۱۷۸۵

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کافی — ج ۶

مصنف
مؤلف شیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب کلینی

خط
چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال تحریر ۱۰۸۳ عدد اوراق ۴۵۵

جزء کتب اخبار شماره ۲۱۸

شماره عمومی ۱۷۸۵ شماره قبض

واقف محمد مؤمن سبزواری تاریخ وقف ۱۰۸۸

طول ۳۱ عرض ۱۹ سانتیمتر قفسه

اخبار جامعه

نمره ۱۳۰۸

وقف نمود این کتاب را که مشتمل است بر سه جلد [illegible] صلاحیت و دیانت و امانت شعار

[illegible] حاجی محمد جعفر ولد مرحوم [illegible]

[illegible]

حاجی معصوم [illegible]

انتفاع از مطالعه و مقابله [illegible]

و اخر [illegible]

نگاه ندارند [illegible]

[illegible] ۱۰۸۲

از طرف [illegible]
تاریخ ۱۴ شهر رجب ۱۳۴۲
نمره [illegible] کتاب ۵ [illegible]

اوراق	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	۸	[illegible]	[illegible]

وقف صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتصامي

المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلم واحتجاجه عليهم

فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلم فراى عليه ثياب بياض كانها غرقئ البيض
فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا
وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت
صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال فاتاه قوم ممن
يظهر التزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له
ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من
كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن
قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا ما رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة
ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له ابو عبد الله عليه السلم
دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا
فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار
الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا
ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما
عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا
يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة
الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا
فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها

الانسان

الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه
وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل
الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند
موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو
اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون
الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدا بمن
تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا
من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اريكم تدعون
الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير
آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم
عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه
فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا
من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو
على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على
امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته
ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي
الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد
اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك
فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي
ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني
فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك
ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم
الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده
اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء

وجاءه من يساله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده
ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه عليه السلام
بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا يقول ان الناس قد يسالونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك
من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته
حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي بالخمس
فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير
له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه
وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى
يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا
تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء
كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر
رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله
اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور
او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد
منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تامرون
الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا
ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في
دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها
كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق
فيكم ما شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض

الالتياث الاختلاط والالتفاف ... الخطوب ... سورة صح

القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم صحاح

على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه
عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار
الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان
العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته
اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم
انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق
بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب
وساير ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد
ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم
الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ
والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سال الله
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز
وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة
سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان
من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن فكانوا يمتارون الطعام من عنده
لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله
فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد
احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه
ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى
وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب
لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد
قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم باب معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه

يفرضون

الميرة بالكسر جلب الطعام

تنكبه اي اجتنبه صح

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد
في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله
عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ
عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة
والورع عن كل ما حرم الله عز وجل باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة
في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى
عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اصحاب عيسى
عليه السلام كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية
وفي الآخرة المغفرة والجنة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن
بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن
لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ۞ الحسين عن جعفر
بن محمد عن القسم بن الربيع في وصية للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا
ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ۞ عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة
الدنيا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع
بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ بالله
من الحرب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا
ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى
رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك
قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا
وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو
يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب
الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على
هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس
وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله
اردت ان اعظك فوعظتني ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يضرب بالمر
ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع
من ساعته وان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل

سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت
فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم
فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من كد يده ۝
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد
فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا
فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير
المؤمنين صلى الله عليه وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك
فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه
فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن
عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت
من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو
افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله
فيغرسه فما يغادر منه واحدة ۝ سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين
والمرسلين والاوصياء والصالحين ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه
قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار
فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني
احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته
فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي
اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله
واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت
في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله
بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس
في طلب المعيشة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف
محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط له من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه
الا انه ثم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي

حتى اعرق وان لم يكفني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال ● علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها
في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي باب
الحث على الطلب والتعرض للرزق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي
فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت
لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء ● محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني
في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين
قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ● احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام
وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله
اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم

فبكروا

فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك
ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت الا تكون كلا فافعل ● حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها ● سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب
باب الابلاء في طلب الرزق ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن
بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط
فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت باب
الاجمال في الطلب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس من نفس الا وقد
فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت
شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله
عز وجل واسالوا الله من فضله ● ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس

انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال
ما عنده الا بالطاعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كان العبد في جحر لاتاه
رزقه فاجملوا في الطلب • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما
قص به من ذلك الحلال • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير
المومنين عليه السلم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير • علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل
القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله
عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه •
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليكن طلبك
للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة
الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمومن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لا مال لهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المومنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق
ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما
سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينتقص
امرء نقيرا لحمقه والعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم
بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج
بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من
سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء الله

كابده مكابدة وكبادا قاساه ق

نقير رخنه كه در ميان دانه خرمان ميباشد

عن الله

عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة
فانها من قول اهل الحجا ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من
هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل
غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر
المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها
بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المومنين مشفقون خائفون وجلون
جعلنا الله واياكم منهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها
الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد انبأتكم به الا وان
روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية
الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلم ذهب يقتبس
لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين صلوات الله عليهم كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه خرج يقتبس لاهله
فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مومنين • عنه عن ابيه عن صفوان

الحجا بالكسر والقصر العقل المصباح المنير

عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه ❁ عنه عن محمد بن علي
عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم
على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

❁ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ ❁ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدو العمل الكسل ❁ سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا
والآخرة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر
معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن
امر دنياه وهو من امر آخرته اكسل ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم
تعمل وان ضجرت لم تعط الحق ❁ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ❁ احمد بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان

بن تغلب

بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم ❁ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر ❁ علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد
فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك
فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

❁ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ❁ احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبدل بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية
قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم ❁ وينبغي للمسلم
العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين
يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون
على تلك الساعتين ❁ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان ❁ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك
او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر
على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ❁ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله
باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة ❁ عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن
حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك باصلاح المال فان فيه منبهة

وقف

للكريم واستغنائه عن اللئيم باب من كد على عياله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد
في سبيل الله عز وجل • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به
نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ادعو الله ان
يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من
رزقك الواسع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال نظر
ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سألت
قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما • ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدني
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عليه السلم قال قال سلمان الفارسي رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها
اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت باب
كراهة اجارة الرجل نفسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من آجر نفسه فقد حظر على
نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره • علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته

العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا ق
يحرزا
في ارشاد ابو ايوب المدني وكانه هو

عن الاجارة

عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت
ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان
هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر
فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب من ادب الطلب • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك
بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما
اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن
خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين
ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب شراء العقارات وبيعها • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف
صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤونتها واعظم
لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلم اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم
هذا والصرة تجمع هذا كله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال
الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار • حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر
عليه السلم قال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا
او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الحسن بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري العقدة
مرزوق وبايعها ممحوق • الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمصادف مولاه

الشف كالمير القليل ق
شراء خ
عن
في نسخة محقه يحقه محقا اي ابطله ومحاه صح

اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره
ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ثمن
العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رباعه فلا تبارك له • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني
فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا بأس باب
الدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال
صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم
على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب
هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب
عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره
ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم • احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم

الهمداني

الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين
ينوي قضاءه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله
تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله
تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل
وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه
قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه
في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي
ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو
صاغر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب
يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق •
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام
يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس
دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي
ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون
علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت
ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد • فان يك يا اميم علي دين • فموسى ابن عمران يستدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم عن علي قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب قضاء الدين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان

عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون
عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على
نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال
الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده
ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا
واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه
بعضا وامسك بعضا ٭ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال
اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا
خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما
لا ارجو ارجى مني لما ارجو ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى
له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة
قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا
اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه فقال كيف صار حاجب يرهن قوسا
وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه
واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد
احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك
مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين

تبلغ بكذا اكتفى به وقنع

الخطر الذي يختضب به

عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ٭ عنه عن يوسف
بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع
اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن
الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا
فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذلك له ولا
عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى
واذا كان عليه مطل فذلك عليه ولا له ٭ باب قصاص الدين ٭ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه
منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما ٭ باب انه اذا مات الرجل
حل دينه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير
فساد لم يواخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يودي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك
الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ° علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة
السارق باب بيع الدين بالدين ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع
الدين بالدين ° احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين
فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر
عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ° محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا
على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب
في ادب اقتضاء الدين ° الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو
عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكى الله عز وجل
يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء
فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ° محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه
كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا
طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك

الا يسيرا

الا يسيرا حتى اخرجت مالي ° علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما
عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ
منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ° عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم
الدين ° وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله
في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان
يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على
ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب اذا التوى الذي عليه
الدين على الغرماء ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم
يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله ° احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين
وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
اي وان جعل الدراهم والدنانير بقرينة المقام في هميان ه
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل
بعد ذلك شيئا باب قصر الغريم ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي
على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل
جعفر بن محمد افتاني بهذا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي
العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه
الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن
شرطا

باب الكفالة والحوالة

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطا بك
عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت
القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون
فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل
الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه
فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا
شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم اذا لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان
لم يدفعه اليه ۞ حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال
لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن
علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن

ما ابطأ بك يقال ما بطأ بك وما بطأ بك بمعنى

غارم

غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن
عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا
نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر
انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال
هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال
عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى
كانت الشيعة تسال عن هذا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله
انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته
عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء
ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ۞ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل
سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات

قوله تعالى فارسلنا عليهم سيل العرم وذلك ان الماء كان ياتي ارض سبا من اودية اليمن وكان هناك جبلان يجتمع الماء المطر والسيول بينهما فسدوا ما بين الجبلين فاذا احتاجوا الى الماء نقبوا السد بقدر الحاجة فكانوا يسقون زروعهم وبساتينهم فلما كذبوا رسلهم وتركوا امر الله بعث الله جرذا فنقبت ذلك الردم وفاض الماء عليهم فاغرقهم عن وهب مجمع البيان

فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا
مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله
الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر
صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى
عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك
السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم
ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم
الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من
مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم
ابو عبد الله صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض
هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت
ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت
في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق
وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال
فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن

المسناة العرم

اخدع

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال الان
سلم لك دينك علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري
عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال
يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع
من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام
وهو لا يعرفه اذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان
يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك
وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه و
نلنا من دنياه واذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى
ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا
معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون
وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله
عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه
برئ الله منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى
قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن
الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن

الرجل

عن حميد هو ابو المعزا ممن رجال الصادق ثقة

موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي
عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا
لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم
عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من
اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى
لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه
قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ٥ محمد بن
يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان
يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه
في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام
قد فهمت كتابك وذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك
بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو
اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه

على المائدة

اي الى الجبل المرتفع

انتحل فلان شعر غيره او قول غيره اي ادعاه

على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه
فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه
الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني
وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما
اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج
وادائها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت
المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسين
بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي
احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين ٥ وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت

بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو بلغ دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده
عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم
قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا
يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا
عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر
بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه
ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة
عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة
اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع اكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر
الناس من باع الناس ، احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صائغا ، علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي
يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها
بربح كثير ، علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي
على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله
علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو
عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد ، باب كسب الحجام ، عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن

كسب الحجام

كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ، سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت
عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس
يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ، ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان
تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ، علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به ولا باس ، باب
كسب النائحة ، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ،
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن
المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن
لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها
جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة ، حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة ، قد كان غيثا
في السنين وجعفرا غدقا وميرة ، فما عاب النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا ، علي بن
ابرهيم عن ابيه ووهب بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير
قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي

من الله ثم من هذه الجارية النائحة فقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا
والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اساله
عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله
ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال
تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى باب كسب الماشطة والخافضة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال
فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا
اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب
بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن
يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال قلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه
وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل باب
كسب المغنية وشرائها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله ٭ عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا
باس بكسبها ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن بيع الجواري
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى
اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم
فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة
الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت باب كسب المعلم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان تكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون
ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا باب بيع المصاحف ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ان المصاحف لن تُشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الاديم وحليته
وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشراها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر
الحديد والورق والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن شراء المصاحف وبيعها فقال
انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحايط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان
الرجل ياتى فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى فى ذلك فقال لى اشترى احب الى
من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون
على بن محمد عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سابق السندى عن
عنبسة الوراق قال سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتنى لم ابيعها
فقال الست تشترى ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا باس بها باب

القمار والنهبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت
قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على
رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التى يستقسمون بها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن
عليه السلام غلاما يشترى له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له
مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيا فقاءه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة
ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابى الجارود وما نهبة ذات شرف قال
نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى

عن السكونى

عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال
هو سحت ٥ محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى عبدالله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك
منه فخذه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابى الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول الميسر هو القمار ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب
بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الصبيان
يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه
المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربوا ٥ على بن ابرهيم عن صالح بن السندى عن
جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال اربعة لا تجزن
فى اربع الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا تجزن فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابى عبدالله
عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودى لا لبيك ولا سعديك
وان كان من حله فلبى نودى لبيك وسعديك ٥ احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال كسب الحرام يبين فى الذرية ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه
فقال انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى
الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك
فان الله عز وجل رضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن على بن محمد القاسانى عن رجل سماه عن عبدالله بن القسم الجعفرى عن ابى عبدالله
عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت
لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت

وشبهة فقال لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت لقوم حراما محضا

لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمومن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر علي بن
ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي
وان نمى لا يبارك فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار محمد بن
يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من
قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا
هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شي اصله حرام
ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل
منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيات فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول
الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه باب السحت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول فقال كل شي غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ
المسكر والربوا بعد البينة فاما الرشى في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله
عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت
ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السحت فقال
الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن

القبطية ثياب بيض من كتان يعمل بمصر والجمع قباطي

بغت تبغي بغاء بالكسر والمد فجرت فهي بغي والجمع البغايا وهو وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي قاله الازهري المنتقى

بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد من الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاما فانها
ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فانه ان لم يجد سرق باب اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين
اثنتين اما احدهما فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل
مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه
اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج
اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من
نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل
على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في
دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة
فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة

عن الوليد الفارسي

الصيود بالفتح الصائد

حظها

فربما اهدى لها الشئ فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشئ من مالى فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان
يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضا اموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل
بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم
شيئا • عثمن عن سماعة قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى الايتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل
انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هى النار • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى او القيم
فى اموالهم وما يصلحهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالنى عيسى بن موسى عن القيم للايتام فى الابل وما يحل له منها
فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها فى غير نهك لضرع
ولا فساد لنسل • احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال
قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم و
تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم
اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن
كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير • ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليتيم تكون غلته فى الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها فقال قوته من الطعام
والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة فى مال اليتيم والقرض
منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام كان لى اخ هلك فوصى الى اخ اكبر منى وادخلنى معه فى الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال

افيضرب

افيضرب به اخى فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم • على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل
به مال وقال ان عطب اداه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى بن عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان
هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخى امرنى ان اسالك عن مال اليتيم فى حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شئ غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم • ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ولى مال يتيم استقرض
منه فقال ان على بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا فى حجره فلا باس
بذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولى مال يتيم استقرض منه قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما
يستقرض من مال يتيم كان فى حجره • على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن صلوات الله عليه فى الرجل يكون
عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذى كان عنده
المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اى ذلك خير له ايعطيه الذى كان فى يده ام
يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال
يجزيه اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى
اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذى
كان فى يده وقال اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه الى الذى كان المال فى يده • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل ولى مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان على بن الحسين عليه السلام كان استقرض مالا
لايتام فى حجره

باب اداء الامانة • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن
مصعب الهمدانى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين • عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده و
ديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى
يقوم قائمنا فيحل ويحرم ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله و
عليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه ° محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني
واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ° ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوار
فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث
وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ° علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس منا من اخلف الامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر
على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي
فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى
من امراة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال و
لم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه ° الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن

عن عمر ابي حفص عمر ابو حفص الزبالي كوفي ثقة خشي

يروي محمد بن خالد عن محمد بن القسم بن الفضيل بلا واسطة فتدبر

اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة

سيابة

سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه
فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال
لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت
صديقا لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل
فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج
الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني
وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج واحببت ان
يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس
على ابي عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ
الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك
حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت
هلك قال فتوجع وترحم ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال
فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف
قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى
جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم
هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده ° علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه
مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ° عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح
للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ° سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم ولا احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما
احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ° ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي

البضاعة قطعة من المال ...

فتوجع

عن حسين بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في
كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول
صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال
قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال
انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب
للابن

باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها

۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين
دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي فهو حلال طيب
حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد
عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله
فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا
شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس

قد اجترؤا

قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة تعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ۞
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت
فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ۞ علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد
فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي
وجد المال احق به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت
من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا
سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت
عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال
فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما
علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها
ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك
بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني
قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه
قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال والله ما له
صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمه بين اخوانه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به

خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه
وليست له الابنة وانما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٭ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فاذا جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري
عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك
او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه (وحذاؤه) خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث
اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ٭ علي بن ابرهيم (عن ابيه) عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان
يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها
متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال

الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان صح

الشظاظ خشبة محددة الطرف يدخل في عروة الجوالق يجمع بينهما عند حملها البعير نهاية

انه سمع

عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين
يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون ق

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي
كتمها ٭ باب الهدية ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قلت
بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي
كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ٭ ابن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على
فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل
الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم
الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية وكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب
الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت
ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض
بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت
هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه
فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه ٭ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي
الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم
فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ٭ سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت
النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس

الكراع كغراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس

الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء نهاية

حمس كفرح اشتد وصلب في الدين والقتال صح

[illegible] رجل حرمي فاذا كان من غير الناس قالوا ثوب حرمي نهاية

محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل
السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه
المسلم ان يقبل تحفته وتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا • وباسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لان اهدي لاخي المسلم
هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها • الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد
الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن باب الربوا • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربوا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلى الله عليه وآله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يأكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا
فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل • احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا

النبق الكنار

عن الحلبي

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا و
لكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربوا فليأخذ راس
ماله وليرد الربوا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما
مضى فله ويدعه فيما يستانف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف
ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما تجب على من يأكل الربوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربوا رباءان
ربوا يؤكل وربوا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
الربوا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربوا في غير آية وكرره
فقال اوتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان
يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا
يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربوا فخذ راس
مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع
صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه اكله فاذا

عثمن

عرفه حرم عليه كله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربوا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربوا
الا فيما يكال او يوزن ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن رجل انه كان يأكل الربوا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه ۞ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب الربوا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربوا

۞ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ليس بين الرجل وولده وليس بين السيد وعبده ربوا ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ
منهم ولا نعطيهم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربوا انما
الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم
ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة
ينقص العقل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التجارة تزيد في العقل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان
كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ۞ احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله عليه السلم
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تعالج قلت ما
اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفراء عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ
اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك

قلت

قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني
آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة
عليك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر
قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل و
انا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم
قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ۞ احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة
فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد هممت ان ادع السوق
وفي يدي شيء قال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني قد كففت عن التجارة
وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل
الله عز وجل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم
وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلم عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال
فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه
بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها
روى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع و[illegible]

موثق لابن فضال وابن بكير ولا يضر الارسال

الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان كانت مدة ملكه اربعة عشر شهرا ثم خلعوه

[illegible]

خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٭ علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل
بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي
عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا
بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
وباسناده قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال له امير المؤمنين زدها فانه اعظم للبركة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي [illegible] عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
[illegible] يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح

الحسين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه
وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٭ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان
قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير ٭ احمد عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت ٭ عنه عن عثمن بن
عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ٭ احمد بن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة ٭ احمد عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على
باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشما الصيدناني عن
حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فيها فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رده على الله عز وجل ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين
اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار
الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح و
ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربوا الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا
ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع باب
فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا
باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو
احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد باب
من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اما من رجل مؤمن يروح او يغدوا
الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل
الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا
باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك
قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات
وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي
او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل

اللهم

في حديث الهجرة فارتطمت سراقة فرس اي ساخت قوائمها في الارض وفي حديث علي عليه السلام من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم اي وقع فيه وارتبك ونشب

ولا يأخذ على بيوت السوق الكرا ... اي اجرتها

الكرا بالكسر اجر المستحق والكراء بالمد مصدر كاراه

صفقة خاسرة ... صفق له بالبيعة صفقا ضربه باليد وصفقت له بالبيعة صفقا اي ضربت بيدي على يده وكانت العرب اذا وجب البيع ضرب احدهما يده على يد صاحبه ثم استعمل في العقد ... صفقة يمينك بارك الله لك في الصفقة للبائع ... والمشتري الخير

فصل على محمد وآل محمد واجعل

اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حيوة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية
فيسر لي شراها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر
وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد
انهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي
من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير
واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال
له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير
احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا

رجل محارف بفتح الراء اي محروم وهو خلاف قولك مبارك وايضا رجل محارف اي منقوص الحظ لا ينمو له مال وكذا الحرفة بالكسر والحرف بالضم الصنعة

تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شي باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى
يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال
قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيس بن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى
على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت
كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى
الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء
وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير
مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه
في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع
الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي
يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في

سوق

سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله
عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان
عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلهم
قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان
متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله
عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال
ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا
حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين صلوات
الله عليه على دار ابن ابي معيط وكانت تقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان
فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا
بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب الاسعار
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم و
رخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
وكل بالسعر ملكا فلن يغلوا من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف

عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل
وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت
عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء
ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم
فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا
فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل
فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال
قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ° محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ° احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله
عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان
فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع
غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا
باس بامساكه ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال
ما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا
قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ° علي بن ابرهيم عن ابيه

احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم صح

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام
جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ° محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة
عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا
ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر
مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم
اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ° علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان
ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما
بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
نصر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول شراء الحنطة
ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء
الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ° محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال
عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق
في الدقيق ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي
الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز و
شراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا

الزبال

اي التخمين

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله
سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف فقال كيلوا فانه اعظم
للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رزقت في شي فالزمه

باب التلقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال
القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة
فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى

قيل للمحروم غير المرزوق محارف لانه يحرف عن الرزق وقد حورف ... الحرفة بالضم مغرب

بشيرة

ورايت في نسخة من الطراز الاول بدل روحة ك

فيما

ماكان

ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ناتيك
بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى
ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها
العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة
دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب
البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين
افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل
يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى
ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع
داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك

البيعان بالخيار اي البائع والمشتري مغرب

على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردّ علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري
الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من
رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنا
عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او
على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان
هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليهم الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ۝ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي
الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء
فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه
ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك
او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر
بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا
بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان
شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ۝ باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه
ثم يرده ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة
امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ۝ باب اذا اختلف البايع والمشتري ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا
بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة
او يتتاركا ۝ باب بيع الثمار وشرائها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت
ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة تباع قطعتين (اي جزتين) او ثلث قطعات (وجزات) فقال لا بأس قال واكثرت السؤال
عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس ان
من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال
بيني وبينه رجل فسكت وامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و
آله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى
يطلع فيه شيء ولم يحرمه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ۝
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل

الرطب بالضم الرطب ما نشر له
الرطب والرطبة بالفتح الاسفست
الرطبة معروف

الضوضاء الصوت
اللاكث الجرب فر

اذا احمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لا باس قلت جعلت فداك بيع
السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري
معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فتقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا
وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر
منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا
فيه شجر ونخل منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم | اطعم النخل ادرك ثمرها ق
قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا اخضر فقال لا حتى يزهو
قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين
دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لآخر بعني
ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال
لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر

فلا يصلح

فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة
يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع
نخلا قد ابره فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله
عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي لا يبيعن
حاضر لباد الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع
اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من
مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا
نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم
يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال
فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط
المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا
عقد وصار عروقا باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح
شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه
مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او
وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس

نسخه اسم العرف الجميع بالسطر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت فقال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا

ولنا

ولنا اجراء يعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلطا

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد • محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

ما ظفرت بما يدل على توثيق ابن عطية نعم رواية ابن ابي عمير تقويه

في حديث طلحة تراضوا الى تجارتنا في البيع والشراء

حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب
لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و
بعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده
لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال
لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ٭ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان
بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به
المسلمين فلا يصلح ٭ باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته
لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك و
يجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قوم يصغرون القفزان
التي يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم ٭ باب السلم في الطعام ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه واله لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٭ ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام
عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي راس

الزق بالكسر السقاء او جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره جمع ازقاق وزقاق وزقان ق ر

نفق البيع نفاقا كسحاب راج والسوق قامت ق ر
نفق المتاع راج

المد مكيال او ميزان او رطلان كالمنا جمع امنان وجمع المنا امناء ق ر

القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ومن الارض قدر مائة واربع واربعين ذراعا والجمع اقفزة وقفزان ق ر

مالي قال نعم ما احسن ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض
عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قال وسالته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا
الى اجل مسمى ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي
عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ٭ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا صاعا ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم
الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس
انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء ٭ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل
فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي
من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل
من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ
نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء
سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل
يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعارضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا
يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب
ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال
وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا الشعير ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلم يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال
وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذه التي فيه بقفيزين من تمر او اقل من
ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به
فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب يكره ان يستبدل وسقا

واسا

مثلا

اوسقا

من تمر

من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال
مثلا بمثل لا باس قلت انه يكون له ريع انه يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت
بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل
والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان
الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا وكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز
بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا
اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى
واحدا وقال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من
تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ
منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت

لان تمر المدينة ادونهما / بخطه

اورد في التهذيب الربيع الفضل والفاكهة

اثنا عشر

ارطالا / نسخة

ولا الزيت بالسمن ° ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب فقال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد
قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال
لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس **باب المعارضة في الحيوان والثياب
وغير ذلك** ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر
وزنا من الثياب قال لا باس ° محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ° ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن البعير بالبعيرين يدا
بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت
على النسية ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يبيع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ° الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فلا يصلح ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ° محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ° حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت
ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا

ابن محبوب

البختج العصير المطبوخ نهاية

الملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة نهاية

والنظرة بكسر الظاء التاخير ق د

ان يبدلها

ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها **باب فيه جمل من المعاوضات** ° علي بن ابراهيم عن رجاله
ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض
وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد لا باس بذلك ولا تحل النسية
والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية
جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل
ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما
كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به ° وما عد عدا ولم يكل ولم
يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف
اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد او لم يعد فلا
باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان
يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك
ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل
على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد
والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان
قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسية فان كانت الثياب قطنا وكتانا
فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان
بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله
واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد
ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا باس به
وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم
او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض
بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة
ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان
اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد **باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان

اي الى الاغلب

من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال
وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا
كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل ما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال
لا باس به ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه
على نحو فيه قال لا باس ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع
او شيء منها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن
الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على
قدر ذلك قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا
قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم
فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلى الله عليه نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا

وكذا

يكون

في الاكل في سكرجة اي في صغار البيع والطلاق والزاي والتشديد اناء صغير يوكل فيه الشي القليل من الادم اي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها
اسكرجة يكوزه كه مقدار پنج مثقال آب گيرد واين پارسي معربست كنز

وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة
ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه
قد ادرك فاشتره وتقبل به ۞ علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ
كله بتصديقه واما ان يكيله كله باب بيع المتاع وشراه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان ياخذ بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت
فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ۞ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله صلوات الله عليه عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه
انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع
فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي
والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل

الاجمة محركة الشجر الملتف والجمع اجم واجام وقصباء
بيع السمكة ... السطحة التي ... منبت القصب والسراع معروفة

الجراب والعوفي ... المزود والوعاء

القوهي ثوب ... موضع وكورة بين نيسابور وهراة وقصبتها قاين ... وبها ... منه ... والابل ...

اينه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط
عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا
وكرهه لموضع الغبن ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم — في بخط ر الدراهم من الدينار
باب بيع المرابحة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم — نخ مسلم
يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ابيعه مرابحة قال لا حتى يبين
له انما قومه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام — نخ انه
قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا له انا نأخذ منك بده دوازده
قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني
عشر الف فباعهم مساومة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا بعناه
كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اشتر هذا الثوب وهذه الدابة
وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان
يستوجبها او يشتريها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن
راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة — الزط جيل من الناس الواحد زطي ص
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته

مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما
في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما
رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك هو
بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم — عن اسباط خ ظ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار — دستشمار بخط ر يعني بدابيد فارسي
فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده باب السلف في المتاع ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم
في المتاع اذا سميت الطول والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر
وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه
منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل
ان يقبضه قال لا بأس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح
ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس
قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم
قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما

ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني واقاوله في الربح
والاجل حتى نجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه قال ارايت ان وجد بيعا
هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا
الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به
انما يحل الكلام ويحرم الكلام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس
عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ۞ بعض اصحابنا عن علي بن
اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك
قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا باب

فضل الجيد الذي يباع ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا
عن حمدان بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي
دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله
فيك ولا فيمن باعك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عبيد الوشا عن
عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال اشتر
الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب

العينة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري
له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع و

ان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال
قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح
فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون
العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا
وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى
نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد
شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه
وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم
اجي به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته و
ربما تعاسرنا فلم يكن شي فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه
مني فيجي ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جا ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى
صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس
لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي فقال لا باس بهذا
اذا انت لم تعد هذا فلا باس به ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من
رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى
ثوبا كما يريد ثم جا به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه
الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به ۞
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه
قال نعم ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم
اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن
سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة

ان شاء

في رجل يبيع رجلا فيقول ابايعك ده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله هذا فاسد ولكن
يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس
عندي متاع قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل
على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عينت
رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك تعيني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين
الفا وابيعها ثوب وشي يقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس وفي رواية
اخرى قال لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه
سال ابا الحسن عليه السلم عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال
بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة
درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا
وكذا شهرا قال لا باس

باب الشرطين في بيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت
واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين
احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه
عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن تاخذ منا قيمة الثوب فذكر
عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان
الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع
بنقصان العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين
له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد
عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيئة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت
له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير
سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
صلى الله عليه في رجل امر نفرا ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع
لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه
اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد

عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب شراء الرقيق عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم و
نظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس
بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل
من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه
في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج
قال فذكرت ذلك لابي جعفر صلوات الله عليه وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا
يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل
منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك
ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا
آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي
نقد في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية
له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال
فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان
عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال
فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول

صاحبه

صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات
قال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم
بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم
فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم
قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك
عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد
سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم
من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري
منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ

لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل لك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة
بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة
فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك
قال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه
في كفة الميزان فما من راس رأى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه
شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم
بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك
رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شي فقال لا
ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ° محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب اي شي
تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق
من العهدة باب المملوك يباع وله مال ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله
فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع ° عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون
شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك و
ماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به باب
من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

استوثقوا من الاحوال والابواب والاقفال

عن اصحابنا

زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ° ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ° وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست
بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ° وفي رواية اخرى
ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل
اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له
ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها
ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ° الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له
من ثمنها بقدر عيبها ° حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ° ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ° محمد بن يحيى عن

سالت ابا عبد الله عليه السلم

احمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم
يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شئ انه يكون يذهب فى حال مرض او امر يصيبها
الحسين بن محمد عن السيارى قال روى عن ابن ابى ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا
باعنى هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له
ابن ابى ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت قال ايها القاضى
ان كان عيبا فاقض لى به قال حتى اخرج اليك فانى اجد اذى فى بطنى ثم دخل وخرج من باب آخر
فاتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له اى شئ تروون عن ابى جعفر عليه السلم فى المراة لا يكون على ركبها
شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثنى ابو جعفر
عن ابيه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال كلما كان فى اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ° عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم
الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب
قال فقال لى ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد ° على بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس فى رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص
والقرن القرن الحدبة الا انها تكون فى الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ° الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار فى الحيوان
ثلثة ايام للمشترى وفى غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان
يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى همام قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا
كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال
ما بينك وبين ذى الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالاباق قال ليس الاباق من
ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ° وروى عن يونس ايضا ان العهدة فى الجنون

الركب بالتحريك منبت العانة

والجذام

والجذام والبرص سنة ° وروى الوشاء ان العهدة فى الجنون وحده الى سنة **باب نادر**
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حبيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن
رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر ايهما شئت
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء و
رد النصف الذى اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ° على بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فى رجال اشتركوا فى امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ
عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة
ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الذى اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها فى ذلك اليوم
الذى قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض
الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها
الا بالقيمة ° الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن احمد بن عائذ عن ابى سلمة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم
بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد
وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فهما
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه ° وفى رواية اخرى اذا
كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده **باب التفرقة
بين ذوى الارحام من المماليك** ° على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبى كانت امها معهم فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال

ما يصنع قالوا يا رسول الله احتجنا الى النفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما ومن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت
نعم وامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس ○ محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت

باب المملوك يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه
شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال
فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال
له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا
وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

وصيف كامير الخادم والجمع وصفاء
كالوصيفة والجمع وصائف
ق

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل قلت بلى
قال لا باس ○ احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون
شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس المال مما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم
ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اسلف
في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك
ومنه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسال ان ياخذ صاحب الحق
نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ دون شرطه
الا بطيبة نفس صاحبه ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل
يوم شيئا معلوما قال لا باس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة
الى اجل معلوم لا باس به ○ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في

الرباعية كثمانية السن التي تكون بين الثنية والناب ق
واصل الحيوان من اسنان الدواب
وهو ما كان منها شابا فتيا فهو
من الابل ما دخل في السنة الخامسة
ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية
وقيل البقر في الثالثة ومن الضان
ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم
من يخالف بعض هذا التقدير نهايه
الثنية من المعز ما دخل
في السنة الثالثة
ومن البقر كذلك ومن الابل
في السادسة والذكر ثني نهايه

مقر كرمن
هالك منه
الهالك

عن جميل

روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك
وله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل
او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري
منه قال لا باس بهذا ونحوه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب
الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس
من صاحبه فقال نعم قال لا باس باب آخر منه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥ محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري
الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة
ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج
السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم تعطى بالضريبة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم و
لست احب ان تكون بالسمن ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابرهيم بن
ميمون انه سال ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها
والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون
لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ان
يذهب بعضه ويبقى بعض ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان
عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة
شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن

الجلاب في الاستبصار هكذا

الضريبة اجر الراعي نصف الذي يعزر بالقدام وهو الموكل بالرعي

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع
الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فما احب ذاك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك باب اللقيط وولد الزنا
يباع ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللقيط لا يشترى ولا يباع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي
رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال
من شاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا
يباع ولا يوهب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى
سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى
به فيولد له فذلك الولد هو الممزار ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال
اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة
من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء
والبيع منه وما لا يحل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط
فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد

المنبوذ ولد الزنا والتزويج ... نفقة ... في الطريق

الصدوق ... محمد ... البربط جمع برابط

محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل تلتمس التجارة فيها قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت
ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر
او الخنازير قال لا باس ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان
يشرى او يباع ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام
اجره ◦ بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك
فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس باب شراء السرقة والخيانة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره
فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ◦ ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه
قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما
ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس ◦ قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ◦ محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل
وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال
ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلم فامرت معاذا
فساله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ◦ الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها
واثمها ◦ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا باب
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة
عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم
له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك
في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن اسحق المدايني عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين
فاذا امراة قايمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من
هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها
ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر باب
بيع العصير والخمر ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله

داود بن ابي من خمر قام بها رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقت وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع
العصير بتاخير ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره
وخنازيره فيقضي دينه قال لا ۞ صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله
ذاك حراما فابعده الله واسحقه ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا
ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر
ممن يعلم انه يجعله خمرا وسكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس
ببيعه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به
اما المقتضي فحلال واما البايع فحرام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر
والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس
او قال خذها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي
كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة
واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال

هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل
وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره
ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع
خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا ۞ باب المرابون ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
يقول لا يجوز المرهون الا ان يكون نقدا من الثمن ۞ باب الرهن ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سالته عن الرهن والكفيل في
بيع النسية قال لا باس به ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا
يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان
قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من
مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك
الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شي ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي صلوات الله

عليه يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات
الله عليه في الحيوان وغير ذلك ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن — الوشاء الخزاز
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ○ وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن
الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع
بماله عليه ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال
اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار — الغلة الدخل من كراء الدار او من اجرة غلام ق
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب — البور الارض التي لم تزرع صح
له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض
حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ○ علي عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطاها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا
ارى هذا عليه حراما ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه
قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو
بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني
الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في — التوى الهلاك صح
ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ○
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن — عن ه نخ
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت — هلك بكسر و فتح ومنع
الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه
رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم
هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما
ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان
قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه ○ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري
الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة

فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو
رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن
له بينة فعلى الراهن اليمين ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال له رجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا
ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع
في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود

باب ضمان العارية والوديعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة
فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط
عليه انه متى ما توى لا يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة
لازم لك وان لم يشترط عليك ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا
كان امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه
ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على
مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

بن عثمن

بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع
الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة
لا يلزم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم
البينة انها كانت وديعة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل
وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع
عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله تعالى ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان
بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل عارية مضمونة

باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك
المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٭ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس
ماله وليس له من الربح شيء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ٭ محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو
من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما
وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال
مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوّم فاذا زاد درهما واحدا اعتق
واستسعى في مال الرجل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم
بلدته فما انفق فمن نصيبه ۞ باب ضمان الصناع ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على
ان يصلح فيفسد فهو ضامن ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد
ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ۞ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضمن القصار والصايغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة
انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله
فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب
بعد الوقت فهو ضامن ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل

بن ابي

بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه
فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح
الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ ۞ باب ضمان الجمال والمكاري
واصحاب السفن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق
الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق
الا ببينة عادلة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه
فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال
يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد
اشترط ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا
الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا
قال لا تضمنه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله

عليه السلم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر

باب الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار فقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر نحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم

او يومين

او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي

صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الف وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرا على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه

ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه
جميعا فلا يفعله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي
بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه
قال ليس به باس • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان
الغالب عليه الاُسْرُبّ فلا باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق لا يقوم
حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من
جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال
ليس به باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني
بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة

درهمين

الاُسْرُبّ بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب

درهمين او ثلثة قال لا تصلح الا بالذهب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه
فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته
فلا باس به او ليعطي الطعام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة
وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب
وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة قال ان كان
يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم
بينها الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن
الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال
اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة
تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا

الجام طبق ابيض من زجاج او فضة معرب

في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت
له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العرض احب الي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع
ذهبا بفضة الا يدا بيد • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول
ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت
انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا
فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع
اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع
الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك
معه • باب آخر • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست
تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك
ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس • باب • انفاق الدراهم
المحمول عليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان

تنفق البيع نفاقا بالفتح اي راج صح

حملات الدراهم واصلاحهم ما يحمل عليها من الغش تسمية بالمصدر معرب

بيّن

بيّن ذلك فلا باس • محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال
لا باس اذا كان جوازا لمصر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين
اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا • باب • الرجل
يقرض الدراهم وياخذ اجود منها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي
سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال
لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت
نفس المستقرض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال
لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكون عليه الثني فيعطي الرباع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا
لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل
عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه
كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت

الفسل من الرجال الرذل [illegible] من كل شيء [illegible] وافسله [illegible]

بلغ

جلة في الموضعين

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها
قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس
اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل
قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه
فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض
يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض
يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم
فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما
اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمن عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها
اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم
بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث
به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس

باب ركوب البحر للتجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ○ علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي
عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت

بار المتاع كسد

له اني

له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف
يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من
ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله
مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة
بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي بن اسباط
فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط
سالته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب
رايحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ○ عنه عن ابيه عن صفوان عن
معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر
فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ○ عنه
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا
على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي
الا على الثلج

باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليه السلام
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين
بهم ○ احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله
بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون
والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين
عليه السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين

بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه

باب الصلح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله تعالى فهو رد الى كتاب الله عز وجل ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله جل وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا

شيئا

شيئا من قطر السماء ◌ علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه وتاكل منه البهائم والطير ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ◌ وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة ◌ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو

عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرقون فقال لهم احرقوا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرقوا فجادت زروعهم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني
اسرائيل اتوا موسى فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها
اذا ارادوا فسال الله عز وجل لهم ذلك فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى
فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت
زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى
عليه السلام وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها
علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال
سالوني ان اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها ضررا فقال
يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت
باب ما يقال عند الزرع والغرس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل
القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله
حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا
يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة
ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا
بعد فقلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك
منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك
مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء ٭ علي بن محمد رفعه قال قال عليه

عليه السلام

منه التحرير لو شرط واحد منها الانتفاع بشيء معين مثل ان يكون لاحدهما ما يزرع على الجداول وللآخر ما يزرع في غيرها
او يشترط احدهما ما يزرع ناحية والآخر زرع اخرى او يشترط احدهما الشتوي والآخر الصيفي واحدهما
قدرا معينا والآخر الباقي او ما ينفرد او مع نصيبه بطلت تحرير

عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد
يخطي ان شاء الله ٭ محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام
سدرا وغرس مكانه عنبا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل
وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية
لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره ٭ عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا باب
ما يجوز ان تؤاجر به الارض وما لا يجوز ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن يقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم
قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها
خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه
مائتي درهم في السنة قال لا باس ٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض

بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال
آجرنيها كذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذه ان شاء تركه
وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه
من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان
يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل
وزاد قال لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع
اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص
ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه به لم يستطع
حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين
منا منا باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليهما
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن
واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح خيبر تركها في ايديهم
على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء
قال قد خرصت عليهم بشي فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال
رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث
للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا
وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا
وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام باب مشاركة الذمي
وغيره في المزارعة والشروط بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي
الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا
وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال
لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ونقسم الباقي قال انما
شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها
وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطي الرجل ارضه
وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج
قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث
سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال
النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شي قسم على الشطر وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا بأس بقبالة الارض ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين
سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم
البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به ● قال وسالته عن المزارعة
قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني
نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت
وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع
يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة ارض اهل الذمة
وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يوخذ
من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ● حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن
احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج
الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك
اعامل اكرتي ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما اخرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية
لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى

عن الحسن نخ

الدهقان بالكسر والضم القوي على التصرف والتاجر والزعيم وفلاحي العجم ورئيس الاقليم معرّب ق

عليهم

عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل
بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل
باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل
انقضاء الاجل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا
عليه السلام اساله عن رجل يقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع
ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله
الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان
للمتقبل من السنين ما له ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان
تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت
قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة
فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله ● سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى
ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك
الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها
باكثر مما استاجر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم بها بحظ السلطان فقال
لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ●
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج

بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا
يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض
ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر
ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها
شيئا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم
بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها
الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها
بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز
قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها
بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان
يحدث فيها شيئا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن ابي

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم
فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين
لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب
المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. باب
الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال
لا باس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيبة نفس منه قلت نعم قال لا باس. باب بيع الزرع الاخضر
والقصيل واشباهه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع
اخضر قال نعم لا باس به. عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد. عدة من اصحابنا

تعنى رنج بردن كند

في الفقيه وروى صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقلت اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس

تقلمه

الطسق بالفتح وبعض البغادرة فيكسرون وهو ما يوضع من الخراج على الجربان او شبه ضريبة معلومة وكانه مولد او معرب ق

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى زرع
بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه
وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة قلت وما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدوله فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
على ان ما به خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء
تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وزاد
فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ۞ عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له فى بيعه لنقلة
ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى العرايا بان
يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهى النخلة تكون للرجل فى دار رجل فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيره

باب بيع المراعى

على بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج
الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيعه من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن
وكيف حاله فيه وما ياخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله
انما يجوز له البيع من غير المسلم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته وقلت جعلت
فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعى
لابله وغنمه ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان
يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت
الارض ارضه فلا باس ۞ احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا

الطسق الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها وهو فارسى معرب نهاية

النقلة الاسم من الانتقال من موضع الى موضع

عليه السلام

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفى الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء للمزارع او الدواب مغرب

عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل
واكثر ياتيه الرجل فيقول اعطنى من مراعى ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت
الضيعة له فلا باس ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل
الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب ۞ قال وسالته عن بيع حصاد الحنطة والشعير
وساير الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابى الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن بيع الكلا
والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

۞ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان
شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
على بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء فتسقى به الارض ثم تستغنى عنه
قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول
لا تبعه اعره اخاك او جارك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابى عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابى عمير ومهزور
موضع واد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى
عبد الله صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن

مهزور وادى بنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين نهاية

بن ابرهيم عن ابى عبد الله صلوات الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى
مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح
الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء باب احياء ارض الموات
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهى لهم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها
فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابى عبد الله عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا
فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى خالد الكابلى
عن ابى جعفر عليه السلم قال وجدنا فى كتاب على صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتى وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر
القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض
فى ايديهم على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال النبى صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا
ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله باب الشفعة

يعنى افضل ذكر باى ... وبادى بدئ اى اولا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها
دور وطريقهم واحد فى عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق
ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت
الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة فى الدور اشىء واجب
للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكا
فهو احق بها بالثمن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وصى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه
وقال للغايب شفعة على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هى وفى اى شىء هى ولمن تصلح وهل تكون فى الحيوان
شفعة وكيف هى فقال الشفعة جائزة فى كل شىء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشىء
بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا فى الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الكاهلى عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها

٢

حرمهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
بيمه فانهم احق به والا فهو طريقه يجئ حتى يجلس على ذلك الباب • حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق
باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها
من اهلها • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم
شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال فسالته عن رجل اشترى ارضا من اراضي
الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان ناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت
اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال • الحسين بن محمد عن
معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان تشتري ارض اهل الذمة
اذا عملوها واحيوها فهي لهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سالوهما عن شراء
ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما
عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من
ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسالته رجل من اهل النيل عن
ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج
وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض

او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فاذا اراد صاحب الطريق ح م

النيل بالكسر قرية بالكوفة وبلد بين بغداد و[illegible] واسط ق

الاستان

الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط و[illegible] [illegible] عبد الصمد الاستاني [illegible]

الكثر

الاستان

اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان الاستان امثل من قطائعهم
باب سخرة العلوج والنزول عليهم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة
في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من
الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان
كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسالته عن رجل بنى في
حق له الى جنب جار له بيوتا ودارا فتحول اهل دار له اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم
احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك و
لا تزداد على الارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة
فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام
باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال
هذه اجرة لا باس بها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك • احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني
اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال

السخرة [illegible]
جارم [illegible]

[illegible] البيعين [illegible]

سمعت ابي سال ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري الارض والدار
والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس ◌ عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي ◌ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
باب الاستحطاط بعد الصفقة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية
اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير
فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة
بعد الضمة حرام باب حزر الزرع ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا
هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال
وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت
وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان
له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ◌ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم
ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن

الحزر التقدير والخرص

سليمن

سليمن بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على
ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه
فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال
ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا
بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل
الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ◌ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي
بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديه قال فقال لا باس قال وسالته عن رجل
استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل
يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك باب كراهة
استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل ◌ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت
ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره
مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود
ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته
فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا
شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة
ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته
ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال
والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان
له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم

والحمام

الاواري جمع الآري ... فاعول ... بالمد والتشديد ... اي وتد ... الدابة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره
ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر
باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد ◦ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر
ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس
به كله ◦ احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى
دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا
لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ◦ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت
يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا و
كذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسه
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما
قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ◦ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان
صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى

بغداد

بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة
عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت
له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال
لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد
من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه
الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل
سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضا وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع
الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا بغل ذاهبا
من الكوفة الى النيل ومثل كرا بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرا بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه
قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت
لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او غمز قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة
لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك
قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى
عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت
الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي
اخذت منك فعلت ◦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان
كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء باب الرجل
يتكارى البيت والسفينة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى السفينة
سنة او اقل او اكثر قال الكرا لازم الى الوقت الذى اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان
شاء اخذ وان شاء ترك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى
الوقت الذى تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في
حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن
فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى
وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء
الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ۞ على بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون
في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت
عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال
ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره
ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين
العينين الف ذراع ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى
عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك
فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه
اذا اعطى الخمس ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام رجل كانت له قناة
في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى

العذق بالفتح النخلة مجمع

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اى لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء لان الضرر بمعنى الضر وهو انما يكون من واحد والضرار من اثنين بمعنى المضارة وهو ان تضر من ضرك صحاح

البطحاء مسيل ماء فيه رمل وحصى ومنها بطحاء مكة صحاح

المشهور بالمكاتبة هو محمد بن الحسن الصفار

في الارض

في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب الارض احدهما بالاخرى ان شاء الله قال
وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته
الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المومن ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في
مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشىء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل
كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة
الاخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبها
فان رئيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ۞ على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار
فكان يجىء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى يا سمرة لا تزال
تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في
طريقى وهو طريقى الى عذقى قال فشكاه الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك و
زعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا
رسول الله استاذن في طريقى الى عذقى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه
ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيد حتى
بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك
مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك
رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مومن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى النبى صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى

الحقب الحبس ق

ايهما ا

عورت الركية اعورتها اذا طممتها وسددت اعينها التى ينبع منها الماء نهاية

عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي
من قبله القماط ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هواير النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل
في حايط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها ○ وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى
الطريق فتكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين
البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع ○ علي
بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى
به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط باب من زرع في غير ارضه او غرس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء

صاحب الارض

صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك ما انفقت اله ذلك ام لا فقال
للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب البستان
فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان
كان استامر فعليه الكرا وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ○ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه باب نادر ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان
بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله
جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت
من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ○ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين
ان يطلبها باب من ادان ماله بغير بينة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب
لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة ○ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله
المؤمن عن عمران ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر
الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب
حقه على غير بينة لم يوجر ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ❁ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك
منه ❁ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابرهيم
رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن
غير مؤتمن فلا حجة له على الله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت
ابا الحسن يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان
يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل
بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان
فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها
بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل
هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها
ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك
السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله
عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك
ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه
اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول
في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا
شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب خمر فان الله عز وجل يقول في
كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر

لا يزوج

فيه انه نهى عن قيل وقال اي نهى عن فضول ما يتحدث فيه المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين
للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال وقيل القال الابتداء
والقيل الجواب وهذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كحديث الآخر
بئس مطية الرجل زعموا فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيدة فيه نحو
وعربية وذلك انه جعل القال مصدرا كأنه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقيلا وقالا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد
النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل اراد حكاية اقوال الناس

لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني من كتاب الله ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله
واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم
الا من امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ❁ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال
واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال
ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه
عليها ضمان ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود
وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على
صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها
بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث
الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب
الغنم وحكم سليمن الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ❁ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

تي قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت
في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبيا من قبله واوحى الله عز وجل
الى سليمن اى غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمن وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب
آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في رجل له غلام فاستاجره منه صائغ كان خ
او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو
ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرى والبيع فافلس ولزمه
دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله
عليه السلم فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال
ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا
فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يديه من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم
العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من
قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل

يأذن

يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين باب النوادر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد
ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت
ابا عبد الله عليه السلم وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه
كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه
وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض
لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب
من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال له اشتر لي
ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار
ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان
فهل تشتريه واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير
سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا
العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه
واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري
بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك

وفي نسخة عن ابي جعفر الاحول

فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ۞ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف
ومنهم من رزقه في لسانه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا ۞ وروي عنه انه
قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين
بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلى الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم
يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته
لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم
الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة
فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه و
لم ياكله ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة
آلف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الآلف فعمل بها الفتى و
ربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الآلف والربح
له ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ۞ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب
مكسبه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح
مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته
مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه ربح منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل

الكرسف القطن

في اكثر النسخ بدل لفظ عن بن

كناية عن التربة

فهوله

فهوله ۞ محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم
حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم
ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله ۞ وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي
قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النخاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس
ايش اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها
انتفع بها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او
ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه
عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت
منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض
اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا
عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب ۞ وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا يحل
منع الملح والنار ۞ عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي
صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث عليه وآله السلام لقيه خليطه
فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد
ربحا ولا تمسك ضرسا ۞ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين

دعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه وان امكنه ان
يرد على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة
فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم
وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس
قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال
فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ذريح المحاربي عن المملوك
ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي له ان يعرّفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا
لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق
ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق
وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث
ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته
وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له
اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك
في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته
وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من
متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي

بثمنه

بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها
ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه المتاع ويجهز عليه قال فاصاب
وكثر ماله واثرى ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي
فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يبايعون
المضطرين هم شرار الخلق ۝ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك
داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو
يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت
له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار
ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ۝ احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ائتمنه القدر فليربّ صغيرا ۝ زعم محمد بن عيسى ان
الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه ۝ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي زهرة عن
ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب ۝ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتت

الكشوف الناقة التي يضربها الفحل وهي حامل وربما ضربها وقد عظم بطنها فان حمل عليها الفحل ... فذلك الكشاف ق

الجرة بالفتح اناء معروف

الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل واعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله
جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام ° احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا يدري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان
ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام ° علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه على رجل
ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني
لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان
يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ
كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة
من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده
في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد
لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول
الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه
بسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك
من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما
اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد
قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي
صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى النبي
صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب

اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام كانوا يبيتون في صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي موضع مظلل في المسجد

الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين
ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل
قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة
فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره
فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى
او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته
فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين
اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا فخرج النبي صلى الله عليه وآله
فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين
فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال وادبرت الدنيا على
سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها ° عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او
قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال
نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ° عنه عن العباس بن عامر عن ابي
عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار

وقف

امرني على قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك
واعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة
واتخذت طعاماً كما امرني وسألتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلاً حتى اتاني
غريم لي فدق الباب عليّ وصالحني من مالي الكثير كنت احسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال
ثم اقبلت الاشياء عليّ ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يولي لي من اكل مال مؤمن حراماً ۝ محمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعاً عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت
فداك رجل امر رجلاً يشتري متاعاً او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من
مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة
ومنهم من جعل رزقه في لسانه ۝ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح
عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمام وكان محارفاً فاتى
ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له
ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله
من فضله عشر مرات قال ابو القمام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلاً حتى ورد علي
قوم من البادية فاخبروني ان رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت
فقبضت ميراثه وانا مستغن ۝ عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا انما نوافر عن الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب
الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة الازدي قال
وجد رجل ركازاً على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة
شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في
بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه

خذ

وقف

خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وائتني ما شئت فعالجه فاعياه فقال لاضرّن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله
عليه على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت
فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه
فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤاً او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره
قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء
قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب اليّ ادم قراءة انا ارسلنا نوحاً الى قومه
قال فقرأتها حولاً فلم ار شيئاً فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا
نوحاً الى قومه حولاً كما امرتني ولم ار شيئاً قال فكتب اليّ قد وفى لك الحول فانتقل منها الى
قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيراً حتى بعث اليّ ابن ابي دؤاد فقضى عني
ديني واجرى عليّ وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى عليّ خمس
مائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن صلوات الله عليه
اني كنت سألت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان
تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرايضي وغيرها
ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن
قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة ۝ سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني
دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه ۝ سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب
قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك
قب يلقى في قميصك فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه

كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن
لا خلق له ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن منذر
بن علي القرشي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق
قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج
الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي
بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال
لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي
الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه
ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه
واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حيوته او بعد وفاته ○ سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء
رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار
فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى
كان بي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت
الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ○ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق
ما يلبس الجلد على العظم ○ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض

القرظي

حملت

ما يحبس

تطلبوا

في باب ركوب البحر للتجارة في حديث الرضا عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها اكثر الناس اعمارا

لها قصيرة الاعمار ○ احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فقالوا نشكو
اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية
وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين فكلمهم
فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه
وهو يقول يا معاشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون
اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة

اجزاء تسعة اجزاء في التجارة

وواحد في غيرها

تم كتاب المعيشة من كتاب الكافي ويتلوه كتاب النكاح انشاء الله تعالى

كتاب النكاح من كتاب الكافي

ووو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

كتاب النكاح من الكتاب الكافي باب حب النساء علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء
صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا
الا ازداد حب النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن
موسى الرضا عليه السلم يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب
الى ابي عبد الله عليه السلم يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل اللحم والعسل علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد
حبا للنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب
محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله عليه السلم اي الاشياء الذ قال فقلنا غير
شي فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن عن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء
وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم
قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشي من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا

كل امرأة طروقة زوجها نهاية

سكين بن اسحق النخعي

البضع كالمنع التزوج والمجامعة كالمباضعة والبضاع ق

الريحان الرحمة والراحة والرزق وسمي الولد ريحانا نهاية

شراب

شراب باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن
جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن الحجال
عن غالب بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم فخرج الي ثم قال
يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب اصناف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
او قال امير المؤمنين عليه السلم النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو
ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري
ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى و
دون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها
ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية
ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال
فاخذت بلحيتي اريد ان اضرطيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شي ولجمة الكلام
فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير و
الى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة
والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا
تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن

في مكارم الاخلاق

ربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وجامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل

الغرام الشر الدائم والعذاب

الصخب محركة شدة الصوت ق

الهمز ايضا الغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم نهاية

ولاجة اي كثيرة الدخول والخروج

يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الحزا عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل

باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود
الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت له درع
الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة
اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها
زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب وعنه
عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم حميد بن زياد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت
بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء عدة

الغلمة بالضم شهوة الضراب ق

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع
امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر
له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية
الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناه على ولد وخير
هن لزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن
باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة
في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه صلى الله عليهم
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية

البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت
ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء
صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ❊ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله
عليه قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته
في نفسها وماله ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة ❊ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب
عنها حفظته وان امرها اطاعته ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن شعيب بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة
دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا
والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب في الحض على النكاح ❊ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة
ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض
الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب
كراهة العزبة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ❊ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الآخر او الباقي ❊ وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ❊ علي بن محمد بن بندار وغيره
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من
زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست
لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ❊ وعنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل
فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب
باب ان التزويج يزيد في الرزق ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن ❊ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ❊ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال
الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال
ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه
وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ❊ عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى
امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ٥ وعنه
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد
ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وعنه
عن محمد بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى
ابا عبد الله عليه السلام فساله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فساله
عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله
بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن حفص بن
وهب عن ابي عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله باب من سعى في التزويج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع
الله بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة باب
اختيار الزوجة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر الى
ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن
فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها بل التراب خير منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده

عبد الله

خطر الرجل قدره ومنزلته وهذا خطر لهذا اي [illegible]

قوله عليه السلام تربت يداك
من الكلمات التي جاءت عن العرب
صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء
بل الحث والتحريض مصباح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده
قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء باب فضل من تزوج ذات الدين
وكراهة من تزوج للمال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره
في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ٥
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك
المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى
ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الجمال والمال باب كراهة تزويج العاقر ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم
قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي
اخاه فقال له يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي
عليه السلام فقال له مثل ذلك فقال تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا
تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امراة
ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن
اكثر اولادا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمن
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل

في حديث السقط يظل محبنطئا على باب الجنة المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطأت واحبنطيت والهمزة والالف والياء زوائد لحاق نهاية

تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت
ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك
وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث
آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة
حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة آتني بابويه فيامر بهما
الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ما تستدل به المرأة على المحمدة

عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلم قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمن عن
اخيه داود بن النعمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري
بيضا وأدما فكان بينهن بون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن بكر بن
صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الجميلة

احبنطأ انتفخ جوفه وامتلأ غيظا
اخلافا
الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة
ليتها
الكعثب الركب الضخم
العرف الريح طيبة كانت او منتنة
الزرق
المربوع هو بين الطويل والقصير نهاية

تقطع البلغم

تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكا اليه البلغم فقال
اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكولا

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول
الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة
فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال
يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي ما يحتملني
وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة
المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى
افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن
دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المومنون
بعضهم اكفاء بعض المومنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت
ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق آدم من الماء والطين
فهمة ابناء آدم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن

تضحكك
العنطنطة الطويل العنق ... من حسن قوامها نهاية

في البيوت ⁂ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض
كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال
احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ⁂ ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة
عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن وعزمهن الى الوهن
واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب
وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن
غيرك من الرجال فافعل ⁂ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين
عليه السلام الى ابنه محمد ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او
على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤونة وستر العورة باب
فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء
وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة
لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة
عشرة رجال ⁂ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء

اعطين

اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر ⁂ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن
عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ⁂ علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل
للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال باب ان المؤمن
كفو المؤمنة ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فأذن
له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت
فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني
لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت
عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا
ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى
الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما
محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته
وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد
ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل
الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك
واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب
الا باب علي ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله
قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم
وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا
فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان

عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون
صدقاتهم اليهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة
عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك و
آخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا
نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر
ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية
وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة
الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق انسابها فالناس كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم
وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل
يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا
الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف
بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك
الدلفا قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو
في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن
لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح
بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك
زوج جويبر ابنتك الدلفا فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له
نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا
اكفائنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري
فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله
عليه وآله فسمعت مقالته الدلفا بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل
الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال
لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله
صلى الله عليه وآله زوج جويبر ابنتك الدلفا فقالت له والله ما كان جويبر
ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك

جويبر

الباسق المرتفع في علوه نهاية

اليوم ح

بني بياضة قبيلة من الانصار صح

رسول ح

الدليف المشي الرويد يقال دلف الشيخ اذا مشى وقارب الخطوة صح

باح الشيء بوحا من باب قال ظهر ويتعدى بالحرف المص

الخدر بالكسر الستر والجمع الخدور ويطلق الخدر على البيت ان كان فيه امرأة والا فلا المص

جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى
اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان
جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول زوج جويبر ابنتك
الدلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نتزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مومن والمومن كفو للمومنة والمسلم كفو للمسلمة
فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله
كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا
الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي منزل قال فهيؤوها وهيؤوا
لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفا في بيتها
وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية
البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت
زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال
تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل
ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه
فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيئنا له بيتا ومتاعا
وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى
زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك
في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك
وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول
الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت

افراط الشهوة بفتحتين لكن والنهم

النهم افراط الشهوة في الطعام صح

الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح نهاية

بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت
عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك
اذا فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء
عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي وضيعتي وكينونتي مع الغرباء
والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة
الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر
الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت
ذلك اليوم ثلثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها
وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه
فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان
في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح
التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان
تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي
قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال
فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله
فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله
ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان
قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر منه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن
ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله زوج المقداد بن اسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه
لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم

عند الله

المهيرة الحرة صح

جليبيب كليما اكم رجل

عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله
وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال مر
رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم
قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال
عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابا الحسن
سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع
بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم انما اللوم لوم الجاهلية
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبيد الله عبد الرحمن
عن محمد عن بريد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار
ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين
الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك
مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه
في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين
عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في
نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله
صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت
مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا
في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به
الناقصة واذهب اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما

ابدا ظهر وابديته اظهرته

العين الجاسوس

التعنيف التعيير واللوم صح

فلق شكانتن

قرأ الكتاب رد به الى ابنه سليمن فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين
يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ❊ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام
بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم
قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال
عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافا دماؤكم ولا تتكافا
فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته
عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك
في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره
ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي
وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول
صاحبه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن
بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء
فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني
عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله
ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه
علي بن الحسين صلوات الله عليهما ❊ باب في تزويج ام كلثوم ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج
ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ❊ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين عليه السلام

عن الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير

انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك
فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه
سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ❊ باب
آخر منه ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ❊ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد
احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا
مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ❊ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج
فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ❊ باب الكفو ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ❊ باب كراهية شارب الخمر ❊ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع
رحمها ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان
يزوج اذا خطب ❊ باب مناكحة النصاب والشكاك ❊ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام أتزوج بمرجئة أو حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى الله عز وجل قول
الله أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سأله الفضيل أتزوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك
والله إني لا أقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل
بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا
بالبصرة إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن
لم يكن على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال
كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله
إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على أمره قال وما يمنعك من البله

الثنيا بضم الثاء مع اليا والثنوى بالفتح مع الواو اسم من الاستثناء المصباح المنير

من النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب
فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس
فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني إلا أنني أخشى
أن لا يكون تحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجواري
قال فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني الأمة
بشيء بعتها أو اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك
أخبرني ما ترى أتزوج قال ما أبالي أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم
أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله
مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما
فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي
مقرة بحكمه مظهرة دينه أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك
إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج
بأمرك فقال إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات
الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم أبي حفص فقال لا فقلت من هو
على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة
من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك
هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون
قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت
له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات

قوله أما والله ما أريد بذلك إلا ما هو مراد من قول الله عز وجل فخانتاهما وفي الفقرة الثانية
ما عني بذلك إلا كان مستثناه محذوف كأنه قيل ما أريد بذلك إلا الخيانة والفاحشة
وقوله وقد زوج ابتداء كلام تنبيه جارية عاتق أي شابة أول ما أدركت

[illegible]

في باب الضلال [illegible] قال الله عز وجل [illegible] وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا ع

في باب الضلال من الكافي بعد سالم بن أبي حفصة قال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي

ضعضعه الدهر فتضعضع أي خضعه وذلله

الله عليهما فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد
فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها
فتبين ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج
اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية
افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء
النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت
عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل
باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ۞ علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۞ علي بن ابرهيم عن اسمعيل
بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي
الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد
فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القايم
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم
الغطاء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند
والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

شاهت الوجوه تشوه شوها قبحت ... فهو مشوه صح

النوبة بالضم جيل من السودان الواحد نوبي صح

قال

فلان لخبيثة اي لزنية صح

قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة
ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم
ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي باب كراهية
تزويج الحمقاء والمجنونة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح
له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها
ولا يطلب ولدها باب الزاني والزانية ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا و
رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزلة فمن اقيم عليه
حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن
نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم
بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف

يقال هذا ولد رشدة اذا كان النكاح صحيحا نهاية

منزلة التوبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء
والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف
توبته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان
ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء
منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا
زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء

باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها

٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها
بعد فكانت له حلالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها قال حلال اوله سفاح وآخره
نكاح اوله حرام وآخره حلال ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في
تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

راودته على كذا مراودة وروادا اي اردته

قيل في الزنا سفاح لان الزانيين يسفحان الماء اي يصبانه والماء هو النطفة ويكون ايضا ان يكون الماء الذي يغتسل به فكني بذلك من الزنا فصار اسما له وعفا عليه درر وغرر

باب

باب نكاح الذمية

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح
يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
اتتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية
على المسلمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة
قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج
نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به
قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال
هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة

الغضاضة الذلة والمنقصة ق

اذا اسلم احد الزوجين منهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت
معها ولكن ياتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال لا ينبغي للمرء المسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا لا
يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة
له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم باب الحر يتزوج الامة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر
يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة
ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم
لا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى
اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم
تعلم الحرة ان له امراة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض

فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ... ٥

بالمقام

فيه لا جلب ولا جنب الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقاتها فنهى عن ذلك وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثاني في السباق وهو ان يتبع فرسه رجلا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهى عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه وابتاعه نهايه

بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا
خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت ٥ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج
واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة
والنصرانية الثلث ٥ ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل
الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول
المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
عن يونس عنهم لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا
ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة
ولا امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا
ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم باب نكاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم او عن ابي جعفر عليه السلم قال نهي عن
نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة
منهما الا بصداق او نكاح المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته
او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا
وهذا هذا ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل
للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما باب الرجل يتزوج المرأة

ويتزوج ام ولد ابيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك
فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن
علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذى
انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلم ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي علي بن الحسين فلما قرا الكتاب قال ان
علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد
ابيها قال لا باس بذلك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يهب لزوج
ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس به ٥ عنه عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلم فساله صفوان
عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل ان يتزوج
امراته وام ولده قال لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة
فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غيرها وله
اريت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها
وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك باب فيما احله الله عز و
جل من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن
ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني
عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده

جواب

جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج
ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سالني عن مسالة لم يكن
عندي فيها شي قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم
اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة فلما قدم عليه
هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك ٥ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احل الفروج لعلل مقدرة
العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات و
قال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطا المهر والقدرة
على الامساك اربعة لمن يقدر على ذلك ولمن دونه بثلث واثنتين وواحدة ومن
لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج
الحرة ولا على شرا المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر
ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطا المهر والجدة
في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور والا يوتوا من قبل الله عز وجل
في حسن المعونة واعطا القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون
به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك
وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة
منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود
فاما وجه التزويج الدايم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة
معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه
لها وان كانت موجودة في التنزيل وماثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها

وارادا ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنى والفقير ليستويا فى تحليل الفرج كما استويا فى
قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدى للغنى والفقير فدخل فى هذا التفسير الغنى
لعلة الفقير وذلك ان الفرايض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير و
ذلك لانه غير جايز ان تفرض الفرايض على قدر مقادير القوم فلا تعرف قوة القوى من
ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقويا فسارعوا
فى الخيرات بالنوافل بفضل القوى فى الانفس والاموال والمتعة حلال للغنى والفقير
لاهل الجدة ممن له اربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هى حلال لمن لا يجد الا بقدر
مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه فى حدود التزويج للغنى والفقير قل او كثر باب
وجوه النكاح ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل
الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب النظر لمن
اراد التزويج ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها
باغلا الثمن ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن و
حفص بن البخترى كلهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينظر الى وجهها و
معاصمها اذا اراد ان يتزوجها ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل ينظر
الى المراة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
اينظر الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك
اذا لم يكن متلذذا باب الوقت الذى يكره فيه التزويج ٥ احمد بن محمد عن على بن
الحسن عن على بن العباس عن عامر بن محمد بن يحيى الخثعمى عن ضريس بن عبد الملك

عن على بن الحسن بن على عن العباس بن عامر

قال

قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج فى ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو
جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال حدثنى ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابى فمضيت فتزوجتها حتى
اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت انصرف فبادرتنى القيمة معها الباب
لتغلقه على فقلت لا تغلقيه لك الذى تريدين فلما رجعت الى ابى اخبرته بالامر كيف كان
فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها فى ساعة حارة ٥ حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن عبيد بن
زرارة وابى العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة
الاربعاء باب ما يستحب من التزويج بالليل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول فى التزويج قال من السنة
التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن ابيه
عن ميسر بن عبد العزيز عن ابى جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله
جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا
عظيما وان للصاحب لحقا عظيما باب الاطعام عند التزويج ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول ان النجاشى لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابى
سفين فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ على بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابى جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم
ويومان مكرمة وثلث ايام رياء وسمعة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثانى
معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى
الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اذا
حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امرة
عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا
رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه وآله قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل
عليا الساعة نسأله ان يخطب لنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن
انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا
لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد
المحتجب بالنور دون خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء
رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع
ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وتنمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته
وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله
عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف من الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد
جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله
موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال
ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما

الافق بالضم وبضمتين الناحية آفاق او ما ظهر من نواحي الفلك او مهب الشمال والدبور والصبا ...

قولهم جبل طامح اي عال مشرف المنز

صدف عنه اي اعرض منه

استنجز حاجته وتنجزها طلب قضاءها ممن وعده اياها المنز

بعد

بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون
بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة
ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا
المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر
نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان
بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه
وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله
على محمد وآله وسلم ○ احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب و
كان يلي امرها فقال ○ الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء
منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه
واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده و
رسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله
عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين
والغابرين ثم تزوج ○ احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحرث
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة
فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان
من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله
ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية
من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير
الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم

اي رب الذاهب ليلا ومجهره في الارض نهارا

عبر غبور امر باب. فقد بقي المنز

من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل الجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ○ احمد بن محمد بن ابن الهرزمى عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه ○ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقدرة عليها
والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه
كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة والينا متزينة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب
ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءا اول يوم ابتدع السماء وهي
دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات
في يومين لا يعجزه شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني
العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله
مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد بذكره واسنى بدامره محمود غير شاكين فيه نرى
ما نعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه وتتناول به الحاجات من عنده ونستهدي
الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل
في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه واميناً على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه
وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ونرغب في مصاهرتكم و
نسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق
ما ذكرتم ثم نسال الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه
انه ولي ذلك والقادر عليه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم
بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو
كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب
بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه ○ احمده على

الوعر ضد السهل

نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده
الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار
عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
المصطفى ووليه المرتضى وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف
من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات
فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله
عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري
الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب و
نسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رافة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين
وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب
ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة
بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا
شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع
المسلمين ○ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته
وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها
له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة
ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ○ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق
وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب
اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا
اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب و

تشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوايب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في
دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس
بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم
حاله وجلاله دعا رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله
في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه
بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع لما يشاء ۝ بعض اصحابنا عن علي بن
الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها ۝ محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله
خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
الى آخر الآية ۝ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة
بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل
عم خديجة فابتدا ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع
ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا
الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن
برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس برجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق
وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه
رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه
عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأي كامل ثم سكت
ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا
من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود
فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر
ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها

الدعاء لطيفة

والزرع الولد

الرفد بالكسر العطاء والصلة و بالفتح القدح الضخم ويكسر

البهر بالضم انقطاع النفس

القسيس رئيس النصارى في العلم

المهر

المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا
شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي
هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي
ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال
له عبد الله بن غنم ۝ هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت ۝ لك الطير فيما كان منك باسعد ۝ تزوجته
خير البرية كلها ۝ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ۝ وبشر به البران عيسى بن مريم ۝ وموسى بن
عمران فيا قرب موعد ۝ اقرت به الكتاب قدما بانه ۝ رسول من البطحاء هاد ومهتدي ۝

باب السنة في المهور ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما وهو نصف الاوقية ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى
ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون
درهما فكان ذلك خمسماية درهم قلت بوزننا قال نعم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة
اوقية ونشا النش نصف الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسماية درهم ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية
اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله ساير بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية
اربعون والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابرهيم ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن الحسين

في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... في الاسانيد

اضافة جرد برد من قبيل اضافة جرد قطيفة وفي شرح الرضي يجعلون نحو جرد قطيفة بالتاويل كخاتم فضة لان المعنى
شيء جرد اي بال ثم حذف الموصوف واضيف صفته الى جنسه للتبيين اذ الجرد يحتمل ان يكون من القطيفة ومن غيرها
كما كان خاتم يحتمل ان يكون من الفضة ومن غيرها فالاضافة بمعنى من لك

بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك
وتعالى اوجب على نفسه الا يكبّره مومن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين
الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سنّ
مهور المومنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مومن
خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل
الا يزوجه حوراء باب ما تزوج عليه امير المومنين عليه السلام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد بردٍ ودرع وفراش
كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
على درع حطمية يسوى ثلثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على
درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يساوي
ثلثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام
جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال
ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك
واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله

والجُرْدة البُردة المجردة الخلق صح
الاهاب الجلد ما لم يدبغ صح
حطمة بن محارب كان يعمل الدروع ق
عليها ح

عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت
السموات والارض باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا
عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا
الصداق علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مروان عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه
الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس
او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن
بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز
حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت
ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها
قليلا كان او كثيرا قال قلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال
لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او
ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة
درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج

حكمه تحكيمها اياه ان يحكم ق

امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذى دبرها يوم فى الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون
نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها ٭ ابن محبوب عن الحرث بن محمد
عن النعمن الاحول عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة
ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا
ما كان ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت زوجنى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لى شئ فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى المرة الثالثة اتحسن
من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا
حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا
هى قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن
ابى حمزة قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لى
وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة ابن
اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قال قلت
فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين
دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله الكاهلى قال حدثنى حمادة

بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
وشرط لها الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا
شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فى رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج
بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ٭ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اسر صداقا واعلن
اكثر منه فقال هو الذى اسر وكان عليه النكاح ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدرى من اين صار مهور النساء اربعة
الآف قلت لا قال ان ام حبيب بنت ابى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبى صلى الله
عليه وآله وساق اليها عنه النجاشى اربعة الآف فمن ثم ياخذون به فاما المهر فاثنتا
عشرة اوقية ونش ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن
على بن اسباط عن البطائنى عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج
امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبم يرجع عليها قال بنصف
ما يعلم به مثل تلك السورة ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله ايما امراة تصدقت على زوجها
بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف
بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ٭ ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزى من المهر قال تمثال من سكر ٭ على بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الشرقى عن عمن حدثه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الامام يقضى عن المومنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل ○ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل ○ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها
فقد هدم العاجل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها
فقد هدم العاجل باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه ○ علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي
قضاءه كان بمنزلة السارق ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها
فهو زنا ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها
فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا ○ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة
آلاف كان المهر جايزا والذي جعل لابيها فاسدا باب المراة تهب نفسها للرجل ○
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره
فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم
وقال يجزي الدرهم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول

الله

الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها
لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما
باب اختلاف المراة والزوج واهلها في الصداق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة و
جميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة
ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها
فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما
الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شي لها بعد ذلك ○
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة
المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شي قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت
زوجها تدعي صداقها فقال لا شي لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك
زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها
فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شي لهم قلت فان
طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شي
لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شي لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله
من صداقها قليل ولا كثير ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت

ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة
فقال القول قول الزوج مع يمينه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب
التزويج بغير بينة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث
وفي رواية اخرى والحدود ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ٭ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو
الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا
شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد باب ما
احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه
وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه
واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله السلام فلا يصلح نكاح الا بمهر

وذلك

وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى
فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم
عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الاية ولو كان الامر
كما تقولون كان حل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس
الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء
الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم
تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله
تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل
لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى
آخر الاية ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألنا ابا عبد الله
عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء
يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح
الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال
انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان

[Margin notes:]
اي على ثبوته قال الدعوى لان ... ضمنها لانه مقربها
يرض منه ام
الارجا التاخير نهاية
فيه انه قال الا انظار ابا بعيكم على ان تأووني وتنصروني اي تضموني اليكم وتحفظوني بينكم يقال آوى وأوى بمعنى واحد نهاية

قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الآية في سورة النساء ۞ وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره
في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة
وام حبيب بنت ابي سفين بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة
وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية
وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة
من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من
بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفين من بني امية
وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل
ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي
وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي
سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال
انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو
لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث آل محمد
خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان
ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية باب
التزويج بغير ولي ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن الفضيل

عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير
ولي جائز ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا
باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ۞ ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت
مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
اي اذا كان الزوج لا باس به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها
ولها اخ غائب وهي بكر اتجوز لي ان ازوجها ولا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز
ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم ۞ احمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا ينقض النكاح الا الاب باب استيمار البكر ومن يجب استيمارها ومن
لا يجب عليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليها السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال
يستامرها كل احد ما عدا الاب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضاها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها
جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال
يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها ٥ حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر
لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن
الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها
امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المراة البكر اذنها
صماتها والثيب امرها اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها باب الرجل يريد ان يزوج ابنته
ويريد ابوه ان يزوجها رجلا اخر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

في صح ثيّب
امرأة ثيّب ورجل
ثيّب تقول منه قد
ثيّبت المرأة صح

فضال

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك
ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها قلت
فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المعزا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء
رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال
زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل
ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت
لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى
فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم
وترك قولي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى
وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده
فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد
الاب ان يرده باب المراة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل اخر

استعداه استعانه واستنصره ق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها
امها بعد ذلك وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول
الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان
يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة و زوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الآخر قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة
فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات
قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب
اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن
المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال
الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان
تنقض ما عقدته بعد ادراكها باب المراة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فتزوجها
من غيره ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو
للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة و
ما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي

عبدالله

عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال
اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين او عشر سنين ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ○ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
عنه عن زكريا المومن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين باب
الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنه ابنتها ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل
ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق
سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي
اعتقها قال نعم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت
له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه
فقال لا باس به ○ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن هذه المسالة فقال كرهها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق

يعني كالاصل المنقول منه عن زهرة غير صحيح

خلف فلان فلانا جاء خلفه

منى ولدا فبعتها فولدت من غيرى ولى ولد من غيرها فا زوج ولدى من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ٥ وعنه عن زينب
الجهم الهلالى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس باب
تزويج الصبيان ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان يكون للغلام
مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه
واذا زوج الابنة جاز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال
فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق رجل ح
من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبيدة الحذا قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل
الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك
قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم
خ يعزل
فعزل ميراثها منه حتى يدرك فيحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث

الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن
ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن جبيب الخثعمى عن ابن ابى
يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اريد ان اتزوج امراة وان ابوى
ارادا غيرها قال تزوج التى هويت ودع التى يهوى ابواك ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمى عن الكاهلى عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام انه ساله رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء
المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه باب
الشرط فى النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابى نجران عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
صلوات الله عليه فى الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل
مسمى فهى امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم
بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته وحبط شرطهم ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى
العباس عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها
قال يفى لها بذلك او قال يلزمه ذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
على عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل تزوج امراة وشرط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال
لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سئل ابوجعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها
متى شاء كل شهر وجمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشئ و
من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت
منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شئ

المشهور انه لو شرط في العقد ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان الشرط باطلا او ... قال ابن حمزة ايضا لكنه قال ان اعتق عبده وشرط عليه حال عتقه ان يتزوج جارية منه عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم وفي لزومه هنا اشكال ... من عدم لزومه لو شرط في العقد لو كان لازما هكذا في العتق مختلف

من نفقتها او قسمها فان ذلك جايز لا باس به • محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان
ازوجك ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك
وتسرا او تزوج قال عليه شرطه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرا ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا
ذلك على انا لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء
عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرا وولد له بعد ذلك اولاد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان
بيده الجماع والطلاق وتلك السنة • محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك
ان شريكا لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا
والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل
قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه
في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الان فقل له فليتم للمراة شرطها فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في
حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى فقال قل له فليكتبها
وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له لم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع
بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول
لك قل للرجل يفي بشرطه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا

صح بنت حمران

ليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر ليستحب ان يفي بما بذل به لانه ولا يخالف ذكره وان لم يكن ذكره واجبا عليه وان جعل الله هذه الرواية تضمنت انه جعل الله عليه ذكره وهذا نذر وجب عليه الوفا به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما نذرا ولم يجعل لله فلم يكن مع ذلك يجب الوفا به وكان في ذلك فافترق الحديثان تهذيب

حاضر

حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار وعلى ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها
خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان تخرج بها الى بلاد
الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج
بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك
بما رضيت وهو جايز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست
نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف
يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد
شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن الموالي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها
واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان تقيم
البينة انه شهد لها شاهد انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا • احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة
فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا
فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب
القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال

علي العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح

يردّ على ابيها ويرد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل
ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال يرد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها
والمهر الاول للتي دخل بها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه
ذا قال هو ضامن للمهر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة
والمجذومة قلت العوراء قال لا ۞ سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في
امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها
رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ۞ سهل
احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امراة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة
فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة
منهما الصداق بالغشيان وان كان وليها تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى

زوجها

(في الهامش: العفل والعفلة بالتحريك شيء يخرج من قبل النساء)

(في الهامش: دخيلة الرجل نيته ومذهبه وجميع امره وبطانته ق)

(بين السطور: اي باطن امرها)

زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال
يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان
عدة المتوفى عنها زوجها ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا
تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان
فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها
غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي
زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة
ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من
وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له
قال وتعتد منه عدة المطلقة اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها
ولا مهر لها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح
له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال ان
لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس
عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس ۞ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

(بين السطور: اي الزانية)

(في الهامش: والقرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة مرتتقة او عظم والمراة قرناء بها ذلك منه)

صلوات الله عليه قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة قرناء فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد مجامعتها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى الامر التي دلست نفسها واري ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا تقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته

الحجلة بفتحتين ستر العروس في جوف البيت والجمع حجال مثل قصبة وقصاب

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت

اقرت

اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب • عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب

الخلوق ضرب من الطيب [illegible]

الحسن خ

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أُخِذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من
اتى امراته مرة واحدة ثم أُخِذ عنها فلا خيار لها ٭ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بيان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها
وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها باب نادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلث
بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود
وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى
من الثلثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي
كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم
يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل باب الرجل يتزوج بالمراة
على انها بكر فيجدها غير عذراء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا
ام ينتقص قال ينتقص باب الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها

الاخذة بالضم رقية كالسحر وخرزة تؤخذ بها النساء الرجال صح

الذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب او نتن صح

بن سعد ح ليس في الاصل المنقول منه

شيئا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد
بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة ايصلح ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان
يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أُدّي عنه فلا باس ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها
قال لا باس انما هو دين لها عليه باب التزويج بالاجارة ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء
منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه
قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين
يجوز ذلك فقال ان موسى صلى الله عليه قد علم انه سيتم شرطه فكيف لهذا بان
يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج
المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام باجارة ان تقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك
او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب فيمن زوج ثم جاء
نعيه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا
الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال

النعي خبر الموت صح

ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها
نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج
امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم
عليه امرأته لان الحرام لا يفسد الحلال ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها
فلا يتزوج ابنتها ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال
لا انه لا يحرم الحلال الحرام ° علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم
ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرّم حرام قط حلالا ° ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال و
لا يحرمه ° الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة
فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ° ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد
الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبّلها
من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها
قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله
ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من
خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها
انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة باب الرجل يفسق بالغلام
فيتزوج ابنته او اخته ° الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته فقال ان كان
ثقب فلا ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ° علي بن
ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان
الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فقال
انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان
الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان
يتزوج ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة باب
ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال
مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل

لوالده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم
الا ان يكون نظر الى عورتها ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال
اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل
يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره
ان يمسها ابنه ° محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابنه ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على
ابيه وابنه ومهرها واجب ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامراة ابيه او جارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا
اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة
تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال و

كذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

° محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم
على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تبارك
اسمه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ° الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال
علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل
زمانها فلما نظرتا اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه
وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية
القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها
قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية
والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما
الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت
بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل
عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده و
ذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتهم عن رجل تزوج امراة
وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم
حرمة من آبائهم ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

الباءة بالمد النكاح وحكى في المجرد فيها اربع لغات الباءة بالمد والباه وحذفها والباهة والباه بالالف والهاء

بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا
مومنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم باب
الرجل يتزوج المراة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او ابنتها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له
ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فساله
عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي
عليه السلام في هذا في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام (شمخ بن فزاره بطن من)
فساله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله (اى تفضيل الربائب مقيدة بالدخول ٥)
(اى تفضيل الامهات مطلقة وامهات نسائكم بيان له ٥)
عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت
يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد
ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما
تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى
منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى

من امها

من امها ما راى باب تزويج المراة التي تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات
الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراته من هؤلاء ولي بها حاجة
قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة
فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة
حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة ثابتة عدة من اصحابنا عن (ثابتة بائنة)
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام
وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها
ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها يستامرك فتكون انت تامره فقال (حتى)
ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها
كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان
فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج
باب المراة تزوج على عمتها او خالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة باب
تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق

امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة
أتحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ۞ سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق
قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ۞ سهل
عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولا يدخل
بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها
فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء
لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا ۞ باب ۞ المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل
له ابدا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا
تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج
ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ۞ علي بن

وانه قال لامرأة رفاعة القرظي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسل واستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل نهاية

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ۞ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا
كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم
ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر
فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة
اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ۞ محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السلم وابرهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله وابى الحسن صلوات الله
عليهما قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها
فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له
ابدا ۞ احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة فى عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول
وكان خاطبا من الخطاب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل نكح امراة وهى فى عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان
لم يكن دخل بها قال وسالته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع
الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التى لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة فى عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن
دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذى عنده اربع نسوة فيطلق واحدة

ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة فى عقدة ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا
جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المراة التى طلق

وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل فرق بينهما واتمت عدتها من الاول خ
ليس فى الاصل المنقول منه

فلا شىء لها صح
ليس فى الاصل المنقول منه

فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثا خ
ليس فى الاصل المنقول منه

فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها خ
ليس فى النسخ المنقول منه

وقال

وقال لا يجمع ماءه فى خمس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها
اخرى قال لا حتى تنقضى عدتها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول فى رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال
فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين فى
عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التى بدا باسمها وذكرها
عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة
التى سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
تزوج خمسا فى عقدة قال يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

۞ على بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن ابى نجران واحمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها
وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق
الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ۞ ابو
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمى
قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك
ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال فى رجل تزوج اختين فى عقدة
واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل كانت له

جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال و سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فحرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال و سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمتا ع

عن الحسن

عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله • احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احديهما وتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو
الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة
ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا و
لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال ليس ان يقول الرجل موعدك
بيت آل فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا
ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال وغير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل
اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا
قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم
فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها باب نكاح اهل الذمة
والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك
امراته مع المشركين ثم لحقت بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال
يمسكها وهي امراته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق
بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها
بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر
بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان
هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت
قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ۞ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن رجلين
من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير ثم
اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما
قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلم حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك
ولكن يعطيها صداقا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير
المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال
لم يزدها الاسلام الا عزا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع
قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال الذمي يكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته يكون عندها
بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا
من خمر وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم
قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب الرضاع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ عدة من اصحابنا عن

الذي الراقو العظيم او الفراح ... او اصغر ... لا يعقد الانحرله

الفضيل

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله
عليه وآله عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المومنين صلى الله عليه وآله في ابنة الاخ من الرضاعة لا آمر به احدا ولا انهى
عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج
ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع باب
حد الرضاع الذي يحرم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم
منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقلت اسالك اصلحك اثنتان خ
الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات • وعنه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنى ما
يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسالك اثنتان خ
اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرضعة والرضعتين والثلث • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث
قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت

ابا الحسن

ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس
وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا
قال له وسال آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت
فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي
اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد
لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني
فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه
قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع
الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير
فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة
ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل
ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت و
ما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع •
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى
بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس باب صفة لبن الفحل • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد
امراة اخرى فهو حرام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت

احدى امهاتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية
قال لا انها ارضعت بلبن الشيخ ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من
لبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت اباعبد الله الحسن صلوات
الله عليه عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التى ارضعت فقال اللبن للفحل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا
ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج
ابنة المراة التى كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل
لذلك الصبى هذه الابنة فقال ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن
ولده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
عبيدة الهمدانى قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك فى الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المومنين سالني عنها
البارحة فقال لى اشرح لى اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لى كما انت حتى اسالك
عنها ما قلت فى رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا اليس كل شىء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك
الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل
الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر
بن عيسى اباجعفر الثانى عليه السلام ان امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج

ابنة

ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سالت من ههنا يوتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التى ارضعت
لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شىء وكن فى موضع
بناتك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلى قال سالت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء
العذب وخلق زوجته من سبخة فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع
سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل
نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بنى عجل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان سبب النساء
قال قلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فسر لى ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس
بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من
ناحية لبن الفحولة فيحرم ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج
اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التى لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ۞ ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت
المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك باب
انه لا رضاع بعد فطام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى

سبخة اى ارض ملح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ❁ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت
فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه و عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها
واوجع ظهرها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد
فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى
قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك
الرضاع التناكح

باب نوادر في الرضاع

❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت
امراة قد ارضعتني وارضعت اختها فقال كم قلت شيئا يسيرا فقال بارك الله
❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت
اخي من الرضاعة ❁ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة
قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر
قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي ولامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها و
امك امها ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه
قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت

فنزلت

تعرب بعد الهجرة اي صار اعرابيا صح

فوجدت امراة / [illegible]

هو اخي نعم

فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع
امراتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة
فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها
اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على
ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام
ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما
قال لا تصدق ولا تنعم ❁ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات
الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه
حمزة عليهما السلام قد رضعا من امراة ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها
من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم
من الرضاع قال لا ❁ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم
ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه

[illegible] صح

المكوك [illegible]

تضلع من الطعام امتلأ منه كانه ملأ اضلاعه المصباح

اتيت ارض فلان فتنعمتني اذا وافقته صح

تنعم الرجل تنعيما [illegible]

فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها ✿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه حرم عليه بناتهن
كلهن ✿ عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا
هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله
عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ✿ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ✿ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا لا تحل له ✿ باب ✿ في نحو ✿ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك
وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك
وقد وطئت حتى تستبرء بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك
ولها زوج ✿ باب ✿ نكاح القابلة ✿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد
السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا
ولا ابنتها ✿ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها
فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ✿ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت

حرمت

حرمت عليه ✿ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى
بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي
القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ✿ باب ✿ المتعة ✿ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني
به بني الخطاب ما زنى الا شقي ✿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة ✿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن
عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في
كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك
بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال
يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر
عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه ✿ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت
بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ✿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا
حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال
سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما
تقرا كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة

فقال ابو حنيفة والله لكانها آية لم اقراها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها
وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه
لتعصينه علي بن محمد قال سال ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب
الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما
يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات
يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما
تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك
انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان
سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو
حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث
قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج
امراة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت
النكاح بغير ميراث ثم افترقا باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة
فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة
قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ... ابن ابي الجهم

عن ابن ابي عمير
بينهما ...

عن زرارة عن عبد الله ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق
ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله
عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج
قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع
نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها
الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب
ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا
ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا
فانهن مستاجرات باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال
وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي
عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه
الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن الى
بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم
فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي
احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه باب انه
لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل
اليوم

انهن كن يومئذ يومن واليوم لا يومن فسلوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا
تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تامن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سال رجل
ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها
فتاتي بعد ذلك بولد فتشدد في انكار الولد وقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان
اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مومنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض
لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا
كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا و
ذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

شروط المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك
متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة

بنبيه

بنبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما
وقال بعضهم حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهزيار ومحمد
بن مسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله و
سنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا
درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت
فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر
عليك قلت كيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة
وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان
العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح
فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت
به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد

جاز وان لم يجز فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن سليمن بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجب التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشرط قبل النكاح ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما
تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك عدة المتعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة
المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين
فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما
تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن خالد عن محمد بن علي (محمد بن خ)
عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب (الرجل خ)
ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا
اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء ما يجوز
من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة
والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه
ذلك محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي
الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال
نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل
سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس
ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى
يأتي منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان
يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا في الرجل يتمتع من المراة عن ابي عبد الله عليه السلام
المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء
حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان
تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما
تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من
فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم الرجل
حتى توفيه شرطه او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على شرطه
عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها ليس في الاصل المنقول عنه
تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم
دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج
مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله
انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني اكون

اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر
قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم
هي المصدقة على نفسها

باب الابكار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب
على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي
الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض
اليها كراهة العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة
قال لا باس ما لم يقتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة
ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ابنة تسع لا تستصبى
الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تتزوج
الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان
يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت ان حبلت قال هو ولده علی بن ابرهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر وغیره قال الماء ماء الرجل یضعه حیث شاء الا انه ان جاء ولد لم ینکره
وشدد فی انکار الولد علی بن ابرهیم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن جمیعا عن الفتح بن یزید قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الشروط
فی المتعة فقال الشرط فیها بکذا الی کذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول کما انهی
الی ان اهل العراق یقولون الماء مائی والارض لك ولست اسقی ارضك الماء وان
نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطین فی شرط فاسد فان رزقت
ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبیس علی نفسه لبس المیراث
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال قلت ابا جعفر
علیه السلام یقول فی الرجل یتزوج المراة متعة انهما یتوارثان ما لم یشترطا وانما الشرط بعد
النکاح علی بن ابرهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام
قال تزویج المتعة نکاح بمیراث ونکاح بغیر میراث ان اشترطته کان وروی ایضا
لیس بینهما میراث اشترط او لم یشترط نوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن بشر بن حمزة عن رجل من قریش قال بعثت الی ابنة عمی کان لها
مال کثیر قد عرفت کثرة من یخطبنی من الرجال فلم ازوجهم نفسی وما بعثت الیك
رغبة فی الرجال غیر انه بلغنی انه احلها الله عز وجل فی کتابه وبینها رسول الله صلی
الله علیه وآله فی سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطیع الله فوق عرشه واطیع رسوله
صلی الله علیه وآله واعصی زفر فتزوجنی متعة فقلت لها حتی ادخل علی ابی عبد الله
علیه السلام فاستشیره قال فدخلت علیه فخبرته فقال افعل صلی الله علیکما من زوج
محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سالته عن رجل یتزوج المراة متعة ایاما معلومة فتجیئه فی بعض ایامها
فتقول انی قد بغیت قبل مجیئی الیك بساعة او بیوم هل له ان یطاها وقد اقرت
له ببغیها قال لا ینبغی له ان یطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جاریة یتمتع بها
ثم انسی ان یشترط حتی واقعها یجب علیه حد الزانی قال لا ولکن یتمتع بها بعد ویستغفر الله

عما انی

عما انی احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزیز عن عیسی بن سلیمان عن بکار بن کردم
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یلقی المراة فیقول لها زوجینی نفسك شهرا ولا یسمی الشهر
بعینه ثم یمضی فیلقاها بعد سنین قال فقال له شهره ان کان سماه فان لم یکن سماه فلا سبیل
له علیها علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس
بالرجل یتمتع بالمراة علی حکمه ولکن لا بد له من ان یعطیها شیئا لانه ان حدث به حدث
لم یکن لها میراث علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام
رجل تزوج امراة متعة ثم وثب علیها اهلها فزوجوها بغیر اذنها علانیة والمراة امراة صدق
کیف الحیلة قال لا تمکن زوجها من نفسها حتی ینقضی شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة
ولا یصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فلیتق الله زوجها الاول ولیتصدق علیها بالایام
فانها قد ابتلیت والدار دار هدنة والمؤمنون فی تقیة قلت فانه تصدق علیها بایامها
وانقضت عدتها کیف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هی یا هذا ان اهلی وثبوا علی فزو جونی
منك بغیر امری ولم یستامرونی وانی الآن قد رضیت فاستانف انت الآن فتزوجنی تزویجا
صحیحا فیما بینی وبینك محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن
الرضا علیه السلام عن الرجل یتزوج المراة متعة فیحملها من بلد الی بلد فقال یجوز النکاح الآخر
ولا یجوز هذا (ای الدائم) علی بن ابرهیم عن ابیه عن نوح بن شعیب عن علی بن حسان عن عبد
الرحمن بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت امراة الی عمر فقالت انی زنیت فطهرنی
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقال کیف زنیت فقالت
مررت بالبادیة فاصابنی عطش شدید فاستسقیت اعرابیا فابی ان یسقینی الا ان امکنه
من نفسی فلما اجهدنی العطش وخفت علی نفسی سقانی فامکنته من نفسی فقال
امیر المؤمنین علیه السلام تزویج ورب الکعبة علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمار بن
مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت رجل جاء الی امراة فسالها ان تزوجه نفسها
فقالت ازوجك نفسی علی ان تلتمس منی ما شئت من نظر والتماس وتنال منی ما ینال
الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك فی فرجی وتتلذذ بما شئت فانی اخاف الفضیحة
فقال لیس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط ومحمد
بن الحسین جمیعا عن الحکم بن مسکین عن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام لی ولسلیمان بن

عن ص

خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول واخاف ان تؤخذا

فيقال هؤلاء اصحاب جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها

لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان

بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال

نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما

دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها

لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة

فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا

ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها

قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة

قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها

قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين

بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراتي احلت لي

جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم

اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلله

منها فهو لا يامن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال

فقلت

فقلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك

قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن

البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني

منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام

اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت

فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله

من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل

وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا

تخبط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما تنال

شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن صالح

بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية

امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها

فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف وعنه عن سليمن بن صالح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك

تمسح بطني وتغمز رجلي ومس اياها يعني بمسه اياها النكاح قال الخديعة في النار

قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمن ما اراك الا تخدعها عن بضع

جاريتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج

وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة الرجل يكون لها الخادم قد

فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت

من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك جايزا له فقال ابو عبد الله

عليه السلام فحلل خادمك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

رضع الجارية من حق الناس

هنا ذكرة

قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا
خرجت فردها الينا علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له
منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده
عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الجارية لاخيه
الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية و
ولده صغار قال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده
عليه ثمنها محمد بن يحيى عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم
ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان
يطاها قال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير
ايجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل
عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افتحل لي الجارية
ان اطاها فقال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك وان شئت فطاها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واوما نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها

عن احمد بن محمد خ
ليس في الاصل
المنقول منه

فتنكحها

فتنكحها والا فلا الا باذنها باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها
فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة
واربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها
قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا
ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة
واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام
بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليهما السلام
الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس
بان لا يستبرئها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق
به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من
قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن
عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض
ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة
والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان
كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي
حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان

ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه
هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة
فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان
ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم
افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم
صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد باب السراري علي بن ابرهيم عن
ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال
سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى انا ناهي عنها نفسي
وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها
اذا اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي

السر بالضم يطلق بمعنى السرور والسرية فعلية من السر وهو النكاح بالضم ماخوذة منه قيل ... اذ لك ... قيل سرية ... يقال للسرية بالكسر على القياس فانه يقال لها سرية لان مالكها ... يسرها فهو على القياس وسرية ... الاصل ... ابن قتيبة ... سرية فتسرر بالتضعيف لكن ... التخفيف اكثر

ناه

يجسه

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي
حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت يصيب منها في ذلك
قال تريد تغره باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او
يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها
بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها
ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر
ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء
اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها
وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس

علقت المراة بالولد وكل انثى تعلق من باب تعب حبلت والمصدر العلوق اكثر

وصفوان
ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع
حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل
له من النساء فقال حرتين او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشتري
من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال
حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان
يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ياذن له مولاه
ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا
لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد
ان يكون قد اذن له باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء
فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما
حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جايز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك
فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك
لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام
هو قال ما ازعم انه حرام ونوله الا يفعل الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على نكاحه الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها
وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم
عليها ذلك وهو زنا باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابرهيم عن ابيه

فعله حرام ... عبده ع

عن عمر بن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام
او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد
قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال
فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال
فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه
فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا
فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها
منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام
وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف باب
الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده
امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا
تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها
عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

وسبال
الشباني والاسباني بالضم الاحمر الوجه
الفاره الحاذق بالشي
وقد فره بالضم فهو فاره
صح

عن الرجل

عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول
لها اعتزلي فقد فرقت بينكما اعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان
شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها
نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن رجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني
كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا
ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان
ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريدك
تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان
يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما شريكه قال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يبت عتقها ويتزوجها
برضا منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين

بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطاها فبلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها
طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شئ من امرهما اذا بيعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن
بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه
كتب الى عامله بالمداين ان يشترى له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا
فكتب اليه على عليه السلام ان يشترى بضعها فاشتراه فقال كذبوا على على عليه السلام اعلى يقول
هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين والصواب ان الرجل كان
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

المراة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها
عبده ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت
زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امراتى ولا اطلقها وتقول المراة عبدى
فلا يجامعنى فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدى تسرانى فاولدنى ولدا ثم اعتزلنى
فانكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة اعتقنى عند موته وانا زوجة هذا

وانه

وانه صار مملوكا لولدى الذى ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يطانى فقال
لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت
لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى وان شئت ان ترقى وان
شئت ان تعتقى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل زوج ام ولد
له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فى زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال
نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى امراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما
نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه
قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شئ باب المراة يكون لها زوج مملوك فترثه
بعد ثم تعتقه فترضى به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا باب الامة تكون
تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال
امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه
وروى ان بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله

البرير ثمر الاراك
اذا اسود وصغر الواحدة بريرة
وبها سميت المراة

فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صُدِّق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان (احببت)
ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تُخيَّر
فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت
في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان زوج بريرة عبدا باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول باب
الرجل يشتري الجارية الحامل فيطاها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت الرضا ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال
اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا
يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا
وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال
اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما يستحق العتق قال لان
نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان
يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد باب الرجل يقع على جاريته
فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم
اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم
وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي
وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك
حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية
يطاها فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او
يتهمها اهله قلت اما ظاهر فلا قال اذا لزمه الولد عدة من اصحابنا عن احمد

ابي عليه السلام خ
بدون لفظة عبد الله وهو الظاهر حفظه ...
ابي خ وهو الصحيح
الدعاء عند الخروج من البيت

عن ابي

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه
عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا
في داره قال فقيل له رجل يطا جارية وان لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد
بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج
فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية
له تذهب وتجي وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شي ما تقول في الولد قال ارى ان لا
يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة
ظاهرة فلا فقال ايتهمها اهلك فقلت اما شي ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا
يلزمك الولد • باب نادر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني خرجت وامراتي حايض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ايت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن
الزانية يجلد الحد • باب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في المراة يغيب عنها زوجها فتجي بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا يصدق انه قدم
فاحبلها اذا كانت غيبة معروفة • باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع
بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن ابي بصير

شرقط وقطط شديد
بجمودة المصباح اكبر

وغيرهما

الولد للفراش وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا
مطلق والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها
وهو كقوله الآخر له التراب اي لا شي له نهاية

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له
حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق • باب الرجل تكون له الجارية يطاها فيبيعها
ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد
ما مسها الاخر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت
فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت
لستة اشهر فانه لزوجها الاخير • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى
جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت
فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في
طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
للفراش وللعاهر الحجر • باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد
من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاق عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر والحر
يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه
وان كان الاب حرا اعتق بابيه • احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما ○ سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار اذا تزوج الحر الامة فولده احرار ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله

المراة يكون لها العبد فينكحها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في امراة امكنت نفسها من عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك ○ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالته عن المراة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

ان النساء اشباه ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليساله من فضله

الصفار بالفتح الذل والضيم

كراهية

كراهية الرهبانية وترك الباه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي فانصرف عثمن حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمن لم يرسلني الله عز وجل بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ○ جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر ساله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله اوجر قال كما اذا اتيت الحرام ازرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت الاخرى ان زوجي

احديهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت ...

لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل
اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان
من سنتي النكاح نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها
ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري
فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا
فساله فقال لا باس بان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن
كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا
عن ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع
عنه ثوبه قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن
جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين
الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا
ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين
فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك
لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتصر (اي محتبس) الاوقات التي يكره فيها الباه علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
من مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف
فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء
واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند
بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه
في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا
ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما
فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا
يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه
الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى
عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما قال ان فيما اوصى به رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال
ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل (الخبل الجنون ق) فقال
علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول
ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر
وفي وسطه وفي آخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق (طرق اهله اذا اتاهم ليلا)
اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل امراته في النصف من الشهر او في غرة الهلال
فان مردة الشياطين (المارد العاتي ص) والجن تغشى بني آدم فيجننون (فيتجننون) ويخبلون اما رايتم المصاب
يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل

الحصر الملك لانه محجوب والحصر المحبس ص

اهله وفي البيت صبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن
ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا
غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان
زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب
وارخى الستور واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد
اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت علي فرأتني
ان تكره خضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك
ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على
محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها
وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد و
لا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر
لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال اذا دخلت اليه فليضع
يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك

السن الانسان وغيره
اسننا نا اذا كبر الكبر

استحللت

استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قلت وكيف يكون من شرك شيطان قال اذا ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم
يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن الميثمي
رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم
بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل
مما راح ولا تسال عما سرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل
اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان باب
القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان
يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شي يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك
ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله
استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا
واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شي يعرف ذلك قال اما تقرا
كتاب الله ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجي فيقعد كما يقعد الرجل
وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شي يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين
للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق
منهما جميعا باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها
وان كرهت ليس لها من الامر شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث
شاء ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل
بأساً يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة
صماء ‖ غيرة النساء ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما
النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل
للرجل اربعاً فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثاً ‖ عنه عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة
للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل
للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت
عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره ‖ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين
يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى
عليها ثوباً فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى
فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ‖ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر
قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن
غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ‖ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان
عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال هي كما
تقول ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال

قلت

عن ابي عمير عن عبد الرحمن

الغيرة رشک

للرجل

للرجال

فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت

قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ‖ حب المرأة لزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين
فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان
قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي
قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة ‖ احمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة
جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك
فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج
عند المرأة شيء ‖ باب ‖ حق الزوج على المرأة ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا
تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقاً على الرجل قال والده فقالت فمن اعظم الناس حقاً على المرأة
قال زوجها قالت فمالي عليه من الحق مثل ماله علي فقال لا ولا من كل مائة واحدة قال
فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل ابداً ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى
عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها ‖ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع

فقال

ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقال احتسبه عند الله

ابدا

يتقبل

لهم عمل عبد آبق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال جهاد المراة حسن التبعل
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم
وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجا
موراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر
من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج
من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن
وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها عنه عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت
ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي
بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن
صلوتكن لتمنعن ازواجكن عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة
التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك

الخيلاء الكبر ص
تبعلت اطاعت بعلها او تزينت له ق
زينتها خ
الاجر
التسويف المطل ص
م النعاس ١٢

لا تزال

لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن
انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن
انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من
ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله
اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل
فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها
الى الفضل باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب
احدكم المراة ثم يظل معانقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها
فلا يضيعها ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن
زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها
فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة و
لا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع
لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك
نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار احمد بن
محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح
عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد باب
حق المراة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن

والعطل فقدان الحلي وامراة عاطل وعطل نهاية
الخضاب
مسنة ظ
زياد خ
ابو علي خ
الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة ايضاح

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها
وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه
فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري و
يطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله
لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل
يقول وان يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة
عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني
ابو عبد الله صلوات الله عليه جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما
الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله
ماله عنه عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا فعل
ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة
فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي
وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون
فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان
يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في ساير الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة
مبينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن

قدر

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين
والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا
طلقها باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام شكى الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق
سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان
تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها
حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي الا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت
اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر
لك ولابيك بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة
فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من
بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا

البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات
والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم
فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدّقن واطعن ازواجكن فانّ
اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول
الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ۞ ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او برّ والديها او صلة
قرابتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة
لها حتى ترجع ۞ باب في قلة الصلاح في النساء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقلّ واقلّ قيل لم
يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا ۞ عنه عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن سعد ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد
هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيراً
كثيراً انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى
الرجلين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ۞ احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة
الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

في الرجال عمر بن مسلم

بن عيسى

بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرّهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها ۞ باب في تأديبهن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل و
سورة النور ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نسائكم سورة يوسف
ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن بشار عن
منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور ۞ باب في ترك طاعتهن ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها
قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم
بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن [illegible] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة
قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب
الرقاق ۞ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة ۞ علي

يسار

منه

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فى كلام له اتقوا شرار النساء
وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم
فى المنكر عدة عن ابيه رفعه الى ابى جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابى جعفر النساء
قال لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا
بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف فيامرنكم
بالمنكر عدة عن ابى عبد الله الجاموراني عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن صندل
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عدة عن يعقوب بن يزيد
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه فى خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كل امرء تدبره امراة فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب رسول
دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض
اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن
على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء لا يشاورن فى النجوى ولا يطعن فى ذوى القربى ان المراة اذا اسنت
ذهب خير شطريها وبقى شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها
وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقى خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم
رأيه ويحسن خلقه

باب التستر

على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للنساء
من سروات الطريق شئ ولكنها تمشى فى جانب الحائط والطريق ابن ابى عمير عن ابرهيم
عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بن عبد الحميد

سراة الطريق معظم الطريق ووسطه ومنها الحديث ليس للنساء سروات الطريق مغرب

اى امراة

اى امراة تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت على بن ابرهيم
عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغى للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعنى وسطه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغى للمراة ان تنكشف بين يدى اليهوديات والنصرانيات فانهن يصفن
ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال
فى الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص
ونقش الخضاب على الراحة وانما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل فى
رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة
ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها
فلا يضرها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن
سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التى تضعها
النساء فى رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال
ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التى تزنى فى شبابها
فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

جمة

الاحتباء ان يجمع ظهره وساقيه بثوب او غيره مغرب

القصة بالضم شعر الناصية جمعه كصرد ق

الجمة بالضم مجتمع شعر الراس وهى اكثر من الوفرة مغرب

اى ان يجعلن

القرامل ما تشدت المراة فى شعرها ق

يحل النظر اليه من المرأة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ◦ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

(هامش: القلب بالضم السوار للمرأة)

باب القواعد من النساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

(هامش: القاعد من النساء التي قعدت عن الولد ولا الحيض والجمع القواعد)

ما الذي

ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة
حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

في مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل
ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت
اخت او نحوها فاما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب و
لا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء
الثوب علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثني
سعيد ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت
احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين
بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما
بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله
فكان هذا مماسحته اياهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت
الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا
ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن
بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين ببهتان
تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن

قلن نعم

قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا
ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن
اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام
اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع
الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن و
لا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا
وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي
جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن
خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك
قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن
في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ويستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال

في مجمع البيان: قال الجبائي الاستيذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلثة بظاهر الآية ثلث مرات اي في ثلثة اوقات من ساعات الليل والنهار ثم فسرها فقال من قبل صلوة الفجر وذلك ان الانسان ربما يبيت عريانا او على حال لا يحب ان يراه غيره في تلك الحال وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة يريد عند القايلة ومن بعد صلوة العشاء الآخرة حين ياوي الرجل الى امراته ويخلو بها امر الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات التي يتخلى الناس فيها وينكشفون وفصلها ثم اجملها بعد التفصيل فقال ثلث عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته قال السدي كان ناس من الصحابة يعجبهم ان يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلوة فامرهم الله سبحانه ان يامروا الغلمان والمملوكين ان يستاذنوا في هذه الساعات الثلثة

ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهيت الى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فقال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا يوذنوا حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

فضال

[margin: انتهينا — فقال — تحدر الدمع اي تنزل — ولج يلج ولوجا ولجة اي دخل]

فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤا باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه

[margin: قال م — قيل من هم قال هم المملوكون — صلوتهم]

فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواة اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا

باب الخصيان • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحراير من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان • وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان

تركيب الخمار على معنى الخمر ومنه الخمار وهو ما تغطي المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية مغرب

حرمت الصلوة اي لزمت

غشيته اغشاه من باب تعب اتيته المنزل

بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المراة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور

العي العيب

الغيرة رشك الغيران والغيور رشك كن مهذب

لغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها. عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس
القلب. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم
يغير بعث الله عز وجل اليه طايرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله
اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره
والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز و
جل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث. ابن محبوب عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل
عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم
نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال
في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون
ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمراة توطي فراش زوجها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث. ابو عبد الله
الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى
بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير

المؤمنين

المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير
موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان
رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون
العتب. باب الا غيرة في الحلال. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى
الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش
باب خروج النساء الى العيدين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء
في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة. باب
ما يحل للرجل من امراته وهي طامث. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل
شيء ما عدا القبل بعينه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال ما دون الفرج. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما دون الفرج
محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان
والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة
لعبة الرجل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عبد الغفار الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم
قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث. باب

مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ويقع
بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي محاش النساء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك
امرني ان اسالك عن مسئلة هابك اي واستحيا منك ان يسالك قال ما هو قلت
الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك
الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلا بن
رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش
ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل
به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء
ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة
فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة
الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في

رحم

رحم يحرم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي
بن سالم قال قال ابو ابرهيم عليه السلام اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث
في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر
ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاءة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل
فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا
فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان
يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال
يا بازنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة
فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويهلك الدين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له يا معلم الخير
ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين
وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان
موسى نبي الله صلى الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم
بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق
فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب

لا تبتئس يا بني لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن
ويخلد في النار نعوذ بالله من النار

الزانية

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها
يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم
فاكل حرايبهم ونظر الى عوراتهم

اللواط

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك
احدا بحرمة الفرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا يوم
القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا
ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه
فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم
فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في قوم لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال
ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب

(هامش: الحرايب جمع حريبة وهو مال الرجل الذي يقوم به امره والمعروف بالثاء المثلثة نهاية — الحقب بالتحريك الحبل الذي يشد على حقو البعير)

منهم

منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا
به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب
الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى
النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون
فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام
احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع
رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان
ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان
يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر
بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال
بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس
ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك
يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم
الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم اقبية
فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث قال اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط قالوا
انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة
يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا
سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط
الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة
وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر و
الوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي
وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون

على الباب كسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك

وسط الطريق فقال يا بني اهشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم
الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا
فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين
قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا فاخذ كفا
من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم لوط
يا رسل ربي فما امركم فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما
حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم
الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امراتك فقال
ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول
لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال
الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان
عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال
لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابرهيم عليه السلام و
هم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا
انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم
فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة
فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابرهيم عليه السلام
فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابرهيم
عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة
من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها خمسون
قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال

فان كان

فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت
من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل
يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما
راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم
ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم
فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد
عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل عليه السلام هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال
انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب
المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة
ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون
حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن هيئة
منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله
ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم
الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم
قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه
حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى
جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا
على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر
باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل
عليه السلام عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره يتحمل ومن معه الا
امراته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى
سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى
من حول المدينة حجارة من سجيل ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

بن ابى حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول لوط عليه السلام هؤلاء
بناتى هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم واولاد الاغنياء
والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى فى خدورهن ۝ على بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود
مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط
لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار
من امكن من نفسه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه
طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبيد
الله الدهقان عن درست بن ابى منصور عن عطية اخى ابى العرام قال ذكرت لابى
عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة
ان فى ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن
لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء
كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم
بقية سدوم اما انى لست اعنى به بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت
سدوم التى قلبت قال هى اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال اتاهن
جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى التخوم الارضين السابعة فوضع جناحه
تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهن ثم قلبها
محمد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النساء
قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة الجمل

المملوك المرد
الامرد الشاب طر شاربه ولم ينبت لحيته
الزوال الخفيف الحركات
التخوم النهاية الحد

والبعير

والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن على عن على بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابى خديجة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا
احمد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابى فقال يا ابن رسول الله انى ابتليت فادع الله لى فقيل له انه يؤتى فى دبره فقال
ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابى قال الله عز وجل وعزتى
وجلالى لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى فى دبره ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن على بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك انى احب الصبيان فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهرى فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال
اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب
السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدى
واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام
ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ
اصغر من الوزغ وسكن ما بى ۝ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدى
رفعه قال اشتكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت
منه دودة حمراء فبرأ ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا
بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابى جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى فى دبره فقلت لابى عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك فى مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله
على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله بهذا متلذذ
لا يقعد على نمارق الجنة ۝ احمد عن على بن اسباط عن اصحابنا عن ابى عبد الله

بعض

لابى عبد الله عليه السلام
النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة والميثرة والطنفسة فوق الرحل

عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسال في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر و
لم يكن فيهم من يؤتى في دبره ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هولاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن
مبتلا والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون و
لكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا
فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة ان استاذن لها على ابي عبد الله
عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا
شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المراة ان الله لا يضرب الامثال الشجر انما ضرب
الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن
فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن البسن مقطعات من نار وقنعن
بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار
وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال
فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد
النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك ما تقول
في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له
قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من
نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما
في النار ۞ عنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس
فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة
فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال و

ارحام

ارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت
به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء
ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى
عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فيزني نساؤكم
ومن وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في
ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان
المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا
جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف
اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها
رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل
ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى
موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به
فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس
الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل
فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم
وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني
نساؤكم كما تدين تدان ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض

اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك
الفجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة فرج وبطن
نادر ۞ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امراة سائلة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسا وصامت شهرها واطاعت
زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام
الى امراة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم
قالت ادني المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها
فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ
ذلك جواريه جعلن ياخذن باردائه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر
انه قال ما شيء مثل الحرائر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير
يحب الستر فلم يسم كما تسمون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات
الله عليه ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ۞ ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان يرى
عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يروي
الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها
الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها

آية

آية اخرى قلت فهل يصير الا ان تكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا
او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك
للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب
الله والحق كله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل
صدق وله امراة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال
للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك
الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال
لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها
قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضي ياتيها ويسالها
عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي
ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك فقال ان امراة اخي فجرت وقد حق
ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما
تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها
فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها
الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت
من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني
فتح الباب فرآها فسالها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن
صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت
ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته
فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك
فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني فقال له عمدت

الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين
صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي
فاخرجها ليلاً ودفع اليها عشرين درهماً وقال لها تزودي هذه الله حسيبك فخرجت
ليلاً فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حيّ فسالت عن قصته
فقالوا عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صُلب حتى
يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهماً ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه
فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم عليّ منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت
فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة
وسفناً فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال
لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة و
اما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئاً
هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها
قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي
الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت
مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم ومضى فلما
امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من
مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت
معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي
فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل
عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة
من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر
فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل
الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر
البحر خلقاً من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا
بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك

حسبك

باهل

٤٥

باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة فخفت ان اكون قد تقدمت
على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها
ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي
كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت
فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس
فاجلسه الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها
الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب
عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم
الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع
فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني
اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم
اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة
في الرجال وانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز و
جل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها
وانصرف الملك واهل مملكته ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ما من احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم
القبلة وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة
طويلة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن

عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر
الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم
الرشوة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال
كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك
الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله ففعل
فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري
واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون
عندك قال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال
اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك
وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه
ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري
فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان
غايب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج
من المدينة قدم مولاها فاول شيء ساله ساله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها — بهام
واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل — قومه خ ل
وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن
نيته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب و
بهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت
فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل — يزيد خ ل
واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا
فهو ماء الرجل يفضيه اليها ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال

في سورة النساء وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا

سالت

سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل خرج مع امراة في بيت
فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن
بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى — عن ابي عبد الله ع
قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا
الى امير المؤمنين فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ۞ علي بن ابرهيم عن نوح
بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي
لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس
الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للامراة ما تقولين
قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احد غيره
قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل
فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب
في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه
لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك
ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله ۞ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له
ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم
الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة
باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون

القطط القصير الجعد من الشعر كالقطط محركة وقد قطط كفرح ق

الفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها والفطس في الوجه وفطس كفرح والنعت افطس وفطساء ق

وذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقدت عليه قلبه و
ثبتت عليه عزيمته علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت
هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة
بينة الرجل ولا يقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا
فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شي قط فقال
يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن
الرضا عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها و
هي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشي قلت فيحل للرجل
ان يتزوجها قال نعم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن التزوج في شوال فقال ان
النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال
اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات — الاملاك التزويج ص
فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب
الي وفي خلقه شي فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله — محمد بن يحيى
بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم
اني تزوجت باربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن
وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تلد المراة

لاقل

لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج
فلانا فلانة قال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن — حلالا
في فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك
فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم
وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل
فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال
وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها
وتعسير ولادتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه
فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل عن النبي صلى الله عليه وآله ما زينة
المراة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
البكر قال يقيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون
عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول — الله

صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها
واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته
الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب
بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم
ان يحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون
عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب
ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فـ
قام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي
فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان
الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيى
وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة
من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي
وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة
من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة
واحدة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن
جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح
فزنا منهن شيء فالاثم عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده
زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل
وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان
يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله

عليه في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل بامراته الى عمر فقال ان امراتي
هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا
نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين
عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا
قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي
البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه
وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود
فلما ايفع اسود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما
ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر والانثى قلت ما يعني ثم هدى قال
هداه للنكاح والسفاح من شكله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت
جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ولقد ترك
النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه
اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب
وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امراة في
قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع
اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة. وعنه
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم

عند ابی عبد الله علیه السلام فقال الشوم فی ثلث فی المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فکثرة مهرها
وعقم رحمها ◦ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابی عبد الله البرقی رفعه قال لما زوج رسول الله صلی الله
علیه وآله فاطمة علیها السلام قالوا بالرفاء والبنین فقال لا بل علی الخیر والبرکة ◦ علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال جاءت
امراة من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وآله فدخلت علیه وهو فی منزل حفصة والمراة
متلبسة متمشطة فدخلت علی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله ان المراة
لا تخطب الزوج وانا امراة ایم لا زوج لی منذ دهر ولا ولد فهل لک من حاجة فان تک
فقد وهبت نفسی لک ان قبلتنی فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله خیرا ودعا
لها ثم قال یا اخت الانصار جزاکم الله عن رسول الله خیرا فقد نصرنی رجالکم ورغبت
فی نساؤکم فقالت لها حفصة ما اقل حیاءک واجراک وانهمک للرجال فقال
رسول الله صلی الله علیه وآله کفی عنها یا حفصة فانها خیر منک رغبت فی رسول الله
فلمتیها وعبتیها ثم قال للمراة انصرفی رحمک الله فقد اوجب الله لک الجنة برغبتک
فی وتعرضک لمحبتی وسروری وسیاتیک امری ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان یستنکحها خالصة لک من دون المؤمنین
قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلی الله علیه وآله ولا یحل ذلک
لغیره ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن مخلد بن
موسی عن ابرهیم بن علی عن علی بن یحیی الیربوعی عن ابان بن تغلب عن ابی جعفر علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انما انا بشر مثلکم اتزوج فیکم وازوجکم الا فاطمة
علیها السلام فان تزویجها نزل من السماء ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر
بن حنظلة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی تزوجت امراة فسالت عنها فقیل فیها
فقال وانت لم سالت ایضا لیس علیکم التفتیش ◦ احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابیه عن
سدیر قال قال لی ابو جعفر علیه السلام یا سدیر بلغنی عن نساء اهل الکوفة جمال وحسن
تبعل فابتغ لی امراة ذات جمال فی موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداک فلانة بنت
فلان بن محمد الاشعث بن قیس فقال لی یا سدیر ان رسول الله صلی الله علیه وآله لعن
قوما فجرت اللعنة فی اعقابهم الی یوم القیمة وانا اکره ان یصیب جسدی جسد

الرفاء الالتیام والاتفاق وقد ... للمتزوج بالرفاء والبنین ص

امراة ایم لا زوج لها بکرا کانت او ثیبا مغرب

النهمة بلوغ الهمة فی الشیء لها ... ص

لرغبتک ...

... انت ...

من اهل النار

من اهل النار ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی بن نعمان
عن ارطاة بن حبیب عن ابی مریم الانصاری قال سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وآله یا علی مر نساءک لا یصلین عطلا ولو یعلقن فی اعناقهن
سیرا ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن خالد
بن اسمعیل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابی جعفر علیه السلام قال ذکرت له المجوس
وانهم یقولون نکاح کنکاح ولد ادم وانهم یحاجونا بذلک فقال اما انتم فلا یحاجونکم
به لما ادرک هبة الله قال ادم یا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء
فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرک ولد هبة الله قال یا رب زوج ولد هبة الله
فاوحی الله عز وجل الیه ان یخطب الی رجل من الجن وکان مسلما اربع بنات له علی ولد
هبة الله فزوجهن فما کان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما کان من سفه
او حدة فمن الجن ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی
عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله قول
الرجل للمراة انی احبک لا یذهب من قلبها ابدا

باب تفسیر ما یحل من النکاح وما یحرم والفرق بین النکاح والسفاح والزنا

وهو من کلام یونس ◦ علی بن ابرهیم
عن ابیه عن اسمعیل بن مرار وغیره عن یونس قال کل زنا سفاح ولیس کل سفاح
زنا لان معنی الزنا فعل حرام من کل جهة لیس فیه شیء من وجوه الحلال فلما کان هذا الفعل
بکلیته حراما من کل وجه کانت تلک العلة راس کل فاحشة وراس کل حرام حرمه
الله من الفروج کلها وان کان قد یکون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمی
ومواطاة منهم علی ذلک الفعل فلیس ذلک التراضی منهم اذا تراضوا علیه من اعطاء
الاجر علی المواقعة حلالا او ان یکون ذلک الفعل منهم لله عز وجل رضا او امرهم
به فلما کان هذا الفعل غیر مامور به من کل جهة کان حراما کله وکان اسمه زنا
محضا لانه معصیة من کل جهة معروف ذلک عند جمیع الفرق والملل انه عندهم
حرام محرم غیر مامور به ونظیر ذلک الخمر بعینها انها راس کل مسکر وانها انما صارت
خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا امتزاج من غیرها صارت خمرا وصارت
راس کل مسکر فلیس سایر الاشربة کذلک لان کل جنس من الاشربة المسکرة فتنوبر

عطلت المراة العطل مصدر وتعطلت اذا خلا جیدها من القلاید فهی عطل وعاطل ومعطال صحاح

ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
او الحنطة او الشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شراب حرام وليس الماء الذي حرمه الله
ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه
حتى غلى وانقلب والخمر غلت بنفسها الا خلافهما فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر
الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى
الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح
ومعناه والذي هو من وجه النكاح منسوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه [illegible] حرام
منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان
اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه منسوب ذلك التزويج بوجه من
وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل انما ان يكون
الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطا
ولا استحلال لجهة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز و
جل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الآية كل ذلك حلال
في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي يتزوج المراة من
في عدتها مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال
ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذي يتزوج الحبلى
متحملا بغيره والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعد والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل
المقسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة
الحرة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا
دايما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك
يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي
يتزوج اكثر من اربع حراير والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة
باينة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير
وجه الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهولاء

كلهم

كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الآخر لانه لم يكن ينبغي له ان
يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا اذ ذلك كله غير جايز
للقيام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من
هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هولاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد الحد
لانه مولود بتزويج شبهة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى
من الاب مولود بتزويج شبهة في نكاح ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة
الفرقة والرجوع الى الاستيناف بالحل وجوز وان قال قايل انه من اولاد السفاح على صحة
معنى السفاح [illegible] لم يأثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه
السفاح من اتى امراة وهي محرمة او اتاها وهي صايمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها
في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذي ياتي المملوكة
وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة تسبى على غير وجه السبا وتسبي وليس لهم ان يسبوا
ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا
الا انه شاب ذلك فسادا بالتوجه الى الهتهم اللاتي بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هولاء
ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول ولانا ابيان هولاء
السفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات وانها نفس حلال
ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا
في الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جايز
لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امراته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب
من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر
من الرجوع الى الاسلام فكل هولاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان ابتاؤهم
في تلك الاوقات حراما للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد شبهة
لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف
من هولاء فقد وجب على نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان منسوبا
بشيء من السفاح الخفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا
فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق

بينهما في الحد وانما الحد لعلة التزويج لاهل الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم
البري من الزنا والسفاح فهو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو
النكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله عز وجل ان يستحل به الفرج من التزويج
والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعلوم وفي المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك
نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو
خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي
تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج
من مال غصبه ويشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من
كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل
به فتزويجه حلال وولده حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه
فعله الاول بالفعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه
الانفاق فعل يجوز الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا او مذموما
على فعله وتقلبه لا على جوهر الدرهم وجوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام
في نفسه اي الفعل لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه
كلها حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة
حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا
انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون
محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك فصل بفعله المؤمن والكافر من افاعيل البر والفساد كلام
فهو موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجلو به فعله لله ام كان
لغيره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال مه فقال الرجل انه ينكح
امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم
آخر كتاب النكاح من الكتاب الكافي
والحمد لله وحده م م م م
م م م

في مجمع البيان
قالوا الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله اي ولداه والاسباط واحدهم سبط وهم اولاد اسرائيل وهو
يعقوب بن اسحق وهم اثنا عشر سبطا من اثني عشر ابنا له

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي
بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجلا
سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو
ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ۞ وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت
ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد
فان الله يرزقهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع
فاذا بلغوا اثني عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات
علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه كان يقرا اني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ۞ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال
يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى
الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده
ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله
رب رضيا

باب شبه الولد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان
يشبهه ولده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه
وشمائله ۞ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن
يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه

باب فضل البنات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم الكرخي عن ثقة حدثه من
اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام كيف رايت فقلت ما راى رجل
من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال
لعلك كرهتها ان الله جل ثناؤه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم
عليه السلام سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن

باسم كذا في الرجال
في مجمع البيان في سورة النساء
وفي السند تامل
احوال زكريا

اما انك ان مِتّ موقن فتن لم تو جر و لقيت الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وانت عاصٍ
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مُفلّيات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات
عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجلٌ وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر
بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالك فقال
خيرٌ فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاُخبرت انها ولدت جارية فقال
النبي صلى الله عليه وآله الارض تُقلّها والسماء تظلّها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوحٌ ومن كانت له ابنة
فهو مفدوحٌ ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع
عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
يا عباد الله ارحموه ❊ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل
المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجلٍ
يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ❊ وعنه عن بعض من
رواه عن احمد بن عبد الكريم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلام قال البنات حسنات
والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسال عن النعمة ❊ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسين عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلام
بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بناتٍ ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخواتٍ وجبت له الجنة
فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله و
واحدة فقال وواحدة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال

ولد

ولد لرجلٍ من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السّلام فراه متسخطاً فقال له ابو عبد الله
صلوات الله عليه ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك
ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عزّ وجلّ قد اختار لك ثم قال
ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السّلام وهو قول الله عزّ وجلّ
فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً ابدلهما الله عزّ وجلّ به جارية
ولدت سبعين نبياً ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن
احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله
يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعاء في طلب الولد ❊ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فرداً
وانت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة
صدقٍ ذكوراً واناثاً آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك
عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك
في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام
اني من اهل بيتٍ قد انقرضوا وليس لي ولدٌ قال ادعُ وانت ساجدٌ ربّ هب لي
من لدنك وليّاً رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا يا رب لا تذرني فرداً وانت خير
الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل
للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال شكا الابرش الى ابي جعفر عليه السّلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئاً فقال
استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عزّ وجلّ يقول استغفروا

ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ٭ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن
ابى جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم
وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل
لك ان توصلنى الى هشام واعلمك دواء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام و
قضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدواء الذى قلت لى قال
له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر
مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار ثم يقول الله عز وجل
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال و
بنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة
وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها
وقد تزوجت ابنة عم لى فابطا على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت
المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين
ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن
يسار قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر
مائة مرة فان نسيته فاقضه ٭ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل
اللهم انك ان رزقتنى ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ٭ على بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن
ابى عبيدة قال اتت على ستون سنة لا يولد لى فحججت فدخلت على ابى عبد الله
عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لى ولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق
فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح
فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فانى ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا
والدعاء اللهم لا تذرنى فردا وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل

عن زرارة خ
صاحب خ ر
دعاء خ ر
الدعاء خ

هب لى انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة
واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطى اعطنى فى كل عافية خيرا حتى تبلغنى
منتهى رضاك عنى فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال
حدثنى هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى وعيالى
حتى انى كنت ابقى وحدى وما لى احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل والحمد لله ٭ احمد بن محمد العاصمى
عن على بن الحسن التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا
فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتى اهلك فاقرا اذا اردت ذلك
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى ثلث آيات فانك سترزق
ولدا ان شاء الله ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر قال لم يولد لى شئ قط وخرجت الى مكة وما لى
ولد فلقينى انسان فبشرنى بغلام فمضيت فدخلت على ابى الحسن عليه السلام بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك
خرجت وما لى ولد فلقينى جار لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال
سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابى كان اذا ابطت عليه جارية من جواريه
قال لها يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما ٭ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا
ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ٭ باب من كان له حمل
فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

موضع فيه قراءة ذر الغفارى صح

اذا اردت الولد فقل عند الجماع

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي
وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم
بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان
المدايني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا
قال اصلحك الله اني خلفت امراتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى
الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا
كتاب من المداين انه قد ولد له غلام ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي
ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال
ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر
ويقول اللهم اني سميته محمدا ولده له غلام فان حول اسمه اخذ منه ❊ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم صلى الله
عليه وآله اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين
يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم
الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف
من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء ❊ عنه عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز و
جل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة

اشهر

اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد
بعدد الايام التي رات في حملها من الدم ❊ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول قال ابو جعفر عليه السلام
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما
تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب
ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه
فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم
فقلت له فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان
الله يفعل ما يشاء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا
اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويـ
يجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي
وقضاي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا
ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة
ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المراة من فم
المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء
فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما
في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري
واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما
ان ارفعا رؤسكما الى راس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران
فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه
قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان
ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتى
فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او

غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد
بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره
زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن
ليسهل الله على الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط (على المراة وعلى)
الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة • محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق
الخلق من الطين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر
شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكر او انثى
فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع
في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها
مما يلي اعلا السرة من جانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر اسفل من الرحم
فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة
خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة (تهوع القى / تكلف قي)
الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق
ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة
فكلما طلقت انقطع عرق سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع (من ح)
الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل
يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر
فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام
اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى
شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال
ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا
خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فنسي الميثاق ويخرج • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة

قال

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون
علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما
اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا
واكتبا لله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه
بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض
يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المراة

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد
واثنان وثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد • علي بن محمد رفعه عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان
في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع
فالى الخؤولة (فللخؤولة نسخة)

باب في اداب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر
الى عورة

باب التهنية بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن نظام عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك الله لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقك الله بره • علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد عن الهيثم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود
فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام
ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى

ابن ميمون خ

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا
اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى
فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام اول
ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا
فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في
اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية
بن مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن
الحسين عليه السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك
فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي
فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة
لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم
محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال

قال م

ولا تركنا خ

باسماء العبودية خ

سمه

في شرح الرضي للتصريف انهم يكنون الصبيان بنحو ابا مسلم وابي جعفر مثلا قبل ان يوجد لهم ولد
اسمه مسلم او جعفر وقيل ان يكن ذلك منهم وان هذه الكنى على سبيل التفاؤل فكانه عاش الى ان ولد له مولود اسمه ذلك كا

سمه باحب الاسماء الى حمزة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم
فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور
لك علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن
معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا
امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما
هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال
ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن اسلم عن الحسين
بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى
بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له
صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي قال ابو
جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا
سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناد
ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام
قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم
النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم
اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان افضل الاسماء

عن ابيه م

قلت م

انه خ

معلى خ

النبز بالفتح اللقب ومصدر نبزه ينبزه لقبه ق

علينا خ

لا تنابزوا بالالقاب التنابز التداعي بالالقاب

كان ينبز قرقورا اي يلقب بقرقور

الى الله حارث ومالك وخالد ◦ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء

◦ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ◦ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن يخرج اولادكم حلما ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ◦ عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان

الصبي

الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

بن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام كل مولود مرتهن بعقيقته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ● علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فنتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش وكبش ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن شعيب

والبدنة في اللغة من الابل خاصة ويقع على الذكر والانثى والجمع البدن
الغلس البدنات معرب

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الجارية والغلام كبش ● ان العقيقة لا تجب على من لا يجد ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لم يجد شيء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء

باب ان يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسمى

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ● وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي ذلك نبدأ فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به وتطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ● وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاى ذلك فعلت فقد اجزاك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصبى المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك فى اليوم السابع ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلم قال وسالته عن العقيقة عن المولود كيف هى قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمى بالاسم الذى سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزى فى الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل ويأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ۞ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم فى المولود قال يسمى فى اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حفص الكناسى عن ابى عبدالله عليه السلم قال الصبى اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزى ما كانت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابى عبدالله عليه السلم

ولا تاكل منه

ان

ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال انما هى شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شىء ۞ على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن مرازم عن ابى عبدالله عليه السلم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

على بن ابرهيم عن ابيه وعلى بن محمد عن صالح بن ابى حماد جميعا عن ابن ابى عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلم قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وعليهم ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلم قال تقول فى العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمى المولود باسمه ثم تذبح ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابى عبدالله عليه السلم قال يقال

وقاه وقاية صانه كوقاه والوقاء ككساء والوقاية مثلثة ما وقيت به ق

خسأ الكلب كمنع طرده ق

يرفعه خ

يقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تاكل من العقيقة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها لجار المحتاج من اللحم ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال اناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال قلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذلك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه قال لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السايب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض

باب التطهير

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا

اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا
الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين
ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من
بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين
ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من
قبلنا يقولون ان ابراهيم صلى الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان
الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت
تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت
سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل بكى ببكا
لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي
بكذا وكذا فبكيت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وساله
ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع
سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل
ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم و
اولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم
عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم
واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله
عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك
عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر

الحديد

يختنونه بدل

ابنك بدل

الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك
عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة
وان اخر فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه
ويختن لسبعة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك
فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما السنة في الختان على الرجال
وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس
من السنة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل
من المكرمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن
ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى
للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

تجحفي بدل

ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب
انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا
مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن
بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة
ايام فلا عقيقة له باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون
مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت
اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه
فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى
كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم
جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم
انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال
فامسكت قال وقد رآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن
مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشئ فذهبت لاقوم فقال
لي كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا
ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

بيّن

سالته

سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى
الولد عن نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب كراهية القنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا
الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في
رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس تسمى القزعة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه
وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت
سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام
اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر
شرابا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن
داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا
فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك

نوادر
عن والده

القزع ان يحلق راس الصبي
ويترك مواضع منه متفرقة
غير محلوقة تشبيها بقزع
السحاب ق

نوادر
كان يكره وفي حديث
آخر انه نهى
ويترك في عن القنازع
هو ان يوخذ
بعض الشعر ويترك منه
مواضع متفرقة
لا تؤخذ كالقزع
نهاية

عن محمد بن

انی اخاف ان احبل فاقتل ولدی هذا الذی ارضعه وکان الرجل تدعوه المراة فیقول اخاف ان
اجامعک فاقتل ولدی فیدعها فلا یجامعها فنهی الله عز وجل عن ذلک ان یضار الرجل
المراة والمراة الرجل ◦ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی
عبد الله علیه السلام نحوه واما قوله وعلی الوارث مثل ذلک فانه نهی ان یضار بالصبی او
یضار امه فی رضاعه ولیس لها ان تاخذ فی رضاعه فوق حولین کاملین فاذا ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلک کان حسنا والفصال هو الفطام ◦ محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مات وترک امراته و
معها منه ولد فالقته علی خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصی
فقال لها اجر مثلها ولیس للوصی ان یخرجه من حجرها حتی یدرک ویدفع الیه ماله ◦ محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا
علیه السلام قال سالته عن الصبی هل یرضع اکثر من سنتین فقال عامین فقلت فان زاد
علی سنتین هل علی ابویه من ذلک شیء قال لا ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن داود الرقی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن امراة حرة نکحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان یاخذ
ولده منها وقال انا احق بهم منک ان تزوجت فقال لیس للعبد ان یاخذ منها ولدها
وان تزوجت حتی یعتق هی احق بولدها منه ما دام مملوکا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
باب النشو ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی محمد المدائنی عن عائذ بن حبیب
بیاع الهروی عن عیسی بن زید رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال یثغر الغلام لسبع سنین و
یومر بالصلوة لتسع ویفرق بینهم فی المضاجع لعشر ویحتلم لاربع عشرة ومنتهی طوله لاثنتین
وعشرین ومنتهی عقله لثمان وعشرین سنة الا التجارب ◦ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن موسی
بن عمر عن علی بن الحسین بن الحسن الضریر عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله صلوات الله
علیه قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه یشب الصبی کل سنة اربع اصابع باصابع
نفسه ◦ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الغلام
لا یلقح حتی تتفلک ثدیاه ویسطع ریح ابطیه باب من یکره لبنه ومن لا یکره ◦ محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید الله الحلبی قال قلت لابی عبد الله

علیه السلام

علیه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ◦ محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن عبد الله بن هلال عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته عن مظاءرة المجوسی فقال لا ولکن اهل الکتاب ◦ وعنه عن الکاهلی عن عبد الله
بن هلال قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا ارضعوا لکم فامنعوهم من شرب الخمر ◦ حمید بن
زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلام هل یصلح للرجل ان ترضع له الیهودیة والنصرانیة
والمشرکة قال لا باس وقال امنعوهم شرب الخمر ◦ علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد عن حریز
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لبن الیهودیة والنصرانیة والمجوسیة احب الی
من ولد الزنا وکان لا یری باسا بولد الزنا اذا جعل موالی الجاریة الذی فجر بالمراة فی حل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن غلام لی وثب علی جاریة لی فاحبلها فولدت
واحتجنا الی لبنها فان احللت لهما ما صنعا ایطیب لبنها قال نعم ◦ علی بن ابرهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم وجمیل بن دراج وسعد بن ابی خلف عن ابی عبد الله
علیه السلام فی المراة یکون لها الخادم وقد فجرت یحتاج الی لبنها قال مرها فلتحللها یطیب اللبن
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر
علیه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یعدی وان الغلام ینزع الی اللبن یعنی الی الظئر
فی الرعونة والحمق ◦ علی عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابی عبد الله علیه السلام قال
کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن یغلب الطباع وقال
رسول الله صلی الله علیه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد یشب علیه ◦ محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر
المؤمنین صلوات الله علیه انظروا من یرضع اولادکم فان الولد یشب علیه ◦ محمد بن
یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل یصلح ان یسترضع بلبنها قال لا یصلح ولا لبن ابنتها التی ولدت من الزنا
محمد بن یحیی عن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی عن الهیثم عن
محمد بن مروان قال قال لی ابو جعفر علیه السلام استرضع لولدک بلبن الحسان وایاک

والقباح فان اللبن قد يعدى ۰ العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ۰ ابو على
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يسترضع للصبي المجوسية ويسترضع اليهودية والنصرانية ولا تشربن
الخمر يمنعن من ذلك باب ضمان الظئر ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى
فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت
انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال
صلى الله عليه عليها الدية او تاتى به ۰ ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه
وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة باب من احق بالولد
اذا كان صغيرا ۰ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابان عن
فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل
فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ۰ على بن ابرهيم عن على بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج
ابو على الاشعري عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه

الوضاء الحسن
والنضافة صح

صلوات الله عليه

جميل ـ

الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ۰ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها
تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق
فهو احق بهم منها باب تاديب الولد ۰ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه من لا خير فيه ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن على بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتى
له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ۰ احمد بن
محمد العاصمي عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن على عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ۰ على بن ابرهيم عن ابيه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ۰ وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب
والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا باب ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ادب
اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك باب حق الاولاد ۰ على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام

استصلحه [margin]

فيما افسدله فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله وآله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف
في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة قال وما ذاك
قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي ° عنه عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت
ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك
وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده
على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره
امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره
امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف و
يعجل سراحها الى بيت زوجها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها
ولا تلعنها ولا تضربها باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه
القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة ° محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار
من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ° احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ° ابن فضال
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان

فسره كفرح اي ابطره ويستفره الافراس يستكرمه ق [margin]

قال لم [margin]

له ولد

له ولد صبا ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
ليرحم العبد لشدة حبه لولده ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره و
يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود
الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة
طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا
قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ° علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندي انه من اهل النار ° عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم
يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء
والصبيان ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الولد فتنة باب تفضيل بعضهم على بعض ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله
عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت
فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما
هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره
قال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره
علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح

صبا يصبوا صبوة وصبوة اي مال الى الجهل والفتوة وصبي صباء اذا لعب مع الصبيع ... [margin]

عن رجل [margin]

الادرة الخصية نهاية [margin]

عرم أشتد والصبي أسر
او صح او البطر او بد
ق

الكتاب بكران
الكاتبون والمكتبة ق

بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما
في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا ❊ وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من
ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر
ولا يعيش لثمانية اشهر ❊ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد
في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد
الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج ❊ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
القابلة مأمونة ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب
فرايته يأن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تأن قال طفل لي تاذيت به الليل
اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن ابائه عن جدي رسول
الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يأنان
فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي اراك تأن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء
القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا
جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة
فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما ❊ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان
بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه
فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء

البط شق الدمل
والجراح ونحوهما
نهاية

وكان

وكان اجله فيما فعلت ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن
سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر
في النقرة تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو جعفر عبد الله عليه السلام
الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها
حملت بذلك اولا وان هذا دخل على
ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج
هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما
تم كتاب العقيقة
والحمد لله وحده

فائدة
النقرة حفرة
صغيرة في الارض
ومنها نقرة القفا
صح

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال
من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت
فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك
ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله
ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب البيت الذي فيه
العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول
ان الله يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه
وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام
ايوب لحوب اي اثم باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه و
كان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك
لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا صلوات الله عليه فتنقصته (اي انقصته) فكرهت ان الصق جمرة
من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك
وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن
موسى عليه السلام وانا اريد ان اساله عن طلاقها فقلت جعلت فداك لي اليك حاجة

فتأذن

صح

ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت المرأة عسيلته اذا حصل لهما حلاوة الجماع [illegible]

طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فان كثر تطليقه فهو مطليق ومطلاق والاسم الطلاق

الجمرة النار المتقدة والجمع جمر

فتأذن لي ان اسالك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته
قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان
ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان
القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني
والله عن حاجتي من غير مسألة احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز
عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه
ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق
فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين
نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر
لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه
وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما طلق
خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن
فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له
الم نجعل امرها بيدك باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف
حميد بن زياد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز و
جل قال وحدثني بهذا الحديث المثنى عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او ثقة المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا

تسلق الجدار اي علوته [illegible]

احمد بن مهران روى عنه الكليني في الكافي روى ابن الغضائري انه ضعيف جدا

محمد بن الحسن [illegible]

ثم اوتى برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة ردّ الى كتاب الله وان
رغم انفه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة
عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس فى الطلاق الا بالسيف
ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال الحمد وذكر بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
ومحمد بن سماعة عن ابى بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم
الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس
شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب
من طلق لغير الكتاب والسنة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى بصير عن عمرو بن رباح عن
ابى جعفر عليه السلام قال قلت له بلغنى انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا
فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم
ان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت الى آخر الاية ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفى عن ابى جعفر عليه السلام قال كل شى خالف
كتاب الله عز وجل ردّ الى كتاب الله والسنة ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امراته وهى حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا
فى مقعد قال يردّ الى السنة ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابى المغرا
عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة ردّ الى الكتاب وان رغم
انفه ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة قال يردّ الى كتاب الله عز وجل ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهى حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل ◦ على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من

طلق

طلق ثلثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذى امر الله عز وجل به فمن خالف
لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا فى مجلس وهى حايض فامره النبى صلى الله
عليه وآله ان ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين انى طلقت امراتى فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب ◦ محمد بن جعفر
ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا
بصير يقول سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت
ولم يصم بهم احد فقال ليس بشى ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهى حايض فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهى حايض قال
فلاى شى سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن
طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال له ان شئت فطلق
وان شئت فامسك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه
قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل
له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التى امر الله عز وجل بها ◦ على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل فى
دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها فى استقبال
عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى
ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من
يومه ثم يطلقها تبين عنه بثلث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغى له اذا هو راجعها ان يطلقها الا فى طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع
قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل

ابن ؎

وعزب عنى فلان يعزب ويعزب اى بعد وغاب صحاح

واحد

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ۞ سهل عن
احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها
فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل انزل
فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس
بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث مرة واحدة قال
ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهي
املك برجعتها فقلت قد قلت له ذاك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة
الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت
الطلاق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي السنة
حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر به
نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر
طلق امرأته واحدة وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمره ان يراجعها
قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول
طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله
علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل ۞ باب

عن زر

ان الطلاق

ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق
ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة على السنة
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان
رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه
عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته
فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل
اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلثا ثم بدا له
ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يقول يوم يتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق
ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ۞ محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن بن يحيى
سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه
عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا
الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا
دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه علي

بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل معي فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى قال
اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثاً ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له
ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه جعفر بن محمد
ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث
قال نعم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً
فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك
ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقاً او عتقاً قال لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد ذلك
الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائباً عن اهله ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق غلامه
ولا عتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضي
اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت
فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة
الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة

فقال

فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من
طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين
فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج
من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها يشهد
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام وقبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد
على ذلك ثم يراجعها ايضاً متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير
جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له
فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ○ عنه عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته
ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك
امراً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال وما اعد
له واوسعه لهما جميعاً ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو
اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تكون خاطباً من الخطاب ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم قال طلاق السنة
تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء
فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد
مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من جماع بشهادة شاهدين ثم
تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت

للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو
تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها
تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود
ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى
ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس
المواقعة بشهود ° ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امراته فقال يطلقها في قبل عدتها من
غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية
ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها
فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين

شاهدين

طهرها

الاولتين

الاولتين ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين
كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف
منه خيرا ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد
رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة
قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
السنة اذا طهرت المراة فيطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد
ان يراجعها اشهد على المراجعة ° حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعد كانت عنده
على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى
يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين
الاولتين باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق ° حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او
برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من

محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدى فان فلانا قد ان ح
طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدى
فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك
يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى وذكر انه قال
لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدى قال يقول اشهدوا اعتدى قال ابن سماعة
غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدى قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود
الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله
هذا على العباد قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب شاهدين عدلين
من طلق ثلثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن
على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

اصحابنا

اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراة مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك
وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على
طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر
ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل
طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن احمد بن محمد
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء
الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه
عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم
هذه شهادة باب من اشهد على طلاق امراتين تطليقة واحدة علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر
شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتيّ اشهدوا
هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة المراجعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين
اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم
يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن حين
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود
وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته

مالم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين
علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا
احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة فان
لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما
جعل الشهود لمكان الميراث باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة (اي بعد تطليقه واحدة) علي عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له
ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها
في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة
قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها
شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة
فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على
الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق

بعد

بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى
مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود
فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت
غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الاخير احق بها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر
الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلثة الاشهر ايضا قال فقال
اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق باب
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها
حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت
ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما
فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن

(هامش: عن محمد بن ... مرزبان بن عمران بن عبد الله الاشعري ... روى عن الرضا عليه السلام له كتاب عنه صفوان جش)
(هامش: ثم اشهد ح)

زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
(التي ظ) عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٭ صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها
(حتى ظ) بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل
بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ٭ صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ
فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس ٭ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث
حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا
فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة ٭ روى
(قال ظ) عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت له فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل
ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر

الحسين بن

الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال
رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس ناخذ بقول ابن
بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ٭ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها
قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت له فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم
طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية
فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم
الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم
الواحدة والثنتين رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغايب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها
قال لا يقع بها طلاق ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها
وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها (على ظ)

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها
زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس
على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها
والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

باب طلاق الغايب

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله • علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها • حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلم قال اذا مضى له شهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين ابن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
صح

عن علي بن الحكم

بزيع

بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت • وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة • وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها • وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما

الحبلى

علي بن عمران

تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها
ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن الرجل اذا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال فقد بانت منه
وتزوج ان شاءت من ساعتها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة بكراً ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها
اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل
بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ۞ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة و
تزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ۞ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة
من الماء

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع

حيضها

حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها
عدة وان دخل بها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ۞ بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض
قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضاً ان عليهن العدة اذا دخل بهن ۞ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي
لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ
بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحراير فحكمهن في
القرآن يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن
سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئست او
لم ييأس فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت
الحد فليس عليهن عدة

باب في التي تخفى حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سراً من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل عشر
اليها الاحيان ولا يصل اليها احياناً فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر

لا يصل اليها فيريد يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها
فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها فى تلك الثلثة الاشهر التى تعتد فيها **باب الوقت الذى تبين منه**
المطلقة والذى يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن على صلوات الله عليه
انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا ۞ على عن ابيه عن ابن
ابى عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر جميعا عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغنى ان ربيعة الراى
قال من رايى انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شىء بلغه عن على
عليه السلام ۞ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى
عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع فى الدم
من الحيضة الثالثة ۞ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع ۞ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر
بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اول دم راته
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن مسكان عن   عن صفوان خ
زرارة مثله ۞ صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تبين عند اول قطرة من الدم فى القرء الاخير ۞ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث ۞ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى سمعت ربيعة الراى يقول اذا رات الدم من الحيضة

الثالثة

الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر
عليه السلام كذب لعمرى ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن على عليه السلام قال قلت له وما قال فيها على
عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له
عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم
ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند
اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال على بن
ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى
هى خ   عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك
بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهى املك بنفسها قلت فان عجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهى املك بنفسها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او على بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق
امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج
فى تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم **باب معنى الاقراء**
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراى
يقول من رايى ان الاقراء التى سمى الله عز وجل فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين
فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن على عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان على صلوات
الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر تقرى فيه الدم فتجمعه فاذا جاء الحيض دفعه
على عن ابيه عن ابن ابى عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر جميعا عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۞ على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الاقراء هى الاطهار

عدة المطلقة واين تعتد ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
ان لم تحض ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض ❁ حميد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ❁ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في
بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج
حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او
ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل (بن جعفر خ)
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل
له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل
زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في
بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوق لزوجها (تشوف ظ)
ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في
بيت زوجها ❁ عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج

(هامش: في الموز المطلقة طلاقا رجعيا تتشوف لزوجها اي تتزين بان تجلو وجهها وتصقل ضريبها ... اذا جلاه ... الكافي ...)

حتى تنقضي

حتى تنقضي عدتها ❁ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب
بن حفص عن احدهما عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم
اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة
فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها
فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى فان
الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فاجبته بجواب لم يكن عندي (قال خ)
جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك فاخبرته بقول عمر فقال ليس
نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول (عن ذلك خ)
عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم تجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز
العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية
ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف
الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل
ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله

تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعلها وفعلها فاذا عصت وخالفت قد مضت العدة وباءت
باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها او قمنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال
الفضل بن شاذان في جواب اجابه به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض
اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير
العدة كان طلاقه عنده ساقطا ولكنه شئ تعبّد به الرجال كما تعبّد النساء بان لا يخرجن من
بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن
يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة
من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيته اياما ان
تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب
على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل
الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنده ساقطا فيعلم ان مثل هذا
انما هو تعلق بالسراب انما يقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشئ هو نهي عن خلافه وذلك انه
جل وعز حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة
قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في
غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات
لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة كان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير
الكعبة كان ضالا مخطيا غير جايز له وكانت صلوته غير جايزة ولو حج في غير ذي الحجة
لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات
لكان صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك كان
فعله باطلا فاسدا غير جايز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كساير ما بيّنا
والحمد لله واما قولهم ان ذلك شئ تعبّد به الرجال كما تعبّد به النساء الا يخرجن ما دمن
يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك
الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم
من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة لان العدة
ان ع

من شرايط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا
يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر
ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق
لمدخول بها الا بعدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج
والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم
بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من
شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا
ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكان صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا
غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان
ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان
وهو صايم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جايزا
لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا
باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو
عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة
لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت
حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج
فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حده
والفرض جايز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه لا يجوز
الفرض الا بذلك على ما بيّنا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق
بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد
الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة والعدة جايزة معه والا تجب العدة
الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبيّنا فهو
فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها
او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج

راغمه اذا فارقه على رغم ومنه اذا خرج مراغما اى مغاضبا وللراغم المذهب منه

ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذى نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت
ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا
اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها
على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان
تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالناك عنه
فى ذلك الموضع الذى يشتبه ولم نسالك فى هذا الموضع الذى لا يشتبه اليس قد نهيت عن
العدة فى غير بيتها فان هى فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق
لغير العدة كان مخاطيا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا كفاية من
معنى الخروج والاخراج ما يجتزا به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراى واصحاب
التشيع قد رخصوا لها فى الخروج الذى ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما
روى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها
تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجى
فجذى نخلك لعلك ان تصدقى او تفعلى معروفا ۝ وروى الحسن عن حبيب بن ابى ثابت
عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج
فى عدتها فرخص فى ذلك ۝ وابن بشير عن المغيرة عن ابرهيم انه قال فى المطلقة ثلثا
انها لا تخرج من بيت زوجها الا فى حق فى عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه ۝ مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا فى بيتها
وهذا يدل على انه قد رخص لها فى الخروج بالنهار وقال اصحاب الراى لو ان مطلقة
فى منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت فى سعة من النقلة
وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او
غير ذلك كانت فى سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج فى عدتها
او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا فى الصبية المطلقة قال وهذا كله
يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذى نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذى نهى الله
عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذى يجوز فى اللغة
ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز

ان يقال

ان يقال لسائر الخروج الذى ذكرنا من اصحاب الراى والاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت
زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته لان المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفنا وبالله التوفيق

باب فى تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

۝ على بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام فى قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ۝
بعض اصحابنا عن على بن الحسن التيمى عن على بن اسباط عن محمد بن على بن جعفر قال سال
المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعنى بالفاحشة المبينة ان توذى اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضى عدتها فعل

الميثمى [illegible]

باب طلاق المسترابة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقى عن داود بن ابى يزيد العطار عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل و
لا تحيض وقد واقعها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها

المسترابة ومن التى لا تحيض وفى نسخة [illegible] تحيض

زوجها خ

باب طلاق التى تكتم حيضها

۝ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن على بن
كيسان قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان
يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها

باب فى التى تحيض فى كل شهرين وثلثة

۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده
امراة شابة وهى تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال
امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك
حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت عدتها قيل له
وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض
يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال
ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة

اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا
يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات
الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة
كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة
قروء ثم لتزوج ان شاءت ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في
سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس
بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلثة اشهر ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي
تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم

ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها ○ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض
في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا
مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ○ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض باب ان النساء
يصدقن في العدة والحيض ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت باب المسترابة
بالحبل ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم يقول اذا طلق الرجل امراته
فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه
حميد بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة
الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت
فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت
بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة
واحدة في دعواها ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي

علي ع

بن يحيى ح

طعن في السن اي كبر

تحيض مثلها يطلقها زوجها ثم ترتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع
الطمث ضربان اما فساد من حيض فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في
ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط
بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة
اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث
من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا
في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض
من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة
اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها
تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث
تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها
فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ◦
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله عز وجل يقول
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المراة منا ترفع
يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول

الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المراة الرجل او
يضار الرجل المراة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك
كان حسنا والفصال هو الفطام ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

◦ ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ◦ حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا
الها سكنى او نفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي
قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة
المطلقة فريضة ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وفي
عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل

موسعًا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعًا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والشعير والزبيب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرًا لا يجد قال خمارا وشبهه

باب

ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعًا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرًا فليمتعها ٭ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعًا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئًا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا

عفا فقد جاز ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنمًا ورقيقًا فولدت الغنم والرقيق ٭ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدًا له ابقا وبردًا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمس مائة درهم ويكون العبد لها ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمس مائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئًا ٭ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ٭ محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء ٭ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر

ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء • محمد بن يحيى
رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امراة على عبد وامراته فساقهما
اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم
تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد
المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قال في المراة
تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف
قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان • وبهذا الاسناد في الرجل يتزوج امته فيجعل
عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها • باب
ما يوجب المهر كملا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة • علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء
هو الايقاع بهن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا
ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ساله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها
هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال
اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم
يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام

اذا

اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان المهر لها
كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب
وارخى الستر وجب المهر وانما هو عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله
الا نصف المهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب
ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها
فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني
اذا كانا متهمين • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا و
يرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه
شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا • باب
ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو
غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم و
تيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة
انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد
من يوم يبلغها • محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى

ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال في المطلقة اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت
فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها
من يوم طلقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن (عن محمد بن الفضيل في)
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا
وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم يحفظ ذلك اليوم اعتدت
من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت
وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها
وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها
قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو
غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن
كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني
وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا
لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه باب علة

اختلاف

اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف
عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة
ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى
شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما
ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة
من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا
فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر وعلم ان غاية
المراة الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها باب عدة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان
كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها
قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها
زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة توفي زوجها وهي حبلى
فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى
ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها
ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن

ابى عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين • عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذى تزوجها دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب • وعنه عن جعفر بن سماعة
وعلى بن خالد العاقولى عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة الحامل
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا وروى ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذى فى بطنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المراة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها
زوجها تعتد فى بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفى
عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته • محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة توفى زوجها اين تعتد فى بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها
وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فى بيت زوجها اعتدت وان شاءت فقال
ان شاءت ان تعتد اعتدت فى اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا • ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا

مصبوغاً

مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت فى عدتها •
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها اتشهد الحقوق قال نعم • حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا و
لا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف
الليل وترجع عشاء • حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت
زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها • محمد عن احمد
عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها اتعتد فى بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول عنه الى غيره
فتمكث فى المنزل الذى تحولت اليه مثل ما مكثت فى المنزل الذى تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضى عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس • حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة
عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابى عبد الله عليه السلام تستفتيه فى المبيت فى
غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه
امراته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة
اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا
قال نعم تخرج فى سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان
تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام • على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يتوفى
عنها زوجها وتكون فى عدتها اتخرج فى حق فقال ان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله

سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها
اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا و
انما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من
بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي
عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل باب المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها
الميراث • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها
نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة • علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق
لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي
ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها • وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة

وفضل

وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها
وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك • حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها • حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة
المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا • حميد عن ابن سماعة وابن العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها
قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
شيء لها باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته
طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا • وعن بعض
اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين • حميد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الآخر وزاد فيه • محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة
هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها

ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
محمد بن ح
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
زوجها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه ترثها
طلاق المريض ونكاحه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك
الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي
الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث
كلاهما د
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن زياد ح
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال
ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث
لها ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ۝ عنه عن احمد بن
محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح بين ذلك ۝ وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد
قال م
المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح
منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج ۝ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ۝ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ۝ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج
فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان
الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب طلاق
الصبيان ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس طلاق الصبي بشيء ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ علي بن

قال يجوز طلاق الغلام
اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي المرسل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان المولَّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلم

باب طلاق السكران

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

البرسام بالكسر علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق السكران بشيء ◦ محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عيسى بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلم وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك فمكث طويلا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في

كذا عيسى

جعلت

مطرقا

استکراه ولا يجوز عتق فی استکراه ولا يجوز يمين فی قطيعة رحم ولا فی شیء من معصية الله
فمن حلف او حلف علی شیء من هذا وفعله فلا شیء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق
من غير استکراه ولا اضرار علی العدة والسنة علی طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا
فليس طلاقه ولا يمينه بشیء يرد الی کتاب الله عز وجل ❊ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفی قال قلت لابی جعفر عليه السلام امر بالعشار
ومعی مال فيستحلفنی فان حلفت له ترکنی وان لم احلف له فتشنی وظلمنی فقال احلف
له قلت فانه يستحلفنی بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يکون لی قال فعن مال
اخيك ان رسول الله صلی الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلثا وهی حايض
فلم ير ذلك رسول الله صلی الله عليه وآله شيئا باب طلاق الاخرس ❊ علی بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تکون
عنده المرأة ثم يصمت فلا يتکلم قال يکون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وکراهية
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولکن يکتب ويشهد علی ذلك قلت لا يکتب ولا يسمع کيف
يطلقها فقال بالذی يعرف به من فعاله مثل ما ذکرت من کراهيته وبغضه لها ❊ علی بن ابرهيم
عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها علی راسها ويجذبه ❊ علی بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلی — الاخرس
عن السکونی قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها علی راسها ويعتزلها ❊ علی بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس فی رجل اخرس کتب فی الارض بطلاق
امرأته قال اذا فعل فی قبل الطهر بشهود وفهم عنه کما يفهم عن مثله ويريد الطلاق — ذلك ع
جاز طلاقه علی السنة باب الوکالة فی الطلاق ❊ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيی عن سعيد الاعرج — وحميد بن زياد
عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امرأته الی رجل فقال اشهدوا انی قد
جعلت امر فلانة الی فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ❊ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا
عن علی بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل يجعل امر امرأته
الی رجل فقال اشهدوا انی قد جعلت امر فلانة الی فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل

فقال نعم

فقال نعم ❊ علی بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
صلی الله عليه وآله فی رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابی الآخر فابی امير
المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتی يجتمعا جميعا علی الطلاق ❊ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال — علی الطلاق م
عن ابن مسکان عن ابی هلال الرازی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل وکل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما کان امر به وانه قد بدا له فی ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوکيل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابی الآخر فابی علی صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتی يجتمعا جميعا ❊ وروی — علی الطلاق ح
انه لا يجوز الوکالة فی الطلاق ❊ الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام انه
قال لا يجوز الوکالة فی الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ باب الايلاء — آلی يولی ايلاء حلف وتالی واتلی مثله ص
علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فی الايلاء اذا آلی الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو فی سعة ما لم تمض
الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف واما ان يفیء فيمسها واما ان يعزم علی الطلاق فيخلی عنها
حتی اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض الثلثة الاقراء ❊ علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن — بدل تمض
الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلی من امرأته
والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك کذا وکذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة
اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفیء جبر علی الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتی يوقف وان کان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر علی ان يفیء
او يطلق ❊ محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا آلی الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك کذا وکذا او يقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق
عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتی يوقف وان کان بعد الاربعة اشهر حتی يفیء او يطلق ❊ علی عن
ابيه عن حماد بن عيسی عن عمر بن اذينة عن بکير بن اعين وبريد بن معوية عن ابی جعفر وابی عبد الله

عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفي فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت و طهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة ۝ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم و قال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر واذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفي او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفي واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول ۝ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول له الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله

لك انه حرام • حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لي شبّة بن عقال بلغني انه يزعم ان من قال ما احلّ الله علىّ حرامٌ انك لا ترى ذلك شيئاً قلت اما قولك
الحل علىّ حرامٌ فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امراته وانه بعث يستفتي اهل
الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء
حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قال لامراته انت علىّ حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب الخلية والبرية
والبتة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء
كلهم كناية عن الطلاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء باب الخيار
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله • حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
لبنّ فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خصّ الله
به رسول الله صلى الله عليه وآله • حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خيّر امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أُمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلّقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتّعكن
واسرّحكن سراحاً جميلاً • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال
ولّى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح باب كيف كان اصل الخيار • محمد بن

يحرم

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان الله عز وجل انف لرسول الله عليه السلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير
فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعا
هن فخيّرهن فاخترنه فلم يكن شيئاً ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته
عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلّقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا
يتزوجونا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل و
انت رسول الله وقالت حفصة ان طلّقنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً قال فانف الله لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجراً عظيماً قال فاخترن الله ورسوله
ولو اخترن انفسهن لبنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلّقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله
له من فوق سبع سمواته فامره فخيّرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبّلته وقالت
اختار الله ورسوله • حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلّى سبيلنا لا نجد
زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله
جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة • عنه عن حسن بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن
يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك
ان طلّقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه و
آله تسعاً وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله عليه السلم فانزل الله
عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله

في قومنا

ورسوله ولم يكن شيئاً ولو اخترن انفسهن لبنّ ● وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير مثله ● وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا خيّر امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة
فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب الخلع ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال
يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة ● وعنه عن ابيه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم
وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له
ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت
منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً
ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلّمها حلّ له ما
اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول
لا ابر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك
ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ● عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

خالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها

وقد

وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها
ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها
ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسّراً او
غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ● وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ● حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امراً
مفسراً او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ● حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال
جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا
يا ابا علي ليس يريد يتبعها طلاقاً قال لا وقال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق
في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في العدة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المبارات ● علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المبارات كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على
زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول
المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ
منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت
امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي

فقال هذه المبارأة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارية تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من
قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ
منها الا المهر فما دونه ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المبارية تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا كان ذلك على ما ذكرت عن المرأة تباري زوجها او
تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت
فنعم قال قلت قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذن خلع
فقلت تبين منه قال نعم ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ● صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتهما وسكناهما

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة لا تمتع ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المختلعة لا تمتع ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد
في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال

وسالته

وسالته هل تمتع بشيء قال لا ● حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ● حميد عن الحسن
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه
امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه
وليس له عليها رجعة

باب النشوز

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك
واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع
لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله

باب الحكمين والشقاق

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله جل وعز فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز

وان فرقا فجايز * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما
ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له
ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق
حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما * وعنه عن عبد الله بن
جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز
وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

باب المفقود * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو
غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال
فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه
او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته فقال
ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع — الصقع بالضم الناحية
الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع
سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته — هل
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها — الولي
وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان — الوالي
يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضيل

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت
ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق
عليها * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة
له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان لم يعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب
ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى
يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تتزوج فيجيء زوجها * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا * ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله * محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها
فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد
الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير
والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها * علي بن ابرهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها
الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ من ثمنه — عوضا

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخر دخل
بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة نعي اليها زوجها
فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة
قروء وانما يستبرا رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ° علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين
فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المراة من الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي
فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها
ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان
ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها
قال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب
في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار

° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني
مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي
وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا
اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله
والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت
اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله
في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله
صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه
انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك
وفي امراتك قرآنا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان
الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر
لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز
وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت
علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من
قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر
بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد
الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلم ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا
يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ° علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي

في مجادلتها

حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي
كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ۞ ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل
موضع الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له
النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف
لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت
الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من
خطوات الشيطان ليس عليه شيء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق
رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه — قال م
تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
قال م

(هامش: كذا في الاصل)
(هامش: فيه ان حرم ما بين لابتي المدينة اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود التي قد البستها لكثرتها والمدينة ما بين حرتين عظيمتين نهاية)

فقال

فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت
عنه الكفارة قال فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام
شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه
صيام شهر ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في ذلك سواء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
سألته م — قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه ۞ محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
عن حماد م — ولا عتق ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله و
ابن زياد م — يمسك حتى يكفر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم
ابن ابرهيم — وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان

هذا الحرام ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه و
بعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه
الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ○ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وساله عن رجل ظاهر من امراته وجارية — من ح
ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته
فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن
ولد في الاسلام ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق
امراته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته
او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر ○ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال
كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل
الظهار بعينه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها — حرام ح
قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت

الاملاك العقد

من امراتي

من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها
في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ○ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل
ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع
ولا كفارة عليه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت
عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل
ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته
قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله
وليكف حتى يكفر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها
فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ○ محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في — ان يكون ،،
غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير
هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله عز وجل وكذلك
نزل بها القرآن ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته
ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال
فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من

قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا منها ثم
يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس
يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان
رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له
ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام
ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ◌ ابن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان
يواقعها فبانت منه أعليه كفارة قال لا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل
يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها
او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او
كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ◌ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد
عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل

رجمت

رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما
ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد ورثه ح
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى
الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا قال نعم فقال
له انطلق فاتني بامراتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
بالله ح فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
ح م عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فقال فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد
ما تلاعنتما ◌ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امراته ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا
يزني بها وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر
على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده

وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه و
بين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم و اليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا
يجلد لانه قد مضى التلاعن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي خرساء فقال يفرق بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن
والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة
بحذاه ويبدا بالرجل ثم المراة والتي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ۞ احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال
فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة
فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال
وسالته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسالته
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى
سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن علي بن رئاب عنه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد
استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلا

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن حريز عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ۞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها ۞ محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد
الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها
منه ۞ عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم
قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرآن ۞ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ۞
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء
وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون
طلاقها تطليقتين ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله

باب طلاق الحر اذا كانت تحت المملوك ثلث
عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث
طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى يا خذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد
لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جائز محمد عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج
الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج غلامه
جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته
عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل نزوج امته
رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى
وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج
امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويا خذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي
زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويا خذ منه نصف الصداق لانه
قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور
الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع

بينهما

بينهما اذا شاء باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد
للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عمر على المنبر ما
تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني
امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده باب
عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان
او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في
امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب آخر
امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا
جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا

العافري المرادي ... / ... / ... [illegible]

قال هذا جاهل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة
اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها
وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر
تعتد بثلث حيض ۞ وباسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته
ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل
عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة
او ثنتان ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل
اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت
حبلى اعتدت بابعد الاجلين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسالته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ محمد عن احمد عن
ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلثة حيض او ثلثة قروء من
يوم اعتقها سيدها ۞ ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج
حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ۞ ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك
بغير نكاح باب الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك

قبل ان

قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها آية وحرمتها
اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان
يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في
ذلك سواء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل
يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه تنكح
باب المرتد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه
وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه
عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته
ويقسم ما ترك على ولده باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المراة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل
الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن
اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها
عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما
طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي
نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد
من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها

اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة
كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت
ان تتزوج غيره ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة
الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ° وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت

تمت كتاب الطلاق بحمد الله تعالى وتوفيقه وتفضله يوم الاحد
من العشر الاول من شهر صفر
وصلى الله على محمد وآله وسلم
انشاء الله تعالى
كتاب العتق والتدبير

العلج الرجل من كفار العجم صح

فلتتزوج بدل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه و
عمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ° وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسمعيل بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها و
زوجها ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه و
خاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه واخاه او اخته عبيدا فقال
اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين
يملكهما قال وسالته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك
والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد بن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن

عليه

ابن رزين

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله تعالى عز وجل باب
انه لا عتق قبل الملك ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ◌ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك باب
الشرط في العتق ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا
على ان يعملوا في المال خمس سنين ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ◌ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده
اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه باب ثواب العتق وفضله ◌ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ونستحب
للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ◌ علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه
من النار لان المراة بنصف الرجل ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

ابان

ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله
كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير و
اهل الزمانات ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة
له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان
امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ◌ محمد بن يحيى عن احمد عن
علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة ◌ محمد عن احمد
عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه باب كتاب العتق ◌ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن
محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله
اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق
ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد
منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة باب
عتق ولد الزنا والنبي والمشرك والمستضعف ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا
فاسلم حين اعتقه ◌ محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ◌ محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم
باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يُقَوَّم قيمة فيجعل — لا يقدرون على بيعه
على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن — ابن ابرهيم خ
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب
ما بقي حتى يعتق ◦ وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر
الذي حرر نصفه قال يقوم يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر — قيمته خ
حتى يقضيه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه
يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ◦ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في
صحة او مرض ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فانما
بحبلها

(هامش: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن الحسن بن علي ... جميعا)

في بطنها

في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان — علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية — ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وعلي بن الحسين جميعا
جارية نفيسة فلم تدر المراة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل — تعلم خ
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا قال ان كانت المراة — اعلم خ
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فان الولد مدبر بتدبير امه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل
آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا
مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له أيجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج
الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع
في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ◦ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير — اذا احتاج خ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء
وهبه قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر — وان شاء امهره خ
اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل
موته وان هو تركها لم يغيرها حتى يموت اخذ بها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى
ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم
فهم احرار ◦ وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ◦ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما
صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا

ترك ولد
مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه وفرجها حلال لمولاها الذى دبرها وللمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المكاتب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انى كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ◌ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ◌ ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذى كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم و

باسناده

باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه ◌ وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه [illegible] قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال والمحسن معان ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضى على النكاح الاول فقال يمضى على نكاحه ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها عليه بعد ذلك الخيار قال لا يكون لها الخيار

الخيار ح

المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة
يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها
في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان مكاتبتي ايحل ذلك قال
اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطاها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من
نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر
عليه السلام عن مملوك الفا من ستة آلاف باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عبد مثل به فهو حر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق
عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق
باب المملوك يعتق وله مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى
الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها

قلت له

قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم و
اجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتق جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث
عبد حرا ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه و
اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق
عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول
لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي باب عتق السكران والمجنون
والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة
العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي عن ابيه عن
حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه بعتق حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران باب امهات الاولاد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن ام الولد

يباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في
بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب
الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي
الجارية فاجاز عتقها للام ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام او قال لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما
سوى ذلك من دين قال لا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في
ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال
لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ● نوادر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبض المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه

فلا

لامهار

ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا

بكرا

العقدة بالضم العقار والمكان السجر والنخل ق

علقت منه اعتق المعتق لها المتزوج بها ما حال ما في بطنها

قال لا يصلح له ذلك ● ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اديم
سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات العبد وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد
موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ● الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه
الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق
في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق
افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ● علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض
اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي
ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليهما السلام فعيسى من مريم
ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي
سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى
عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى
مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل
اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا هل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا
وهو في حال موته فهو اجر لمولاه فهذا العتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له ● محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث عن صباح المزني عن ناجية قال رايت

سالم

السيد

تقبل

من عنده

رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم
منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق
احدكم يعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق
نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل
من الشاب الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل
والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده
بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما الله علي كذا وكذا اخذه منه قال ياخذ منه
عفوا ويساله اياه في عفو فان ابى فليدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم
مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال فهو لا يجوز ان يستخرجه الا الامام
لان له على القرعة كلام ودعاء لا يعلمه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد
السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل حقيبة والحارث النضري اطلبا لي جارية من هذا الذي
يسمونه كدبانوجه يكون معها فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين وقد ولدت له ابنا
ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسماها سلمى و
زوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان
يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء
الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك هيهنا فقلت
انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو
ابن عمك واخوك عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه
الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن
كبيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثما
ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا
جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن
رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصحبة عشرين سنة قرابة

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم
صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله رجل يتخوف
اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة

بعير يخاف شراده فاذا اخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال
اما نحن نرزق عيالنا مدين من تمر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به
ما لم تعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك ●
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم
وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء ● احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد ابقت
من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ● علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ● محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال ليس في الاباق عهدة ●

تم كتاب العتق والتدبير والكتابة

بعون الله تبارك وتعالى

ويتلوه كتاب الصيد

ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد ● حدثنا ابو محمد هرون بن موسى
التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح
مكلبين قال هي الكلاب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس باكل هو لك حلال ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي
اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل ان يقتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير
معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب
قال فقال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين
وذكر اسم الله عز وجل عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا
تطعموه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم
يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على
ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قال قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم
كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منه لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ● احمد بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد

قتل قال كل وان اكل منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله
وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد
شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول
وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك
الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية عنه عن سيف بن عميرة عن
منصور ابن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم
قد اكل من صيده قال كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت
عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب
ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي و
ان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم واما خلاف الكلاب
مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان
الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك
ذكاته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل
فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب
وقد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

واذكروا اسم الله عليه

السلوقي كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدروع والكلاب او بلد بطرف ارمينية ق

بن سعيد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم
وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون
له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا يوكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
بقتله باب صيد البزاة والصقورة وغير ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام
ان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا
او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب
فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

[illegible]

بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما
قال ما قتل البازى فلا تاكل منه الا ان تذبحه * ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صيد البازى والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازى والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير * عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى
عبيدة الحذاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى البازى والصقر والعقاب فقال ان ادركت
ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان ابى يفتى فى زمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل * على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازى اذا صاد فقتل واكل منه آكل من فضله ام لا
فقال اما ما اكلت الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه * ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة
والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر ذكاته اذا كانت العين
تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة والبزاة فى القرآن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
لا تاكل ما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوسى واهل الذمة

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى
ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى استعير كلب المجوسى فاصيد به فقال عليه السلام لا تاكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه * على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كلب المجوسى لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازى
وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب الصيد بالسلاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلى
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل

عليه السلام

التوزيع القسمة والتفرق وتفاوزعوه
فيما بينهم اى اقتسموه صح

عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به * وعنه عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا
بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله
فليأكل منه ان شاء فقال فى ابل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال
عليه السلام ليس بنهبة وليس به باس * على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه قال ان علم ان رميته هى التى قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه
فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذى قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه * محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى القمى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ارمى سهمى فلا ادرى اسميت ام لم اسم قال كل لا باس قال قلت ارمى فيغيب عنى
فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل منه * ابو على الاشعرى عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه
بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فى صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى
من قتله قال لا تطعمه * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن محمد الحلبى قال سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال
كله * ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك
فكل غاب عنك او لم يغب عنك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمى

الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده
من جبل فمات فلا تاكله ● محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد
بشيء هو اكبر منه باب المعراض ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماتك او
صنعته لذلك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل
ما قتل وان كان له نبل غيره فلا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا راه فليأكل ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد
يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان
له نبل غيره فلا باب ما يقتل الحجر والبندق ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا ● ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عما قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد سالت ابا عبد الله عليه السلام عما
قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

البندق

عن ابن

عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق
والحجر فيقتل افنأكل منه قال لا باب الصيد بالحبالة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم
حيا وذكرتم اسم الله عز وجل عليه ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ● الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة
فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ● ابان عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما
ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده
من جبل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات ● عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك
فمات فلا تاكل منه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه
واصاب آخر قال يأكل منه باب صيد الليل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال
لا باس بذلك ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا
رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش
ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها

باب صيد السمك

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان
لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في
شئ ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل
قال لا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون
وكذلك اليهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي
تصيدها المجوس فقال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول الحيتان والجراد ذكي ۞ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ۞ ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم
الا ان تشهده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل
في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت

ليصطاد بها

ليصطاد بها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته
ويتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن قال ما عملت يده فلا بأس
بأكل ما وقع فيها ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان
اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة
شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده
المجوسي ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابي صلوات الله عليه يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت
فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرب أآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت
فكلها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة
بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك
يوم الجمعة قبل الصلوة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو ما
تغير ريحه

باب آخر منه

۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي صلوات الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير

والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ماله
قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال
ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت فانه ليس
له قشر فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها
وجدت لها قشرا ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا ما كان عليه فلوس وكره
المارماهي ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت
الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال
لها قشر ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان على عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق
الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر ۝ على بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير قال سال العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجرى فقال
وجدنا في كتاب على عليه السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ۝ حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار لابى
عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها و
نحن نراه ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان
فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ۝ ابو على الاشعرى عن الحسن بن على عن عمه محمد بن
سليمان بن جعفر قال حدثنى اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا
عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك
فقلت نعم يا سيدى جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال
اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ۝ محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن

جعفر

الزعارة وخفيف الراء الراس والراس
سوء الخلق وشدة الخلاف كالشراسة
ق ر

جعفر عن اخيه ابى الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجرى ولا السلحفاة ولا السرطان قال
من اللحم الذى يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ۝ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن على الهمدانى عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجرى فقال ان الله مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى والزمير
والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك
على عن ابيه عن صالح بن السندى عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون
له قشور ايوكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن
اذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه وراسه فكله باب الجراد ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس
باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان
السمك والجراد اذا اخرج من الماء فهو ذكى والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عمرو بن هرون الثقفى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الجراد ذكى فكله واما ما هلك في البحر
فلا تاكله ۝ محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله قال وسالته عن الدبا من الجراد
ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران باب صيد الطيور الاهلية ۝ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابى عبد الله عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد
الطير يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من
لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه قلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف
له طالبا قال هو له ۝ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه ۝ عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه
فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك ۝ وعنه عن ابن
فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الطاير يقع في الدار فنوخذه احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل

عاف او غير عاف قال قلت جعلت فداك ما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الطاير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه • وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رات ولليد ما اخذت

باب الخطاف • علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي ابن محمد رفعه الى داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصينيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصينية اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين فرآني اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب الهدهد والصرد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو • وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام

القبرة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة واحده القنابر قال الجوهري وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة ضرب من الطير يشبه الحمرة كنيته ابو الزكر حيوة الحيوان

باب القنبرة • عدة من اصحابنا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله • وباسناده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لينالة المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد • محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما اريد الا ان يخرج الله مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق فقال لها اني خايف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم عندي جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي اذا نقبن فقالت خذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمن عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنوده عنهما وعن بيضهما ومسح على راسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على راسهما من مسحة سليمن

تم كتاب الصيد والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

ويتلوه كتاب الذبايح

المروة حجارة بيض براقة يقدح منها النار الواحدة المروة

بسم الله الرحمن الرحيم

الذبائح

ما تذكى به الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة
الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي صلوات الله عليه لا يصلح الذبح الا بالحديدة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السلام عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك
امير المومنين صلوات الله عليه

باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة
اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود ايذبح
بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم
وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به

باب صفة الذبح والنحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما
ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تاكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران
ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا

تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح فان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر
فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى ابطه واطلق رجليه وان افلتك
شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة
الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع
الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها

باب الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
فسبقه السكين فقطع الراس فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة
فسبقته السكين لحدتها فازال الراس فقال ان خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل
يذبح فيسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير
وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته
بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه

باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها صلوات الله عليه ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل

باب الذبيحة تذبح في غير مذبحها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين
ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك

باب ادراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك
الذنب فادركت فذكه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين
ابن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك
يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل
اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا
واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت
ذكاته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها

او تحرك

او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة
فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية

باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل
منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان
كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما
يذبح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل
ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمد
وسالته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على اوله وعلى آخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل
قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله
عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت

الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال ان كان تاما ونبت عليه الشعر فكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة تذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال عليه السلام
ذكاته ذكاة امه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر باب النطيحة
والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه باب الدم
يقع في القدر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن
عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار
اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم باب الاوقات التي يكره فيها الذبح
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه ان لا
يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة ه علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن
دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى
يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان
كنت تخاف الموت فاذبح باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى

يكون

الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه امه او الى ان يفصل عن امه

النطيحة ... والمتردية ...

الوقذة شدة الضرب وقيذ وموقوذ قتلت بالخشب ق

الاوقية بسبعة مثاقيل كالوقية ق

محمد بن علي ط

يكون ما يكون ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ه علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام فقال اذا قوي على الذبح ويحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة
المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكر الله عليها فكل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة
هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها
وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت
الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال
المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا باس بذبيحة الصبي
والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا
باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي قال لا
باس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب ذبائح اهل الكتاب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمر وابن عثمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

الشفرة السكين العظيم ق

عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين
والثلثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة
فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون
نصارى قال فقلت اي شي قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ٥ وعنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن
عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا
فقلت له اي شي تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال عليه السلم
لا تقربوها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة
في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شي فذبحوها فناكلها فقال عليه السلم هي الذبيحة لا يؤمن
عليها الا مسلم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب
المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر
عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال
احسنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجي بيهودي فيذبح له حتى
تشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ٥ ابن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال هو الاسم فلا تامن عليه الا مسلما ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة
الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها

القطيع من الغنم و
نحو الفرقة الكبير

جارا

اليهودي

اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل
قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله
عليه السلم كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن
سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى
ولا تاكل في آنيتهم ٥ عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبائحهم ولا
تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ولكني اعني
منهم من يكون على امر موسى عليه السلم وعيسى عليه السلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم
فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم
تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيا لا يحب لنا اكلها فقال
من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب
قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمن عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت
عنده رجلا وهو يقول له ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة
نفس من اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله
ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت
فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

تم كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الاطعمة والاشربة
ان شاء الله تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاطعمة والاشربة باب علل التحريم وهو اول الاطعمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة كيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق ابن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم احولنا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست وتناول

رغيفا وصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم كيلا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت ولم فقال لانه مثلة وقد حرم الله الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

رغيفا

ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة
والقردة والخنازير مسوخ ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد
عن ابى سهل القرشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو
حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذى حمة ❊ محمد بن
يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شىء من الغربان زاغ ولا غيره ❊ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ❊ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لانها
كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل فى القرآن ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا
فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم
يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا يوكل الا
ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال فى كتاب على صلوات الله عليه انه منع
اكلها ❊ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من اكلها
يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها
والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا
فى السبت والجريث والضب فرقة من بنى اسرائيل لم يومنوا حيث نزلت المائدة على عيسى

ابن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البر والفارة وهى الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابى يحيى الواسطى قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال ومن احل
لك الاسود ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن
تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا
بيضه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يوكل من الطير وما لا يوكل

❊ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير
والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش
قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لى يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب
له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف
كما يطير البازى والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة
يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال لا
يوكل منه ما لم يكن له قانصة ❊ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن الزيات عن زرارة
قال والله ما رايت مثل ابى جعفر عليه السلام قط وذلك انى سالته فقلت له اصلحك الله ما يوكل
من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت فالبيض فى الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما
ما لم يكن له قانصة فلا تاكل ❊ على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسالته عن طير
الماء فقال مثل ذلك ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام انى اكون فى الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قلت انى ارى بيضا فى مدنوبها قال كل ما كانت اطرافه متناقضة ... ما يعرف به البيض عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام البيض فى الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل
عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى الخطاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من استها
فكل وما سوى ذلك فدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض
طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابى يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انى اكون فى الاجام فيختلف على البيض فما اكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه
الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدى رضع من خنزيرة حتى
كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فاخرج له نسل فقال اما
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا
تسال عنه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابى عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابى الحسن عليه السلام فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم فقال هو
بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل
رضع من لبن خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلنى الله
فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه

عبيد

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل
عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
ايام ثم يوكل لحمه ... لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وهى التى تاكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شىء فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها
حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين
يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن زيد
الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال
لا تاكل ما فى بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولا ثم ذبحت
قال فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة هى التى تكون ذلك غذاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الادمى عن يعقوب
ابن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين
يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن
اسباط عمن روى فى الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم
الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها من شىء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن قال
لا باس به الحسين بن محمد عن السيارى عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام
فى السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السيارى ان هذا لا يكون
الا بالبصرة وقال فى الدجاج يحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر
يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم يذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن

محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن
بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين
يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الناقة
الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام
ما لا يوكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم الله من الشاة
سبعة اشياء الدم والخصيان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم
عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفواد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا
سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال و
تورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا
في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شي ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار
دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان
والحياء والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يوكل مما يكون
في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب
والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين

عليه السلام

عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام سهل عن بعض اصحابنا
انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع
من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا
كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن وشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم
فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد
والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا
بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك
احدهما فلا يوكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين فقال ياكلهما جميعا فان
ضرب فابان منه عضوا لم ياكل منه ما ابانه واكل سايره باب ما ينتفع به من الميتة وما
لا ينتفع به منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم
فقال من انت يا عبد الله فقلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا
جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيات له اربعين مسالة اساله عنها
فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق
والباطل فقال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل

الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر
عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسالونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل
قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا
التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر
عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر صلوات الله عليه ويحك يا قتادة
ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام
بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا
ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي
قدام احد منهم ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام اتدري اين انت بين
يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك
فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة اخبرني
عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام وقال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا
باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق
ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة
ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو
جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام
فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال
عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف
والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة
مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والدم والخمر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام و
ابي يساله عن اللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت

له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به وزاد فيه
علي بن عقبة وعلي بن الحسين بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ۞ وفي رواية صفوان عن الحسين
ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوف والشعر والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا
قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت
البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ۞ علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن
حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء
فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل
هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى
باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله
عليه سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها باب في لحم الفحل عند اغتلامه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه باب اختلاط الميتة بالذكي ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له
غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع

به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه ۞ آخر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت باب
الفارة تموت في الطعام والشراب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات
في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله باب
في اختلاط الحلال بغيره في الشيء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجري يكون
في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال
في السفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى
بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما
يسيل عليه الطحال ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
اجمعين قال سئل عن حنطة مجوشة ذابت عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها
اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت باب طعام اهل الذمة
ومؤاكلتهم وآنيتهم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

الجرذان جمع جرذ وهو الذكر الكبير من الفارة نهاية

لفظة والكلب ليست في التهذيب

سفود كتنور حديدة يشوى بها ق

قيل الجوذاب حنطة او ارز توضع تحت الشواء مدون الابراز بحر الجواهر

عليه السلام

عليه السلام عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيء
تصنعونه في بلادكم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في
آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا ۞ عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي
على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل في آنيتهم فقال عليه السلام ايأكلون
لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس باب ذكر الباغي والعادي ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي
يقطع الطريق لا تحل له الميتة باب اكل الطين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن

الرقود النوم صح

اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه
شفاء ‌• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق ‌• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال من انهمك في اكل الطين
فقد شرك في دم نفسه ‌• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل
لامير المومنين صلوات الله عليه في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت
قد اعنت على نفسك ‌• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن
ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصايد الشيطان اكل الطين ان اكل
الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله
وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه ‌• احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما
ذاك المبلول وذاك المدر ‌• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ‌• علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عن الطين
فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من
كل خوف ‌• باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ‌• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة ‌• محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة
فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد
لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية
من فضة ولا في آنية مفضضة ‌• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء

مصايد

رزين

بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة ‌• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض
وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ‌• علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته
ينزعها باسنانه ‌• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ‌• باب كراهية الاكل
على مائدة يشرب عليها الخمر ‌• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم
قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما
ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى
رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المائدة
فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ‌• محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب
عليها الخمر ‌• باب كراهية كثرة الاكل ‌• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون
من بعدي سنة ياكل المومن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء ‌• عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه ‌• علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ‌• حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا ابا محمد ان
البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد الى الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله
عز وجل اذا امتلى بطنه ‌• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة
او قال يوم القيمة ‌• وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا الجشاء ثم

فلا ترفعوا اجنبتكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه
للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شبع البطن طغى عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام
ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء باب من مشى الى طعام لم يدع اليه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا
يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار باب الاكل متكئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز وجل حتى قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد
قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول
الله صلى الله عليه وآله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل
العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اني عبد واي عبد اعبد مني قالت
فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذاء حتى فارقت
الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم
انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله
عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها
ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير
الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا
على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره و
لكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه
بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل
متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن
احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها
باب الاكل باليد اليسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان
ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن الرجل ياكل باسماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا باب الاكل متكئا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حريث عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك

باب اجتماع الايدي على الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله في اخره

باب حرمة الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون وان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى ان يفرغوا منه

باب اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مومنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل زبد المشركين والمنافقين وطعامهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمومن ان تجاب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري

باب العرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمن بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

في بعض

وفي حديث آخر الا انه قبل زبد المشركين اي رفدهم وصلتهم

في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرءوه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب انس الرجل في منزل اخيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المومن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه قال اتى الحارث الاعور امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين هذه مما في بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك لامرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

شيئا غير طعامه

قوله او ما ملكتم مفاتحه معناه او بيوت عبيدكم ومماليككم وان السيد يملك منزل عبده والمفاتح هنا الخزائن كقوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب وقيل هي التي يفتح الغيب بها عن ابن عباس قال يعنى بذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته فلا باس عليه ان ياكل
من ثمر حائطه ويشرب من لبن ماشيته وقيل اذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن فلا باس ان يطعم الشيء اليسير عن عكرمة وقيل
هو الرجل يولى طعام غيره ليقوم عليه فلا باس ان ياكل منه عن السدى مجمع البيان

عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم
وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذن زوجها واما خلا ذلك من الطعام فلا ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وان
تتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه ويتصدق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه
ما لم تفسده ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه باب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا
بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف
مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن زحل بن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا
ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشأ
يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد
وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا
ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال لي يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ۞ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت
معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا
باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته ۞ احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام ونحن نريد
الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر
حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الفرني قال الجزري الفارسي خبزة معروفة وليست عربية محضة والجمع افران
مثل قفل واقفال وفي الصحاح الفرني الذي يخبز عليه غير التنور والفرني
الخبز نسبة اليه

عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم
يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل
باب في التقدير ان الطعام لا حساب له ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز
والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا
قتر علينا قترنا ۞ عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا
من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم
بمحمد وآل محمد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس في الطعام سرف ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحارث بن حريز عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء
فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد
كيف رايت طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية التي
في كتاب الله لتسألن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك باب الولائم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة
ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال
عليه السلام ما آتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد آتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم
قال لسليمن عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ۞ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ۞ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع
العرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه والخرس
اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
باسناده ذكره عن ابي ابرهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال لنا ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح فيه
بقرة او شاة الا بعث الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يدوفه في طعامهم فتلك
الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم
ابن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق
فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال له ذاك لان طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه
طعام اتخذ للحلال باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم
ابو عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم
باب ان الضيافة ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن
سليمن بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف
يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا
ينزل احدكم على اخيه حتى يوثمه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق
عليه باب كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم
عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت لابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض
الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن

اخبره

اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل
يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري قال قال ابو جعفر عليه السلام من الصغر
ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة
وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا باب ان الضيف ياتي برزقه معه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم
بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة و
اقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي
وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا
خرجوا بالمغفرة لك باب حق الضيف واكرامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد
العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة عليها السلام ان قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما
علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمن بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال باب الاكل مع الضيف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم اول من يضع مع القوم يده واخر
من يرفعها لان ياكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان

الدوف الخلط والبل بماء ونحوه دقيقة ضعد مسك مدوف اي مبلول او مسحوق ق م

الزبر المنع صحا
النذل الخسيس محر
الزاد الطعام الذي يتخذ للسفر

اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة
واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا. عنه عن سليمن بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز و
جل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب
قال الابرش الكلبي ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فهم في النار لا يشغلون
عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب. علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ
من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل
خلق ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار
فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
الشراب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سأل الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا
ولا ادينا فرايض ربنا. محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز.

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله

عليه السلام

الكهل من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى الاربعين وقيل من ثلث وثلثين الى تمام الخمسين وقد اكتهل الرجل وكاهل اذا بلغ الكهولة فصار كهلا نهاية

قال ان يعقوب عليه السلام كان له

عليه السلام كان له منادي ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الى
يعقوب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت
عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي
تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم
فيها بكرة وعشيا.

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء
الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل
اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم
واطيب للنكهة. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن بن جعفر
الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال
ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن
ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد
ابن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد عشاء الاخرة عشاء النبيين
عليهم السلام. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن عن احمد بن الحسن الجبلي عن
ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة
الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم
عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يقول الطباء كم في عشاء الليل قلت انهم
ينهونا عنه قال لكن انا آمركم به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار. عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك

قال

الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله
كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو لقمة من خبز او شربة من ماء باب صفة الوضوء قبل الطعام
وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان
بالفقر قال يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد — نعم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء — بن ابرهيم
قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي
الفقر وآخره ينفي الهم باب صفة الوضوء في الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل
الطعام يبدا صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدا بمن على يمين الباب حرا
كان او عبدا وقال في حديث آخر فيغسل اولا رب البيت يده ثم يبدا بمن على يمينه واذا رفع الطعام
بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك
عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في
صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما ان توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال
له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها باب المنديل ومسح الوجه بعد الوضوء علي بن
محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك
للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام لم يمس

الغمر بالتحريك ريح اللحم والسمك وما يعلق باليد من دسم اللحم وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة اي زهمة

المنديل

المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما — للطعام
حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض رجاله عن ابرهيم بن عقبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
بالكلف ويزيد في الرزق علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وشكوت اليه
الرمد فقال لي اوتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث
مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك باب
التسمية والتحميد والدعاء على الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق
لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم
الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن — جل وعز
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا
اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي اتاه اخو عبد الله — صلوات الله عليه
بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ان لكل شيء
اولا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا
يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا
رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا
عشاء ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تقيأ الشيطان

الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه ق

ما اكل واستقبل الرجل الطعام • وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن
نعيم ذلك ابدا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده اليه فقال بسم الله
والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة الى فيه • عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه و
آله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر
ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم
عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل
بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان
واذا سمى بعد ما يأكل واكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك
وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت
فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر
والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا • عنه عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم • وعنه عن ابيه عن حمزة عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من ذكر اسم الله عند طعام
او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت فباركت واشبعت وارويت

الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين واوانا في ضاحين
وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت
البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعض ولم تسم على بعض
يا لكع • احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام
الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني قال اذا قطعت التسمية بالكلام
ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول
بسم الله على اوله وآخره • عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري
عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس
يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد
صلى الله عليه وآله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام
اللهم هذا منك ومن محمد رسولك لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب
عليكم فيه شكره وذكره وحمده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل
المدائني عن عبد الله بن بكير عن رجل من اصحابنا قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثم اتي به
فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة • سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته ويسمي ويسمون في اول طعامهم ويحمدون في

آخرهم قد رفع المائدة حتى يفرغوا هم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد
وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له
بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم
في سعة حتى يعلموا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ۞ حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ۞ علي بن محمد رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرثا وقال الهرث ان يأكل باصابعه جميعا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل
بارك الله فيك ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم
قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان
الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام
فقال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تأخره فليبدأ
بالصلوة ۞ عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام
ان قمت على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعى بعضنا فيقال له هم ياكلون
فيقول دعهم حتى يفرغوا ۞ وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه
حتى يفرغ من طعامه وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يضع جوزينجة

على الاخرى

على الاخرى ويناولني ۞ احمد عن ابيه عن سليمن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة
فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل
يده ۞ احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ربيع ابي عمر بن ربيع قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد
فقال ادن يا ربيع فدنوت فاكلت معه ثم حسى من الماء ثلث حسيات حين لم يبق من الخبز
شيء ثم ناولني فحسوت البقية ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا
فليتركه للطير والسبع ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل
فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ
الباطل وما يعيد ۞ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم
عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقا من على
يمينه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح
كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين
وبارك لي في بنائي الا اعطي ما سأل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
باب اكل ما يسقط من الفتات ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا
ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به ۞ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت
مع ابي عبد الله عليه السلام عشية فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء

اباني فلما رفع الخوان تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة
فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت ذلك
في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد • حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد
كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة
وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك
فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
ابن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحكم قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع
الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله
ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرأيته
يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله
هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من الادم
حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة و
هم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع
من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم
اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري
فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت
الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان • علي بن ابرهيم عن هرون
عن ابيه

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز
فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا احدثكم
قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب
معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد
يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا
رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس وأوحى الى الارض [الغيث خ]
ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد [من امرهم]
الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي
فاذا جعنا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها
فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر
الى ما ارى قالتا له نعم واشد فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك [بفضلك خ]
ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فامر الله عز وجل السماء [لنبيك خ]
ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل
الصغير • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة • الحسين بن محمد عن السياري
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه
قال اذا وضع لا ينتظر به غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فقيل يا رسول
الله وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ
ولا يقطع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل
الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز
فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغروا

رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين قال ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر
الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين السياري
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى
عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها
وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه
باليد خالفوا العجم باب خبز الشعير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير و
بارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله عز وجل
ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا باب خبز الارز علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن خشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا
المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس يبقى في الجوف من ذوة الا لينه الا خبز الارز باب الاسوقة باب فضل سويق الحنطة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال
نعم القوت السويق ان كنت جايعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه
السلام السويق فقال انما عمل بالوحي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن عثمن

عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين
عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبيد الله (عبد) بن سيابة عن جندب بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما نزل السويق بالوحي من السماء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق الجاف يذهب بالبياض علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
(البهق والبرص)
عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث
راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة والبلغم حتى لا تكاد تدع شيئا عنه عن علي بن الحكم
عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته
من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤس علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه
عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب
السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن
عبيد الله بن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر السويق
بالسكر فانه ردي للرجال وفسر السياري عن عبيد الله انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة
برده مع السكر محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض
بعض رفقائنا بمكة فبرسم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فانه
يعافى ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او قال الا مرتين حتى عوفي
صاحبنا باب سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي
الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم
باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة وعنه

السلح الاكف كالراحات خ

عيثمة خ

البرسام بالكسر علة يهذى فيها

برسم الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مبرسم اذا اخذه البرسام بالكسر وفي التهذيب بالفتح وهو معرب عن ابن دريد معرب

ينطفي خ

عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت
على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا
الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق
اذا شرب على الريق وهو جاف اطفى الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك باب فضل اللحم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد
الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون ۞ علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة ۞ وعنه عن علي بن الريان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ادام الجنة اللحم ۞ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم ۞ علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي
كم ام ولده ثلاثون درهما للحم ۞ عنه عن عثمن بن عيسى عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث
ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم ۞ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك ابو جعفر
عليه السلام ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر
قريش قوم لحمون باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

لت السويق خلطه

لحما اي كثير الاشتهاء للحم فهو لحم صح

ابي نصر

ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من
لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه
وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما ۞ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما
ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله باب فضل لحم الضان على المعز
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان
عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر الي ابو الحسن
عليه السلام وقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
اهل بيتي لا يأكلون لحم الضان فقال لم قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء
والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان
لفدى به اسمعيل عليه السلام ۞ بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضان قال
ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيرا من الضان لفدى
به قال يعني اسحق هكذا جاء في الحديث باب لحم البقر وشحومها ۞ محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله
عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك اراه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم
ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن

غياث
كلاهما مجهول

السلق بالكسر بقلة معروفة يجلو ويحلل ويلين ويفتح سدد النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة ق

ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن بلغ بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي
تخرج مثلها من الداء اي شحمة هو قال هي شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك ◌ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح باب لحم الجزور والبخت ◌ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم
البخت والبانها فقال لا باس ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل
البخت وعن اكل لحوم حمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحوم الحمام المسرول باب لحوم الطير ◌ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس
الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين
ربتهما امراة من ربيعة بفضل قوتها ◌ عنه عن السياري رفعه قال انه ذكرت اللحمان بين
يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا
ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ◌ السياري
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل
غيظه فلياكل لحم الدراج ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي
الساقين ويطرد الحمى طردا ◌ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر
عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي عليه السلام يعجبه وكان يامر ان يطعم صاحب
اليرقان يشوى له فانه ينفعه ◌ عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح قال ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير
ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع باب لحوم الظباء والحمر الوحشية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل باب
لحوم الجواميس ◌ علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن

نوح

نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم
الجواميس وشرب البانها واكل سمونها ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما باب كراهية
اكل اللحم الغريض يعني النيء ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع ولكن حتى
تغيره الشمس او النار ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع باب القديد ◌ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله
عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل
قال لا باس باكله فان الملح قد غيره ◌ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث
صلوات الله عليه قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد
عنه عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء وانه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء
ولا ينفع من شيء بل يضره ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا فاسدا قط الا اصلحاه وشيئان فاسدان
لم يدخلا جوفا صالحا قط الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد
قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال زاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء
على الامتلاء ◌ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يؤكلن ويسمن
وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل
شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فاستشعار الكتان والطيب والنورة
واما اللواتي يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجوز والكسب
واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل
شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت
ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال عليه السلام ان آدم قرب قربانا عن الانبياء
من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن
ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع ‌ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت
اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره
الورك لقربها من المبال ‌ باب الطبيخ ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلام ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ‌ احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال هذا مرق
الانبياء عليهم السلام ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء
الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال فقلت هي المضيرة قال
لا ولكن اللحم باللبن الحليب ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس
ابن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة ‌ محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدرين فيهما نارباج فاكل منهما
ثم قال احبسوا بقيتها علي فاتي بهما مرتين او ثلثة ثم ان الغلام صب فيهما ماء فاتاه بها فقال
ويحك افسدتها علي ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيبية ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الالوان يعظمن
البطن ويخدرن الاليين ‌ باب الثريد ‌ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور
ابن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الفاسفا

النارباج كان ترجمة انار وهو الرمان مع شورباج

حرمت

حرمت ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اول من لون ابرهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد
شيئا اوفق منه ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجا بلحم البقر ‌ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ‌ ورواه زرارة عن بعض
اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تأكلوا من
راس الثريد وكلوا من جوانبها فان البركة في راسها ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم
والثريد ‌ باب الشواء والكباب والرؤوس ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر
عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين
عليه السلام وقدامه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك
كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم
الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا ‌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن صلوات الله
عليه فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم قال لي كل الكباب فاكلته فبرأت ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن يعني الاول صلوات الله
عليه ما لي اراك مصفرا قلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة
وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال
وكيف تاكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم

الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم

قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد
الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال اكل الكباب يذهب بالحمى • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن
واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا الرؤس من الشاء فقال الراس
موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة الحسين بن محمد عن المعلى
ابن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف
عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم
بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
ابن ابي منصور عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نبيا من الانبياء
شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه جل وعز وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم
يعني الهريسة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز
وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله باب الثلثة والاحساء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت
قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه انفع شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا
ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا وقفيز من الحبوب ثم يرض جميعا
ويطبخ • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق عن الجبين • وروي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة
قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلثا • ورواه سهل

ابن

ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
باب الحلوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني
عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلم يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذا الحلوا
فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم يوما فاتي بدجاجة
محشوة خبيصا ففككناها واكلناها • ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابي عبد الله عليه السلم مثل الخبر الاول • ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا الفالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة باب
الطعام الحار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام
حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان
فيه نصيب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطعام
الحار غير ذي بركة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي
النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد •
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله
عليه السلم في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت
فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا
ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال فكان
عليه السلم يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلت معه باب نهك الطعام • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضرنا راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات
الله عليه يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك

باب السمك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال ابو الحسن يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا بعضها واشو لنا شطرها فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى • علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد • علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسد • سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين • سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب شحم العينين • محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفرا فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي

باب بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل • عدة من اصحابنا

شطرها

قرم شدة الشهوة الى اللحم ص

عن احمد

عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض تزيد في الولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف والبياض ثقيل • محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال • ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان تركبها الديكة قال فقال عليه السلام هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطي وكل هذا حلال

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او قال من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري

المح بالضم صفرة البيض

الدرياق لغة في الترياق ق

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للابدان ان يبدا به في اول الطعام
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل
الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ✿ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام امرى فقال بعضنا
اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة
لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا
✿ عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه
الملح ذهب عنه بنمش الوجه ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد
ابن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين
مومنا آذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدئت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما
في الملح ما بغوا معه درياقا ✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم
جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله
عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مومن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه
على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه
الى درياق

باب الخل والزيت

✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في شهر رمضان
فكان اول ما يوتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منه لقم ثم يوتى
بالجفنة ✿ عنه عن عثمن بن عيسى عن حماد بن عثمن عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكانه
شق ذلك عليه ثم قال فاي شيء تاكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه
بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت ✿ عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن عن زيد
ابن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المومنين صلوات الله عليه
اشبه الناس طعمة برسول الله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم
✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه
وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء ✿ محمد بن يحيى عن
احمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي
عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل و
زيت فاكلنا ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء
✿ وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلام ما افتقر اهل بيت ياتدمون بالخل والزيت و
ذلك ادم الانبياء ✿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي
ابن احمد عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل
والزيت فانه مري وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر اكله واني اكثر اكله وانه مري
✿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت
طنفسته

باب الخل

✿ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة رضي الله
عنها فقربت اليه كسرة فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل
فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل ✿ عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت
فيه الخل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ✿ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن
علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقربت اليه مائدة عليها خل
وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله
يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ✿ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ
بالخل عندنا كما تبداون بالملح عندكم فان الخل يشد العقل ✿ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه

وآله الخل علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب • علي عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل • محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا • احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل • المري • محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه اكل الخبز وحده وسال اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامر ان يأخذ خبزا ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به عليه السلام • باب الزيت والزيتون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح • عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

المري الذي يؤتدم به كأنه نسبة الى المرة وتسميه الناس الكامخ المصباح المنير

الله

الله عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضرهما داء • منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد النزاع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء • باب العسل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي صلوات الله عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل • باب السكر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم • محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان رجلا شاك فقال اين هو من المبارك قال قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا • احمد بن محمد عن محمد بن سهل

عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً ○ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن
عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال إذا آويت إلى فراشك
فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا
فقال من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب
فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه ○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال أمسى أبو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة
فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت
فوجدت سكرتين فأتيته ○ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال شكا إليه رجل الوبا فقال له أين أنت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك
قال سليمانكم هذا وقال أبو عبد الله عليه السلام أن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود
عليه السلام ○ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها
ثم اشترى بها سكراً لم يكن مسرفاً ○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن جماعة
من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لأبي بشير بأي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار فقال لا إذا مرض أحدكم
فخذ السكر الأبيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء
في المرارة قادر على أن يجعله في الحلاوة ○ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر
عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال أحم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث
فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أما جعل الله في شيء
من المر شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها
حديدة ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فامرسها بيدك واسقه فإذا كانت الليلة
الثانية فصير لها سكرتين ونصفاً ونجمها مثل ذلك واسقه فإذا كانت الليلة الثالثة
فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمهن مثل قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن ○ علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء ○ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء
وما دخل جوفاً مثله ○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نعم الإدام السمن ○ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن ○
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه
شيخ من أهل العراق فقال له ما لي أرى كلامك متغيراً فقال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له
أبو عبد الله عليه السلام وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول
إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل فأقول لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال له عليك بالثريد فإنه
صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ ○ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفاً مثله وإني لأكرهه
للشيخ

باب الألبان

○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع عن
محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلا قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه إلا اللبن
فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ○ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن
يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السودا خير من
لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمرا خير من لبن السوداوين ○ عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله
عليه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ○ الحسين بن محمد عن السياري
عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
إني أكلت لبناً فضرني فقال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر لبن قط ولكنك أكلته
مع غيره فضرك الذي أكلته وظننت أن ذلك من اللبن ○ علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس أحد يغص بشرب
اللبن لأن الله عز وجل يقول لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ○ عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المر

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني — وعنه ح
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في
بدني فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم • عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل • عنه
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا
مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن — العس القدح العظيم صح
فشرب ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك قال انها الفطرة ثم — الفطرة حلب الناقة بالسبابة والابهام صح
اتينا بتمر فاكلنا **باب البان البقر** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البان البقر دواء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى
ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط — ذربت معدته تذرب ذربا فسدت صح
فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي
الطعام فقال لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد — ينبع بلد صح
عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عمن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله — عن زرارة ح
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر **باب الماست** • محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه
باب البان الابل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها • عدة — عز وجل ح
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله
ابن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب
الربو ابوالها **باب البان الاتن** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت
معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت
ان تاكل منه فكل • احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال

الربو النفس العالي ... البطن [illegible]

الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه [illegible] الخثورة ينقص اقل ... البن بالفتح ... صح

فيه لا اكل في سكرجة ... السكرجة ... اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل وهي فارسية نهاية

هذا

هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فلياكل ومن شاء فليدع • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال
اشربها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها **باب الجبن**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما
فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء — معه ح
قلت له ما تقول في الجبن قال او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك
عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه • احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن فقال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة • محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي
دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام ونظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك بالغداة
عن الجبن فقلت لي انه هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان فقال لي هو ضار بالغداة
نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره **باب الجبن والجوز** • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين
ويدفع البرد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد
منهما داء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله — عن ابيه ح
عليه السلام قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء **ابواب الحبوب**
باب الارز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز
والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف

ثم قلى وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخ الحساء فاذهب الله بذلك الوجع ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلم
تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايته فلما دخلت على ابي عبد الله عليه السلم قال لي احسبك غمك الذي
رايت من داية ابي الحسن فقلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع
البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز
بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك
وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها
تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الطعام
الارز وانا لندخره لمرضانا ۞ عنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة وزاد
فيه اسحق الجريري تقليه قليلا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله عليه السلم البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق
فاكل فبرئ باب الحمص ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلم ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم
الحمص ونحن نسميه العدس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل لما ابتلى ايوب عليه السلم نظر الى
بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء فقال الهي وسيدي ايوب عبدك المبتلى عافيته
ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره
وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص
نحن نسميه العدس ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الحمص جيد لوجع الظهر

وكان

وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب العدس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة القلب
وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته ۞ عنه عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ۞ عنه عن داود
ابن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم مرقة بعدس فقلت جعلت
فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون
نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين باب الباقلا واللوبيا ۞ محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري ۞ عنه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويولد الدم
الطري ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة ۞ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة باب الماش
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن
عليه السلم البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب الجاورس ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلم مر بستر
بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو
باللبن انفع في المعدة ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي ابو عبد الله عليه السلم وامرني ان اخذ سويق الجاورس
واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب التمر ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز عن ابي جعفر او ابي
عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى
طعاما التمر ۞ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجب ان يرى الرجل تمريا
لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض
اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب
بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي حديث
اخر يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويشبع ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام صلوات الله
وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله ياكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل قال فدنوت
فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة قال نعم اني لاحبه قال قلت
ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين عليه السلام تمريا وكان الحسن
عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان سيد العابدين عليه السلام تمريا وكان
ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا
من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرني
البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالاعياء ومع كل تمرة حسنة ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الخلال عن علان بن رزين
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علان هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فهو من الاشباه ۞
عدة عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل
العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها
الله تعالى لادم صلى الله عليه وآله من الجنة ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله

عز وجل

الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على راس ميل من الكوفة مغرب

عز وجل من الجنة لادم عليه السلام وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها قال يعني العجوة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم عليه السلام
العتيق والعجوة فمنها تفرع انواع النخل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذ ناس من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان
فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم ۞ الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان
ابن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق
ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا
فقال للغلام من هذا قال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه
فقال للرجل ما هذا قال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال
السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال له الرجل المشان فقال
عليه السلام هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال
هو عندنا العجوة وفيه شفاء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد
عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بعضهم بطعام
بعدها ثم اتى بقناع من رطب عليه الوان فجعل ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة
فيقول اي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه
فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي
بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان اردّه فاشرب
حتى فعل ذلك مرات فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب

الحجاج فقال لي الك بستان قلت نعم قال فيه نخل قلت نعم قال فتعهد ما فيه فعددت حتى بلغت
الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات قبل ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا
اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم
ولا سحر ولا شيطان ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه
باب الفواكه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا
الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ۞ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن المفضل قال سمعت ابا
الجارود يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان
والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها
باب العنب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن
معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب ۞ عنه عن القسم
الزيات عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن
عظام الموتى فراى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل
اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم قال يا رب فاني استغفرك واتوب اليك
فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه العنب
فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته

العالية والعوالي اماكن باعلى اراضي المدينة والنسب اليها علوي على غير قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية نهايه

حسر فانحسر اي انكشف

بين يديه فجاء سائل فوثبت اليه ام ولد الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته
بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه فعملت ام الولد كذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء
سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شكى نبي
من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب ۞ محمد بن يحيى عن احمد
موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن
الرسان قال كنت ارحى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فقلت لبعض
من معهم من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليه السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور
قال فسالت عنهم بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم
سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة فكشفت قدامهم فدير جعفر بن محمد عليه السلام
فاكلوا وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم
التفت الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث
سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن علي بن السندي قال حدثنا عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابن
عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة ياكل
الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين
فانه يستحب باب الزبيب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء
لم يمرض الا مرض الموت انشاء الله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثنا رجل من اهل
مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
فلان المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب

نصب نصبا تعب اعيا

يطيب النفس باب الرمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع
الا اجزاه ولا شبعان الا امراه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان ○ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان
وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ○ عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم عليه السلام هبة الله ان قال له
عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك
فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز
وجل اليه ملكا فانتزعها منه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام آكله الا وانا اشتهي
ان اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات
من الجنة فقيل له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله
عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان
الوسوسة اربعين صباحا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك
في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل
رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين
اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله

عزوجل

عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة
لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة
تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة عنه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة
على الريق انارت قلبه اربعين يوما ○ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرمان
بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن القداح عن صالح بن عقبة القماط
عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن
انار الله قلبه فالشيطان بعيد عنه فقلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا
عنه عن النهيكي عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين
فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه
وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة ○ عنه عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ○
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب التفاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح
ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء

اسرع منفعة منه ○ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن ابي
منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف و
قدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك تاكل من هذا والناس
يكرهونه فقال لي عليه السلام كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته
وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم ○
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي
سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا
سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته
اياه فبرا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء
بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن
شي يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف ○ محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعرف للسموم دواء
انفع من سويق التفاح ○ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد
قال كان اذا لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح
عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح
ما داووا مرضاهم الا به قال ويروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح
فما شي انفع من التفاح ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة باب السفرجل ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المومنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفواد
ويشجع الجبان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع
منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي
القلب وتشجع الجبان ○ وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد ○ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماوه
وحسن ولده ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه
يقوي القلب ويشجع الجبان ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ○ محمد بن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ○ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق
الجبين باب التين ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء
ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شي بنبات الجنة ○ ورواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية باب الكمثرى ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء و
هو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فلياكله يعني على الطعام باب الاجاص
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على
ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي
حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم و
يسل الداء الدوي باب الاترج ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء

[illegible]

جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى على اترجا بعسل فاطعمته واكلت
معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل
ان آتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي
الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا فان الخبز اليابس
يهضم الاترج فاكلته فقمت فكاني لم آكل شيئا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج فقلت
يامرونا به قبل الطعام قال عليه السلام لكني آمركم به بعد الطعام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو بن عن يحيى
بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه و
هو يقشر له موزا ويطعمه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب الي موزا فاكلته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو
يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم
يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب القثاء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في القثاء ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه
ينبت العظم ومع ذلك انه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والنقيطر

النقيطر قطرات البول

ويقوي

ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ ۞ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا
عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب
بالخربز ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله تعجبه الرطب بالخربز ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد
الله ابن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر واكل عليه السلام البطيخ بالرطب

ابواب البقول

باب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن
ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما فاجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها
بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال
فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ فاكل ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا
منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة
فهي تحن الى شكلها

باب ما جاء في الهندباء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء
امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله ۞ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد
عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليكثر من اكل الهندباء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الا وعليها
قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه
اذا اكلناه ۞ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك
بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء الجبلي عن محمد بن الفضيل قال تغديت مع ابي
عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا
على الناس عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل عليها قطر من الجنة
فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضها
اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال
ودعى به يوما لبعض الحشم وقد كان تاخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم صير على قرطاس وصب
عليه دهن البنفسج ووضعه على راسه ثم قال اما انه يذهب بالحمى ويقمع الصداع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة
رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين صلوات الله عليه الباذروج و
بقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يعجب رسول الله صلى الله
عليه وآله من البقول الحوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام
المائدة فدعى بالباذروج فقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل وما ابالي اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة
قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه
وهو يقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبله كما يشهي ما بعده ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اسكيب بن عبدة الهمداني باسناد له الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال

الحوك

الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام
ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله باب الكراث
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي
الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا
عنه قال حدثني من راى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث في البستان فيغسله بالماء وياكله
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث
باصوله فيغسله بالماء وياكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن
عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع
خصال يطيب النكهة ويطرد الريح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث
فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب
عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان
كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض
اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندبا فقال لي
يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما الذي جاء عنا قلت
انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال فعلى الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف
اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة ابن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون
عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر
الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به
باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

الفرفخ ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلم ثم قال لعن الله
بني امية هم سموها بقلة الحمقا بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته
فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقا فسكن عنه حر الرمضا فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة
ما ابركها باب الخس ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم باب السداب ۝ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال السداب يزيد
في العقل ۝ عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر ع
او ابي الحسن عم الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل و
توفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الجرجير ۝ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن
حماد بن زكريا بن آدم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشا الاخرة
تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم ۝ محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن البقل
الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلم عن
موفق مولى ابي الحسن عليه السلم قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار
منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل
يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل باب السلق ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ۝ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال نعم البقلة السلق ۝ عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن
عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلم

الخس كاهو ترجمه

ما يلقون

ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق ۝
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال اطعموا
مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا
اصله فانه يهيج السوداء ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن بعض الحضينيين عن ابي الحسن عليه السلم
ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
فاطمة بن علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلم في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلم
وكان يحب الكماة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة
من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن القرع يذبح فقال القرع
ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله ۝ وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه الدبا في القدور وهو القرع ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما
عليهما السلم قال الدبا يزيد في الدماغ ۝ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا
الحسن عليه السلم يقول الدبا يزيد في العقل ۝ الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي
صلى الله عليه وآله تعجبه الدبا وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدبا وهو القرع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كان
فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ
والعقل باب الفجل ۝ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال
ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله يقطع البلغم ۝ وفي رواية اخرى ورقه يمري ۝ عنه عن السياري

عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل
اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب الجزر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل الجزر يسخن
الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى
ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج
والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين و
يقيم الذكر قال قلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان قال فقال لي مر الجارية تسلقه
فكله باب الشلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال
قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام
واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
او قال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن
ابن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه و
اديموا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب
القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته باب الباذنجان عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث صلوات الله عليه لبعض
قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله

ابن القسم

ابن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له
مستفهما الباذنجان فقال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله
صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة باب
البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان
البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال
يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد
في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن
علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل
فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد
ابن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل
يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها باب الثوم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل الثوم
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت
نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي
يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني
اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي

النكهة

السعتر

الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ● وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق

باب الخلال

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة وللنواجذ ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن صلوات الله عليه اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب ● عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق الآكلة

باب رمي ما يدخل بين الاسنان

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه ● عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده واما ما كان بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة

باب الاشنان والسعد

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الاشنان يبخر الفم ● بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف ● محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين ابن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارياح البواسير ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل ابن عثمن عن ابي عيينة الرازي قال وهو خال ابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اخبرني العباس بن موسى وامر فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في النوم ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي سلم عليه فقلت يا ابه ومن هذا فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا قال فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فقال لي السعد

بالسعد فاصبحت فقصضت بالسعد فسكنت اسنانى ● عدة عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال رايت
ابا الحسن الاول عليه السلام فى الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسنانى
فاخذت السعد فدلكت به اسنانى فنفعنى ذلك وسكنت عنى ● تم بحمد الله وحسن توفيقه كتاب
الاطعمة ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاشربة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتى

كتاب الاشربة باب فضل الماء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب
فى الدنيا والآخرة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله باسناده
مثله ● ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
ابن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد ● محمد بن يحيى عن غير واحد
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اول ما يسال العبد الرب ان يقول له اولم ارويك من ماء الفرات ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابى عبد الله عن على بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء ● عنه عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة ● محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال من تلذذ بالماء فى الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ● احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن
التيمى عن على بن اسباط عن عبد الله بن الصمد بن بندار عن حسين بن علوان قال سال رجل ابا
عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسل تعنتا طعم الماء طعم الحياة باب
آخر منه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا
فانه يوجد منه الكباد ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصرى عن ابن ابى طيفور المتطبب
قال دخلت على ابى الحسن الماضى عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما باس بالماء و
هو يدير الطعام فى المعدة ويسكن الغضب ويزيد فى اللب ويطفى المرار ● الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد البصرى عن ابى داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل

يشرب

يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء ● على بن محمد عن
بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف
لا تنشق معدته باب كثرة شرب الماء ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال قال
ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن
جناح عن احمد بن عمر الحلبى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصى رجلا فقال له اقلل من شرب الماء
فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ● على بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام
قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه
كلتيهما لم يضمهما وفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته ● عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد ● على بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار
اقوى واصح للبدن ● على بن محمد عن محمد بن احمد بن ابى محمود رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الماء
من قيام بالنهار يمرى الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى هاشم بن يحيى المرئى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام الى الاداوة فشرب منها وهو قائم ● على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابى
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال
له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدى فى ثوبى قال
ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال
كنت عند ابى جعفر عليه السلام انا وابى فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابى فشرب
منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن القداح
عن حاتم بن اسمعيل المدنى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و
هو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال يا بنى انى رايت جدك
رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا ● على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى

فصل ١٢

ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس افضل من نفس • محمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء
فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا
انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه عز وجل باب القول عند شرب الماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل
بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه
فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز و
جل له بذلك الجنة • محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا
ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم
الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج • علي بن محمد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات
يقرئانك السلام باب الاواني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية
يجاء بها من الشام وتهدى له • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن
احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب
في آنية الذهب والفضة • عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب
في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة • محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير
الرحال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا
بايديكم فانها من خير آنيتكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم
علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم
بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله واجرى عليها عينا
من صبر • وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا
غلب ماء العين عذب ماء زمزم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
ابن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء زمزم خير ماء على
وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء مما شرب له • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا
عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك
فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب قال فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك
اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما
واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى

شرب سويقا وصلح وبراء باب ماء السماء ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه
ماء السماء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله
تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم
ويثبت به الاقدام ◦ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء باب فضل ماء الفرات
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما سقي اهل
الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمه عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ◦ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار
الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا
الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن
حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء
في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في
شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه باب المياه المنهي عنها ◦ علي بن ابرهيم عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روايح
الكبريت فانها من فوح جهنم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عبد الله

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها
فاجابته الا ماء الكبريت وماء المر فلعنهما ◦ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن
يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان
في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا الازارين احب الينا
من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا لي اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا
وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن
فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء فقلت ولم ذلك فقالا لان الله تبارك
وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها
فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر
ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله جل وعز عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب و
طاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء
المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها
الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما باب النوادر ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تفجرت العيون
من تحت الكعبة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك
فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم هذا قال ثم
قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام ذاك رجل من الجن اراد ارشادك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء
نيل مصر يميت القلب ◦ عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن
عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم المديني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران

مومنان ونهران كافران فاما المومنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب
الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة
وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز
وجل يوم القيامة ثلج الفؤاد (باب ما يتخذ منه الخمر) علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة
اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
(باب) اصل تحريم الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم صلى الله عليه وآله
لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال آدم عليه السلام ما حالك
يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص
عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى
ظن آدم عليه السلام انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث
دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله

وما

وما بقي فلك يا آدم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس
الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لتكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها
فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن
لي اكل منها شيئا فابى آدم ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش
فقالت له حواء وما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء عليها السلام
ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئا
فقال لها فاعصري في كفي منه شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا
من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حواء
من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله و
قد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء
حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء
عليها السلام لو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت
العنبة والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس
ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما وقال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب
بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر
العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل
والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال
لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء
ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد
قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها
فقال نوح عليه السلام لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا
احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها

فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى
وابى نوح عليه السلام ان يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح عليه السلام يا رسول الله احسن فان منك الاحسان
فعلم نوح عليه السلام انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت
عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب حينئذ ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن
ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس لعنه الله
نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم
اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال ۞ باب ان الخمر لم تزل محرمة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما
ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا
اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو
كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان
فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة
لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن
رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ۞ باب
شارب الخمر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني
رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا
يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيمة معذبا
بعد او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه

من الحميم

من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ۞ ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل
على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله
ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا
تأتمنوه على امانة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سالكم امانة فلا تأتمنوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي
عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى
مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم
جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا
او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي
ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر ياتي
يوم القيمة مسودا وجهه مائلا عنقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش ۞ حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره ولا يخلف عليه وقال

ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني
اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون
ذلك فقال لي صدقهم ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها
فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال
قلت له ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب
الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده
ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ۝ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي
الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار
ومن شربه على انه حرام عذب في النار ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن
علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر
لا عصمة بيننا وبينه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن
ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكرات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره
مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال
صديد فروج البغايا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون
فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة

ملعونة

ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة
سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة
واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله ان هو اخذ برا ادمرته وان اخذ بحرا غرقته
يغضب لغضب الجليل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون
النار عطاشا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
فيه ولو ان رجلا اكحل عينيه بميل من خمر كان حقا على الله ان يكحله بميل من نار ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
ولا يرد علي الحوض لا والله ۝ باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما
فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ۝ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا لم
يقبل منه صلوة اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما
طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلوة اربعين يوما ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب له صلوته
اربعين يوما فان مات فيها مات ميتة جاهلية ۝ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف

بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واى الاشربة فقال كل مسكر ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل صلوته اربعين ليلة ◦ على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب
شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا ◦ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا
على عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابى نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام انا روينا عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلوته اربعين يوما قال فقال قد صدقوا قلت كيف لا
يحتسب صلوته اربعين يوما لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق
الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها
مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت فى مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته
قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى فى مشاشه اربعين يوما ◦ باب
ان الخمر راس كل اثم وشر ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر
ثم قال او تدرى لم ذاك قال لا قال لانه يصير فى حال لا يعرف معها ربه ◦ ابو على الاشعرى عن محمد بن
حسان عن محمد بن على عن ابى جميلة عن الحلبى وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس
ابن عامر عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم ◦ عنه عن محمد بن على عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن ان الخمر راس كل اثم وشاربها
مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ◦ ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر

المشاش كغراب رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال الجوهري هو رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها نهاية

عز وجل

اقفالا

اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية
بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ◦ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال
ما عصى الله عز وجل بشىء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه و
ابنته واخته وهو لا يعقل ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك
تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
الخمر زنا وسرق وقتل النفس التى حرم الله عز وجل وترك الصلوة ◦ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر ◦ باب مدمن الخمر ◦ على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن عجلان ابى صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر
حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق
المختوم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابى جميلة عن زيد الشحام
عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ◦ ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر
يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ◦
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ◦ ابو
على الاشعرى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابى جميلة عن الحلبى وزرارة ومحمد بن مسلم و
حمران بن اعين عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين
يلقاه كعابد وثن ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد
قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ◦ على بن

الخمر اذا شرب

الرحيق الخمر او اطيبها او افضلها او الخالص الصافى كالرحاق وضرب من الطيب قا

تبارك وتعالى

انهما

عز وجل

علی بن ابرهیم عن ابیه عن عمر بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال مدمن الخمر

کعابد وثن آخر منه علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن حماد عن جارود قال

سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی ابی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال مدمن الخمر

کعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذی یشربها اذا وجدها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحمید

عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال حدثنی ابو بصیر وابن ابی یعفور قالا سمعنا ابا عبد الله

علیه السلام یقول لیس مدمن الخمر الذی یشربها کل یوم ولکنه الذی یوطن نفسه انه اذا وجدها شربها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علی بن یقطین

عن هاشم بن خالد عن نعیم البصری عن ابی عبد الله علیه السلام قال مدمن المسکر الذی اذا وجده

شربه

باب تحریم الخمر فی الکتاب

ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا

عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه عن علی بن یقطین قال سال المهدی ابا الحسن علیه السلام عن الخمر هل هی

محرمة فی کتاب الله عز وجل فان الناس انما یعرفون النهی عنها ولا یعرفون التحریم لها فقال له ابو الحسن

بل هی محرمة فی کتاب الله یا امیر المومنین فقال فی ای موضع هی محرمة فی کتاب الله یا ابا الحسن فقال

قول الله عز وجل قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغی بغیر الحق فاما قوله

ما ظهر منها یعنی الزنا المعلن ونصب الرایات التی کانت ترفعها الفواجر للفواحش فی الجاهلیة

واما قوله وما بطن یعنی ما نکح من الاباء فان الناس کانوا قبل ان یبعث النبی صلی الله علیه وآله اذا

کان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تکن امه فحرم الله عز وجل ذلک واما الاثم

فانها الخمر بعینها وقد قال الله تبارک وتعالی فی موضع اخر یسئلونک عن الخمر والمیسر قل فیهما

اثم کبیر ومنافع للناس فاما الاثم فی کتاب الله فهی الخمر والمیسر واثمهما اکبر کما قال الله عز وجل

قال فقال المهدی یا علی بن یقطین هذه فتوی هاشمیة قال قلت له صدقت والله یا امیر المومنین

الحمد لله الذی لم یخرج هذا العلم منکم اهل البیت قال فوالله ما صبر المهدی ان قال لی صدقت

یا رافضی بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل فی تحریم الخمر قول الله عز وجل یسئلونک عن الخمر والمیسر

قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس واثمهما اکبر من نفعهما فلما انزلت هذه الایة احس القوم بتحریمها

الخمر وعلموا ان الاثم مما ینبغی اجتنابه ولا یحمل الله عز وجل علیهم من کل طریق لانه قال ومنافع

للناس ثم انزل ایة اخری انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه

لعلکم تفلحون فکانت هذه اشد من الاولی واغلظ فی التحریم ثم ثلث بایة اخری فکانت اغلظ

من الایة الاولی والثانیة واشد فقال عز وجل انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر

ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها وفسر عللها التی لها ومن اجلها

حرمها ثم بین الله عز وجل تحریمها وکشفه فی الایة الرابعة مع ما دل علیه فی هذه الای المتقدمة بقوله

عز وجل قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغی بغیر الحق وقال عز وجل یسئلونک

عن الخمر والمیسر قل فیهما اثم کبیر ثم قال فی الایة الرابعة قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

فخبر ان الاثم فی الخمر وغیرها وانه حرام وذلک ان الله تبارک وتعالی اذا اراد ان یفرض فریضة انزلها

شیئا بعد شیء حتی توطن الناس انفسهم علیها ویسکنوا الی امر الله عز وجل ونهیه فیها وکان ذلک

من فعل الله عز وجل علی وجه التدبیر فیهم اصوب لهم واقرب لهم الی الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلی الله علیه وآله حرم کل مسکر قلیله وکثیره

علی بن ابرهیم عن ابیه

ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع الشامی قال قال ابو عبد الله

علیه السلام ان الله حرم الخمر بعینها فقلیلها وکثیرها حرام کما حرم المیتة والدم ولحم الخنزیر وحرم رسول الله

صلی الله علیه وآله الشراب من کل مسکر وما حرمه رسول الله صلی الله علیه وآله فقد حرمه الله عز وجل حمید بن

زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن عطاء بن

یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل مسکر حرام وکل مسکر خمر محمد بن یحیی

عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان رجلا من بنی عمی

وهو من صلحاء موالیک امرنی ان اسالک عن النبیذ فاصفه لک فقال انا اصفه لک قال رسول الله

صلی الله علیه وآله کل مسکر حرام فما اسکر کثیره فقلیله حرام قال قلت فقلیل الحرام یحله کثیر الماء فرد علیه

بکفه مرتین لا لا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان

عن محمد بن مروان عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن النبیذ فقال حرم الله

الخمر بعینها وحرم رسول الله صلی الله علیه وآله من الاشربة کل مسکر عنه عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن یحیی عن کلیب الاسدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن النبیذ فقال ان رسول

الله صلی الله علیه وآله خطب الناس فقال ایها الناس الا ان کل مسکر حرام الا وما اسکر کثیره

فقلیله حرام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن صفوان الجمال قال کنت مبتلی

بالنبیذ معجبا به فقلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک اصف لک النبیذ قال فقال لی انا اصفه

لک قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام فقلت له هذا نبیذ السقا

بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس
ابن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي يشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربنه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام
يوما من غير ان اساله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله
كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
محمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
حرم الخمرة قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة
المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام
فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي
حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل
اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح
الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله ولا تشربه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم
انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت
فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون
بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره
بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا ۞ سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن

ابي خداش

العكر محركة وسكن الكاف
دردي كل شيء عكر الماء
والنبيذ كفرح فهو عكر

ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ
والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب
مسكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل
من بني الحرث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي وال عليها فاستاذنت
على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف
اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبينا في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت
فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة
لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا
من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب
حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقراه
مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره
فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله
حرام قال فجئت الى الكوفة واقرات الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم
بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه
فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر
كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه
لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية
قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال
لي كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فقلت انهم يذكرون ان الرضا
من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا
ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير انه قد جاءنا
ان جح

الى الحرث

عنك بكذا وكذا فقال صدق يا محمد ان الله لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا باب ان الخمر
انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر قال حرمها
لفعلها وفسادها ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ◌
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن النبيذ اخمر هو فقال عليه السلم ما زاد على الترك جودة فهو خمر باب
من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ◌ محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن
خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ
بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك
من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة
منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت
قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء
ولا دواء ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني

الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول ذلك ثلثا عليك
بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن
قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله
وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون
به ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه
وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن
وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام
وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر نكتحل
منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله في حرام شفاء ◌ عنه عن احمد بن محمد عن مروك
ابن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار
◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ يجعل
في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام ◌ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال اما احب
ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ◌ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ
تقية ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية
فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق
ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت
فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي عليه السلم
فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه
ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر
الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا
عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله
عليه السلم عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلم بئس الشراب
ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال
فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه و
آله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم عليه السلم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان
ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان
عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال عليه السلم
ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر
قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القهوة قال

وما القهوة

وما القهوة قلت الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ
فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك حرام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني
ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه
ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت
فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته
فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي
صلى الله عليه وآله يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وساير نهاري
فاذا كان الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال
وما نبيذهم قال قلت يوخذ التمر فينقى ويلقى عليه القهوة قال وما القهوة قلت الداذي قال وما الداذي
قلت حب يوتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب فقال ذاك حرام. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله
عليه السلم فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر
فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام. محمد بن الحسن
وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن فسالوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج
القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله صلى الله
عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسالونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وما النبيذ صفوه لنا قالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى
يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء
ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي
ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم
قال كل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نساله عنها شفاها ولا يكون

بيننا وبينه سفر فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أفيُسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّا والمُزَفَّت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

باب العصير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت اي شيء الغليان قال القلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته اشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه

ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون

بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لا بأس به

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي

النقير أصله خشبة ينقر فينبذ فيه

النشيش صوت غليان القدر

البختج العصير المطبوخ

قال

عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب
منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال
المسكر يقطر في الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن ادم قال منه م
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم
تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي باب الفقاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو
خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع
فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اساله م
عيسى عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع
فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا
على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فبينا خ
فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا
با محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا
رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد خ
عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام
وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا

قال

قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا
سليمن لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت
عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع قال فكتب هو الخمر الرضا خ
وفيه حد شارب الخمر باب صفة الشراب الحلال محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن عن خ
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام لي تاخذ ربعا من
زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب
عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصب على الماء الاول
ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتقدره تطبخه خ
وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء
الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع
رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه
بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل

النشيش صوت غليان الماء خ
[illegible]

ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروّقه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه
حتى يشرب حلالاً قال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه
ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية
ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه
على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال
فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء
الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء
ثم تطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الاخر ثم توقد تحته بنار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام
فقال لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن
قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم
تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها
وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء
واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف
رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا
ودارصيني وزعفرانا وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه
معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته وشربت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني
ما كنت اجد وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع
وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب
عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه و
لم اخبره كم العسل ٭ باب في الاشربة ايضا ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

الترويق التصفية ق
سلافة كل شيء عصرته اوله ص

عن منصور

عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال ٭
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل
ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها ٭ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل وناخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي
فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب
لا باس به ما لم يتغير ٭ باب الاواني تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها ٭ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون
فقال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل
فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ٭ باب الخمر يجعل خلا ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى يحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس به ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل
فيها ما يقلبها ٭ باب نوادر ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين

الجلاب كرمان ماء الورد ق

يغلبها

عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال
ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان
اقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد
فقال لا تحرم حتى تشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني
كل الفالوذج علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل
العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب
الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب
الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله عز وجل
وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر
وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم
نصبه ونجعل فيها البختج فقال عليه السلام لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا
في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر
الى ابي فقال ابي ارأيتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا اكان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الاول
ما اسكر قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه
قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير

المومنين

امير المومنين عليه السلام كره ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق
المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مرزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك
الخمر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء
عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق عنه عن سليمن
ابن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم عليه السلام
شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام
فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابن ابي عمير
عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل و
لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغناء
فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن
زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله
عليه السلام فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا
ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك
كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن وانما هو سماع
اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي
ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما
بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ۞
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من انعم الله بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة
فجاء عند تلك المصيبة بنايحة فقد كفرها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء و
قلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا
حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر
المجلس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين
يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب
البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال
من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى
عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل
فيه ۞ سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد المديني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها ۞ عنه عن ياسر عن
ابي الحسن صلوات الله عليه وآله قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله
عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه ۞
عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العود ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة ۞
عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونايه تفجع ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت
انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره
ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على
اهلك ومالك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان
الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الريان عن يونس عن الخراساني صلوات الله عليه قال قلت ان العباسي ذكر
انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت
له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق
والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال النرد

والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الشطرنج والنرد هما الميسر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ۝ ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام
ابن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت اي شيء صاحب
شاهين قال الشطرنج ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها
لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت
مع الباطل قال فلا خير فيه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا
انهم يقولون انها النرد فقال النرد ايضا ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى
انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما تكون قلت مع الباطل
قال فما لك وللباطل ۝ سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين
او مشاحن ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

شيب

عيسى

عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد
مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله
الى اهله ۝ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي عن علي بن الحسين
ابن علي عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان
صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت
ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده ۝ سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد ۝ هذا آخر كتاب الاشربة والحمد لله وحده

صلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا ويتلوه ان شاء الله تعالى
كتاب الزي والتجمل والمروة

السَّرِيُّ النفيس والجمع سراة بالفتح على غير قياس وقد يضم السين والاسم منه السَّرْو ومنه اري السرو فيكم اي ارى الشرف فيكم نهاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي

كتاب الزي والتجمل والمروة باب التجمل واظهار النعمة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان الله
جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمه على عبده ○ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله
على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عقبة بن محمد بن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلام
على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا
قال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ○ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله
على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ○ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة ○ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري
ان يحمل الشيء الدني فيجترا عليه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا
فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه
قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته
ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها
دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه
اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها
ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت
الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا لمن لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا

اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ما لهم وابعثوا اليه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا
يظهرها ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين
احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ○ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال
لما بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق
ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة
مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال
والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له
مالا ○ عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض
منه الف درهم فارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن
هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال ○ عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك
اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه
صدقة مالي ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس
والتباؤس ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد
ابن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها
فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي
قومه حتى مات باب اللباس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الثوب النقي يكبت العدو ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطا

والخمايص علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من
السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشا قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسماية درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث
امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة
فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان
خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا من خز فما تقول فيه فقال
وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم وقد اصيب الحسين صلوات الله
عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج بواقفهم
لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن
عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب
الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان
الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله
لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك
ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات

في حديث عمر فاقبل شيخ عليه قميص قرقبي هو منسوب الى قرقوب فحذفوا القاف كما حذفوا
من السابري في النسب الى سابور وقيل هي ثياب كتان بيض ويروى
بالفاء وقد تقدم نهاية

والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير ان يا ثوري ما ترى علي من ثوب
انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت
ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على
سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست
هذا لنفسك تسترها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري
فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من
علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس
فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عشرة اقمصة ابين ذلك سرف قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع
بعضها بعضا قلت بلى لو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس عنه عن نوح بن
شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة
الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان
الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي
فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت
نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك
يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين
قطريين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف
من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد

شهرة بكذا وشهرة غير ثابت ونهى عن الشهرتين وهما الفاخر من اللباس المرتفع في غاية ... الدني في غاية ...

ابن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلم اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن
ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك
ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس
ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله
غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يكون للرجل عشرون
قميصا باب كراهية الشهرة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله يبغض شهرة اللباس ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره ◌ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهرة خيرها وشرها
في النار ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد
عن الحسين صلوات الله عليه قال قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا
من النار باب لبس البياض والقطن ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا
البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم الحملة الثانية الى
الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من
غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه
قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلم واني تبعدني من ابناء
الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم
ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك
الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي

فقال

فقال ابالانداد من دون الله تامرونني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال
اتتفقه علي فقال وانى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني اجمع بينك
وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا فقال نعم والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عليه السلم
ويلك يجل الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجئت الى
حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد
هذا عليك ابدا واحسن جائزته ورده ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله
عليه البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا باب
لبس المعصفر ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن
الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب
وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته
فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما
يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي
ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف ◌ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا باس بلبس المعصفر ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة
قال رايت على ابي جعفر عليه السلم ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش ◌ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة
ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره المفدم الا للعروس ◌ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي جعفر عليه السلم قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات ◌ ابو علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر

عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديد الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم ضحكت ضحكت من هذا
الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في
هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من
علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والممشق ٭ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام
طيلسان ازرق ٭ محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه
ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت
لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد
دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال
يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت
بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال
له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله
ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت باب لبس السواد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد
الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ٭ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

الممطر ثوب صوف يتوقى به من المطر فارسي

عن محمد

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين صلوات الله عليه و
عليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق باب الكتان ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم باب لبس الصوف
والشعر والوبر ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس
رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي
ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال
البس منها ما اكل وضمن ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين
ابن كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت
ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس
يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل
ذلك ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير
القمي قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو فقال كان ابي عليه السلام يتوسد الريش باب
لبس الخز ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر
عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال
الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام

اذا خرجت من المدار تفتيش خارجة من المدار فقال الرجل لا فقال عليه السلم فلا باس عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة
الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي
ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز
قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب
ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن
سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت
جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه اساله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع
هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قتل
الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين
من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم
وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية

باب الوشي

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا
فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما
فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم الجمال انه حمل اليه الوشي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى

(هامش: في رجال الشيخ يوسف بن داود ابو ابرهيم)
(هامش: اليمنة بالضم البردة من برود اليمن)
(هامش: الدكنة بالضم لون يضرب الى السواد)
(هامش: الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون)

علي جواري

(هامش: فيه النهي عن ميثرة الارجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل او سرج نهاية)

على جواري ابي الحسن موسى عليه السلم الوشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يلبس الرجل الحرير الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج
فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه
تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلم عنه قال
قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال
اما علمت ان يوسف عليه السلم نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس
آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام
الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال
وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي
ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن الابريسم
والقز قال هما سواء عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي

(هامش: القسي بوزن سقي الدرهم الردي والشيء المرذول نهاية)

عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سدا او لحمة مع قطن او كتان ◦ عنه عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم
بالقز والقطن القز اكثر من النصف يصلى فيه قال لا باس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه
جبات ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمراة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة واما فى الحر والبرد فلا باس
على بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابى الحسن الاحمسى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ساله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها الابريسم ايلبسها
وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه
الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس باب تشمير الثياب ◦ على بن ابرهيم

تشمير ازاره رفعه ص

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله
عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات
الله عليه كان عندكم فاتى بنى ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق
الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع
يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذى ينبغى
للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام لكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا
اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائى والله عز وجل يقول وثيابك فطهر
قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن
هلال قال امرنى ابو عبد الله عليه السلام ان اشترى له ازارا فقلت انى لست اصيب
الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابى قال ما جاوز الكعبين ففى النار ◦ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان
مع ابى الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل

فى بعض النسخ عن رجل كان

قال

قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير ◦ على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
ان النبى صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بنى تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص
فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ◦ ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى
عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابى حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى
مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
تريد اريك قميص على صلوات الله عليه الذى ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به
وهو فى سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلانى واذا موضع الجيب
الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص على الذى
ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر
شبرا ◦ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص على عليه السلام الذى قتل فيه عند
ابى جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال
كنت عند ابى جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر يا بنى
الا تطهر قميصك فذهب وظننا ان ثوبه قد اصابه شىء فرجع فقال انه هكذا
فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان
الله عز وجل يقول وثيابك فطهر ◦ عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبى عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر ◦ عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجر ثوبه قال
انى لاكره ان يتشبه بالنساء ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

الاسبال الازار ارخاؤه ...
المخيلة الكبر ...
عن ابن القداح ...
الا انه ...

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فنزع منها فعد له خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه
ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته وهيئوا طرفيه

باب القول عند لبس الجديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب
يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك
الحمد لله الذي كساني ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني
من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك
واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له وفي نسخة
اخرى لم يصبه شيء يكرهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني
عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول
قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني
ما اوارى به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في اناء
جديد ورش به ثوبه الجديد اذا البسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسى الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل
ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان
عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي
ونشرت طيلسانا جديدا كنت محبا به فزحمني جمل في بعض الطريق فتخرق من
كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال

ما لي اراك مغتما فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله
محمد رسول الله تبرء من الآفة واذا احببت شيئا فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا
كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال
ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر
ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه
فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر قال قب يلقى
في قميصك قال فقال اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين
يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا
تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها
من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال
هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة
ابليس لعنه الله ○ ابو علي الاشعري عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد
عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ○ باب القلانس ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنة والبيضاء والمضربة وذات الاذنين
في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به ○ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ○ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها
مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها ○ باب الاحتذاء ○ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن
وعون على الصلوة والطهور ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام ○ وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها ○ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول
من اتخذ الملس ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين ○ محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذو اليهود فانصرف منها فاخذ سكينا فخصرها
بها ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري
قال حدثني اسحق الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ائتني ومعك كنفك
قال فاتيته في مضربة فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا
جديدا فرمى بها الي فلما اردت اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت
احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر وقال واحدة اي شيء ينفعك قال وكانت معقبة
مخصرة لها قبالان ولها روس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله ○ عنه قال
حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزيات قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول
من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو
قلت الممسوح قال هذا الممسوح ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان
فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان
قال فلا باس ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يطيل ذوايب نعليه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل
شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد ○ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع
ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت به نعله
ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الله بن كثير من حمل مومنا على شسع حمله الله
على ناقة دكا (اي سريعة) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد

أن يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلم فتناول نعله من رجله ثم
مشى حافيا فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله
أبا عبد الله عليه السلم فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله قال لا إن صاحب
المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه ٭ أحمد بن
محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلم فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فإن
النعل إذا خلعت استراحت القدمان باب ألوان النعل ٭ عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه
نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي
بأغلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلم وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال
تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما ألبس من النعال فقال عليك بالصفراء
فإن فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أبي سليمان الحواص عن الفضل بن دكين
عن سدير الصيرفي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلم وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما
هذه النعل احتذيتها على علم فقلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدا
النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال أبو نعيم أخبرني سدير
أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ٭ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري
عن عبيد بن زرارة قال رآني أبو عبد الله عليه السلم وعلي نعل سوداء فقال يا
عبيد ما لك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال ترخي الذكر
وتضعف البصر وهي أغلى ثمنا من غيرها وإن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله
وولده فيبعثه الله جبارا ٭ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
محمد بن علي عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلم قال من لبس نعلا صفراء

كان

كان في سرور حتى يبليها ٭ عنه عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلم
قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لأن الله عز وجل يقول
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن سليمان
ابن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من أراد لبس
النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم
غما وهما باب الخف ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
سلمة بن أبي حية عن أبي عبد الله عليه السلم قال لبس الخف يزيد في قوة البصر ٭ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن العوسي عن أبي جعفر المسلي عن سليمان بن
سعد عن منيع قال قال أبو جعفر عليه السلم لبس الخف أمان من السل ٭ عنه عن بعض
أصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إدمان لبس الخف
أمان من السل ٭ عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن حنان عن داود الرقي قال
خرجت مع أبي عبد الله عليه السلم إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر فقلت له
جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو أبقى
على الطين والمطر وأحمل له قلت فأتخذها وألبسها قال أما في السفر فنعم وأما في الحضر
فلا تعدلن بالسواد شيئا ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
زياد بن المنذر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلم وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما
هذا الخف الذي أراه عليك قلت خف اتخذته فقال أما علمت أن البيض من الخفاف
يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها والحمر من لباس الأكاسرة
وهم أول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة ٭ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير عن
أبي سلمة السراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال إدمان الخف يقي ميتة السل باب
السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين
ولبس اليمين قبل اليسار ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين

السل بالكسر والضم قرحة في الرئة إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب أو زكام ونوازل أو سعال طويل
ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

السوء

واذا خلعت فابدا باليسار ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين
قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال
لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكن يفارقك الا ما شاء الله ○ عنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مشى في حذاء
واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة
ويصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا ○ باب الخواتيم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وآله من ورق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وحفص بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ○ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة لبس الخاتم ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدورة قال هكذا كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وآله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ○ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله

عن التختم

عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره
وكان افضلهم وافقههم ○ عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلم عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما
تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يتختم في يمينه ○ وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله
عليهم يتختمون في يسارهم ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين عليهما السلم يتختمان
في يسارهما ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه ○ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يتختم في يمينه ○ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم قال قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت
سبعة دراهم قال سبعة دنانير ○ باب العقيق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق
ينفي النفاق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال من
ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ○ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا
بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ○ عنه عن بعض
اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن عن ربيعة الرأي قال رايت في يد علي
ابن الحسين عليهما السلم فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه ○ عنه عن بعض اصحابه

رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ... ٣٨٦
معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما
فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
ابن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير
قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم
عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها ○ عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من
كل سوء باب الياقوت والزمرد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها
تنفي الفقر ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل
من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج عن احمد بن محمد بن ابي
نصر صاحب الانزال وكان يقوم بامور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما واملي علي
من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ○ سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها
تنفي الفقر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت باب الفيروزج ○ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ○ علي بن محمد
ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران
قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك
فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين
عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري
ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة
فوهبه رسول الله لامير المؤمنين صلى الله عليهما اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال

ببعض امور

هذا

هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين تختموا بالجزع اليماني فانه يرد
كيد مردة الشياطين ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف
بابن وهبة العبسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص
البلور باب نقش الخواتيم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه
فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله
وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين
الله الملك ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم
ابن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله فاخذت
لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
كنت انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال
في اعلاه ○ عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الله بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن نقش خاتمه وخاتم ابيه فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم
ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
ابن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين
علي صلوات الله عليهم ○ سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن
سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا
بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب
سطران محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله
اسود ○ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام

[illegible]

قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك
كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون
في اليسرى قال فسكت فقال أتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك
وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم ابيه
وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن
الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد
ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى • باب الحلي • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي ليحلي ولده ونساءه
الذهب والفضة فلا بأس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع
رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها
وثنتان من خلفها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته وقباعته • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل النساء يلبسن
الحلي • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على
الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى
البيت فرمى به فما لبسه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم
ابن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا
فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس • باب الفرش • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول
الله نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج
النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله
ابن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت
ما هذا قال متاع المرأة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحسين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال
والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
ابن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله
عليهما وسايد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي
جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه

قميص غليظ فقال الذي رايته لبس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها ❁ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت
له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امراة لي فلما كان من قابل دخلت عليه
فجعلت المس ما تحتي فقال كانك تريد ان تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الاعمى يعبث فقال لي
ان ذلك المتاع كانت لام علي كانت ترى راي الخوارج فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع
عن رايها وتتولى امير المؤمنين صلى الله عليه فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قيل لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل
فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه ❁ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج
هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم ولا يسجد عليه
باب نوادر ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن
له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له ايتنا اذا شئت فادخلته
عليه ليلا وشهاب متقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله
عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اذا ظهرت القلانس
المتركة ظهر الزنا ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول
طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن الرضا صلى الله عليه قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل
بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت
يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت
ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني

في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق
انه مفروض الطاعة ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره لباس البرطلة ❁ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ❁ ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة ❁ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن منصور
ابن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي القني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال
اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد ❁ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام
من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة
الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه ❁ سهل بن زياد عن
محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل
فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ❁ سهل بن زياد عن عبد الله بن جبلة
الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره
للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق
يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه باب الخضاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن
عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء
العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال
اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله
نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم ۞ احمد بن محمد عن العباس بن
موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه مختضبا فسألوه
فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن ۞ احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد
الزبيري عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما
فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المومنين صلى الله
عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من
هذه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب
ومحبة الى النساء ويزيد في الباه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله
والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله
ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين
وابو جعفر عليهما السلام ۞ ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء
خضابا قانيا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

عذافر

عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس
علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن ميمون عن
ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم
في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء من البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث
ابن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب
بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال
نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه ۞ عنه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ
الكبير ۞ ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها
قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
نقضت اضراسي الوسمة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة ۞ عنه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين
عليه السلام وهو مختضب بالوسمة ۞ عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حسين
ابن عمرو بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد
انس للنساء ومهابة للعدو

باب الخضاب بالحناء

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء

عن ابيه صح

الوجه ويكثر الشيب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يشمل الشيب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحنا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين صلوات (قال سمعت علي بن الحسين ع)
الله عليهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر و
ينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة ۞ عنه عن عبدوس بن ابرهيم البغدادي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة (السهك محركة ريح كريهة من عرق ونحوه ق)
ويحسن الولد ۞ عنه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب راسها بالحنا
فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ۞ باب جز الشعر
وحلقه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية
اخرى ويستريح بدنك ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى مناسكه الى قرية يقال لها ساية فحلق ۞ علي بن محمد (عدل ح)
رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة
فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام
فحلق من موضع النقرة فراني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شي هذا اذهب فاحلق
راسك قال فذهبت وحلقت راسي ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة
الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ۞ عدة من اصحابنا (طم شعره جزه وعقصه ق)
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اني لا احلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت
ان حلق القفا يذهب بالغم ۞ باب اتخاذ الشعر والفرق ۞ عدة من اصحابنا عن سهل (الفرق الطريق في شعر الراس ق)
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها (الوفرة الشعر المجتمع على الراس ق)
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة
اذنه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق
من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه
وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة
قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول
الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله
عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم
اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول (لا تخافون ع)
الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه
حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير
الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله ۞ باب اللحية والشارب ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا

جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن
صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن علي بن إسحق بن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر
اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
ابن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته ۞ عنه عن أبيه
عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا
جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دوّرها ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة
أن تأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ۞ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الأخذ
من الشارب فقال نشرة وهو من السنة ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمن أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى
شاربه حتى ألصقه بالعسيب ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة
عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ۞ عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي
عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على
هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي
صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب أخذ الشعر من الأنف

۞ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه

باب التمشط

۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء
قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الأضراس ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن إسحق عن عمار النوفلي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به
إذا فرغ من صلوته ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن الحسن بن
عاصم عن أبيه قال دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له
جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد
كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء ۞ علي بن
إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت أبا الحسن
عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سليمن قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به وإن لي منه
لمشطاً ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن إسحق عن عنبسة
ابن سعيد رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب
الرزق ويزيد في الجماع ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس عمن
أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك
فإنه يذهب بالهم والوباء ۞ عنه عن أبيه قال كثرة المشط يقلل البلغم ۞ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن إسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ۞ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها قال لا بأس بها

باب قص الأظفار

۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق
۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمن عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شي فحكها لا يصيبك جنون
ولا جذام ولا برص • عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار
واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون • عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من السنة تقليم الاظفار • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره
عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل
الشيطان ومنه يكون النسيان • عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم
ان صار يسكن تحت الاظافير • عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن
ابن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • عنه عن ابن فضال عن ابي
حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر
عليه السلم من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
صلى الله عليه وآله لم يسقط قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه
الذي يموت فيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله
ابن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه
انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال الا
اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل
جمعة • عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت
علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلم
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة

ولو

ولو بحكها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني
ابو الحسن عليه السلم بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شي ان فعلته لم تشتك عينك
فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك
عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال
من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء
اتركن فانه ازين لكن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير
تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال احتبس الوحي على النبي صلى الله
عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم
ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه • عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بجز الشمط ونتفه من اللحية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه • وبهذا الاسناد
قال اول من شاب ابرهيم عليه السلم فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير قال رب زدني منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم عليه السلم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار
فقال يا رب زدني وقارا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني
عن سليمن الجعفري عن الرضا عليه السلم عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في
مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم باب
دفن الشعر والظفر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة
من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ۞ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد
اشفار العين ۞ عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب
الفم ۞ عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر
ويحد البصر ويعين على طول السجود ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن
ويذهب بالدمعة ۞ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد
في المباضعة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه ۞ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل
ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس ۞ عنه عن
موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى باب
السواك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى ۞ وبهذا الاسناد قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك
عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملئكة وهو من السنة ويشد اللثة و
يجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو
من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
تفرح به الملئكة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني
جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
زيان بن النعمن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي اراكم قلحا الا تستاكون
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام بالسواك لكل صلوة باب
الحمام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب
بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول
امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام ۞ عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك

واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شي يطفي عنك وهج المعدة و
هو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام ٥ علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس
عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يوكل شي قبله يطفي المرار ويسكن حرارة
الجوف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله
عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا
شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت كان يدخله قال
نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف
على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه
قد رايته فقال كلا ان النورة سترة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي
وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار
ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المومن على المومن
حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال و
من ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس راسه
وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام
سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلى الله عليه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير
الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة فاخبرت ابا بصير فقال
ارشدني اليه لاساله عنه فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني

وهيج بالتحريك حر النار

الرافقي

اليه

اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة
قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ
ايام فقال اطل فانه طهور ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت
على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصدر
قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك
عن اشياء قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض
بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر و
كان كثير اللحم فليدخل كل يوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وفي حديث اخر لعبد الرحمن
قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت ان الناس يكرهون
ذلك قال لا باس به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة
فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي الحسن صلى الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا
باس به ٥ علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال
لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد
اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام
فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي

النقي المخ

من الحمام في شتاء ولا صيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يقول
الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه
يورث الجذام • محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلم فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام
فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى
خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله • محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي
عليه السلم خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست
ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب
حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان السدوسي
عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر
باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى
ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب

اللكع كصرد اللئيم والاحمق والوسخ ق

يحيى ح

والبيضتين

والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل
فاستره بيدك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايتجرد الرجل عند صب
الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل
احد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يرسل حليلته الى الحمام • عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلم اقرء القرآن في الحمام وانكح قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اكان امير المؤمنين عليه السلم
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرء الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار
فلا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس للرجل ان يقرء القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي بن عمر بن
يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم فتنور فلما ان اطبقت
النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه
وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال
ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر • الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلم الحمام فقال لصاحب

من ح

قال ح

هو الحمام

الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك • الحسين بن محمد ومحمد بن
يحيى عن علي بن محمد بن سعدان عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا
محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده
فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه
الجذام فلا يلومن إلا نفسه قال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة
يقولون إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة
الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الرأس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل
الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون • أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين صلى الله عليه غسل
الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الأقذاء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه
وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة • عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق
عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة • عنه عن محمد بن إسماعيل عن
منصور بن بزرج قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق
جلبا • عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي
عن أبيه عن جده عن علي صلى الله عليه قال لما أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله
بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول
الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة
المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه

باب النورة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن سليم الفراء قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور • محمد بن يحيى عن

اللبان بالضم الكندر
قسط بالضم عود هندي ق
الأقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة [illegible]
النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض صحاح

أحمد بن

عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت مع أبي عبد الله
عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت إنما اطليت منذ أيام فقال اطل فإنها طهور •
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين
قال دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال يا محمد ألا تطلي فقلت عهدي
به منذ أيام فقال أما علمت أنها طهور • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو
عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام اطل فقال إنما عهدي بالنورة منذ
ثلث فقال أبو عبد الله إن النورة طهور • عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن إبراهيم بن
عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ألقوا عنكم الشعر فإنه نجس • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال كنت معه
أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال
يا أبا بصير تنور فقال إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور
يعني هذا اليوم يوم الثالث من يوم تنورت
فتنور • أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه النورة نشرة وطهور للجسد • أحمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما • عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة
في النورة في خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال
قيل له يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أي
طهور أطهر من النورة يوم الجمعة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي الوشا عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر
في الشتا ❊ علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة
فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا
بالنورة لم تحرقه النورة ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة
وما تحت الاليتين في كل جمعة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة
اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت
ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر
خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك
ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك
صلى الله عليه وآله اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله و
تاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم
معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب
وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب الابط علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مجنا يستتر به ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط
يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص البختري
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام
يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او
حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه ❊ بعض اصحابنا عن ابن جمهور

عن محمد بن

عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن
سليمن عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل
وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم
فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال
اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال
لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ❊ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام
فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام اذا دخل الحمام
متعمدا يطلي ابطيه وحده باب الحنا بعد النورة ❊ علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن
جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام
اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون
له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل
الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا ويلك يا كنيد
حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام
والبرص والاكلة الى مثله من النورة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحنا
وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه و
انت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها
النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى
قدمه نفي عنه الفقر ❊ عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رايت ابا جعفر

عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا • علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام
مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال فقال
بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما
تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة
من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص باب الطيب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الطيب من اخلاق الانبياء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن (الاول) عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم
يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع • محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى محمد بن م
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب • علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن
المرسلين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعطين الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك • عدة من اصحابنا عن ثلث خ
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره مسلم خ

ومس

ومس شيئا من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب
دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف
موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال عن ياسر خ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه
ولا مترك له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولا منزل خ
اى لا ليبين
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته • عدة من اصحابنا القارورة اناء من زجاج المر
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمن بن
مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب والنساء ذكرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملئكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن
ولا تدع الطيب في كل جمعة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب
من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين • عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه
قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه و
خفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن
ابن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام باب كراهية رد الطيب • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة
فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل
في لبتك منه فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا مكث قال خ
هكذا في النسخ والا ليتك واللبة صفحة العنق

في بدني شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى
الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلى الله
عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء. باب انواع الطيب. محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. باب اصل الطيب. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط الله
آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة
فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلّت عقيصتها
فانتشر من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره
بالهند فلذلك صار العطر بالهند. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن حسان مثله قال وفي حديث آخر حلّت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها
من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقوله الناس قلت يزعمون ان آدم
هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال فيكان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل
ثم قال ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما اهبطت
الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه
الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت
رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة
التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها
ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت

في لبتك

الطيب خ

خصف النعل اي خرزها وقوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يلزقان بعضه ببعض ... عبق به الطيب كفرح لزق به ق

الريح

الريح بالهند علق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي
المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده و
في دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي. باب المسك. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا
اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو
توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام
مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذها النساء. عدة من
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك فقال انا لنتشممه. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده اذا دخل
للصلاة اخذ منه فتمسح به. عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن موسى
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن
ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس. وروي انه لا باس بان يجعل المسك في الطعام
باب الغالية. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل التجارة فنأتي الناس فنكره ان يروا بي خصاصة
فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية
قليلا اد اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها
وربحها ثابت طويل الدهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد

عبق

اشنانة ن ص
وفي بعض النسخ بالنون في اشنانة

وبص البرق يبيص وبيصا اي برق ولمع ص

العتيدة الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس ق

هل يجوز استشمامه خ

ان يضع خ

الغالية مركب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان

الخصاصة الفقر والحاجة

قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في
قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القران واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه * عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين
عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة
في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله في هذه الليلة * سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله * عنه عن ابي القسم
الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول
في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن
سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف
صلى الله عليه وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب
فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم *
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة
خز ومطرف خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه
الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله
عليه وآله اخطب الحور العين الى الله

باب الخلوق

* محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق
آخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ان تدوم عليه * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تمس الخلوق
في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال لا باس ان
يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة

سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتخلق الرجل
لامراته ولكن لا يبيت متخلقا * علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت
متخلقا

باب البخور

* محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح العود المطرى عشرين
يوما * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام
فوجدت منه رائحة التجمير * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت
مع ابي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازما قال
قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم
واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال احمد كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن
نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة والقينها على النار قبل البخور
فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب
للبخور وكن يامرن بذلك

باب الادهان

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلى الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف و
يسفر اللون * عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى * عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل
مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل

يجرى في العروق ويروى البشرة ويبيض الوجه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن الحسين بن يزيد عن مهزم الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على
راحتك فقل اللهم انى اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت
ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب كراهية ادهان الرجل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى مترفا كانه امراة • محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة
من الناس وقد اكتفى من الدهن باليسير فامسح به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت
يوم ويوم لا قال وما احب لك ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم
ويومين • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
جرير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل سنة مرة فقلت اذن يرى
الناس بى خصاصة فلم ازل اماكسه قال ففى كل شهر مرة ولم يزدنى عليها باب
دهن البنفسج • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابى زيد الرازى عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابى عبد الله
عليه السلام بغلة فصرعت الذى ارسلت بها معه فامتنه فدخلنا الى المدينة فاخبرنا ابا عبد الله
عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسج فاسعط بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبة ان البنفسج
بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج
قامت اوقيته بدينار • احمد بن محمد عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما ياتينا من ناحيتكم شئ احب الينا من البنفسج • ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابى اسامة بياع الزطى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان

كفضل الاسلام

الخصاصة الفقر

كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به
على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم
فقال لى ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة
بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج
وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج
بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج
لحسوه حسوا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن
عثمن عن محمد بن سوقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ • سهل بن
زياد عن على بن اسباط رفعه قال ادهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله
عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس • احمد بن محمد عن القسم
ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب دهن الخيرى • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر
دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيرى لطيف • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن
بالخيرى فقال لى ادهن فقلت له اين انت عن البنفسج وقد روى فيه عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال اكره ريحه قال قلت فانى قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول
ذلك لما بلغنى فيه عن ابى عبد الله عليه السلام فقال لا باس باب دهن البان • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابى عبد الله
عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان
فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان
وانه ليعجبنى الخلوق • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن

اسحق بن عمار و ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه
و رجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار
جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب
البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله
مرة واحدة فذهب عنه ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق
الحذاء ابو سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان
باب دهن الزنبق ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي ❊ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله
عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشيلثا وبالزنبق الشديد
الحسنفية قال وكان الرضا عليه السلام ايضا انما يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم
ذلك فقال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع باب دهن الجلجلان
محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابن قيس الباهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم باب الرياحين ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم
ابن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم بريحان فليشمه
وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده ❊ ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة
محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس ❊ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان ❊ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري
قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على

عينيه ثم صلى على محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من
السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة
سعة المنزل ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام
اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار
ابي فقال ابو الحسن عليه السلام اذا كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ❊ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس
وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن
بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم ❊ عنه عن منصور
ابن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا
فقال سعة المنزل وكثرة المحبين ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق
المنزل ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ❊ وبهذا الاسناد قال
شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك
باب تزويق البيوت ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن
تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ❊ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا
معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ❊ محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان جبرئيل عليه السلم قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مثل مثالا
كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كره الصور في البيوت ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوسادة
والبسط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطا
فلا باس به ◦ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك ◦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل
فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ◦ ابو علي الاشعري
عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة معذبون يوم
القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور
تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا
بيتا فيه كلب ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين
صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل

لا يوطا

لا يوطا الحديث مختصر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ◦ باب تشييد البناء ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع
سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او
قال ثمانية اذرع فكان ما فوق السبع والثمان محتضر وقال بعضهم مسكونا ◦ علي بن ابرهيم
وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي
محمد الانصاري عن ابان بن عثمن عمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى اليه رجل عبث اهل
الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك قال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع
ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع
فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان
آية الكرسي ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن سنان عن حمزة
عن محمد
ابن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا
ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ابن بيتك سبعة
اذرع فما كان فوق ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض
وانما تسكن الهواء ◦ عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن
اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية
الكرسي ◦ باب تجصيص السطوح ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيت
الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره البيتوتة للرجل
على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في السطح يبات عليه غير محجر
قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة
قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر باب نوادر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مراعيش المنقلة من دار الى دار اكل خبز السوق علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسب مالا
من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير عن ابن عثمن قال رايت ابا الحسن
موسى عليه السلم وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وان من
شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن
محمد بن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا
تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن بعض
اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه

حسن ح

الظاهر ان التشبه باليهود من حيث انهم كانوا يخزنون في الافنية وعدم الكنس لازم لهذا الفعل والله اعلم

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل
بيتا مظلما الا بمصباح عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال شكت اسافل الحيطان الى الله عز وجل من ثقل اعاليها فاوحى
الله عز وجل اليها يحمل بعضكم بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون
عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت
الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اغلاق الابواب واكفاء الاواني واطفاء السراج
فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق
بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف خمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال
قال الرضا عليه السلم اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت
خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا
كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل
من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه
بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة من بقاعها
فانفقه فيها باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلم
فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى
ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما في ماء
قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي
مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده

اي واد كثير الجن

ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام * محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان
اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن
يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع * عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج * عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول
عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده * سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا
تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش
بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال و
قال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان
اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك * عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منهن الجنون
التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء اكاد
لهذه العلة ليست بحرام * وهذا آخر كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الدواجن ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب

* الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام

نضر ح

اي شي

السرف ضد القصد

اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري
حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار
قال فقال ان الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا و
يغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا
على حوائجه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب
الدابة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول
الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقلت هي الوان مختلفة
قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان
فقال اعطهما ابنيك فقال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة
لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا
البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا و
كرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان
منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة
كان له ظهرها وعلى الله رزقها * سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا
وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء
الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن دابة
يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سعادة المرء المسلم المركب الهنيء * علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

القدي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى
عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى
عليها اخوانك وروى انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شقاء العيش المركب السوء باب نوادر في الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق
طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها
في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
راى ابو ذر رحمه الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من
يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي
تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني
فوق طاقتي وانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك
قلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء
البطن بيضاء الاقحاج بيضاء الجحفلة قال قلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت
من عنده فساعة دخلت الخندق فاذا انا بغلام قد استقى على بغلة على هذه الصفة
فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت
مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله
لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح
الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول

في بعض النسخ المصححة ولا يسمها في وجهها

النخاس بياع الدواب

تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى
اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت
ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن
سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها
اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى و
مخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار
ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل
منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب
للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي
باسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا
لا ولكن نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم

مفسدة وبعضهم ضبطه بالعين المهملة والزاي المعجمة

ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الآية وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل. علي بن ابرهيم عمن رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا يصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

باب الات الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه وآله اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يركب على قطيفة حمراء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كانت برة ناقة رسول الله صلى

ای خزامة

عليه وآله

عليه وآله من فضة. باب اتخاذ الابل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي. عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فانها اطول شيء اعمارا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار

ابن القداح هو عبد الله بن ميمون القداح رجال

سيطان

ما اصعب بعيرك فقال له اوما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطان
فامتهنوها و ذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا ❁ الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله
عز وجل اختار من كل شي شيا اختار من الابل الناقة ومن الغنم الضائنة باب الغنم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم المال الشاة ❁ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها ❁ وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في
ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في
ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثا اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم
الفقر راسا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت
كيف يقال لهم قال يقال لهم بورك تم بورك تم ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مومن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم
مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول
لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم ❁ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا
رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات
كلهن ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة فقالت بلى والحمد لله
ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة ❁ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمن الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما من اهل
بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملئكة تحرسهم حتى يصبحوا باب سمة المواشي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اسم الغنم في وجوهها قال سمها في اذانها ❁ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه ❁
باب الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب
قال الحمام من طيور الانبيا ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد
ابن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اول حمام كان
بمكة حمام كان لاسمعيل عليه السلم ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم صلى الله
عليهما اتخذها كان يانس بها وقال ابو عبد الله عليه السلم يستحب ان تتخذ طيرا مقصوصا
يانس به مخافة الهوام ❁ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم
التي كانت له ❁ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا
عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
اهل ذلك البيت افة من الجن ان سفها الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و
يدعون الانسان ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت
الحمام عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح
عليه السلم وهي انس شي في البيوت ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن رجل
عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحمام طير من طيور الانبيا عليهم السلم

التي كانوا يسكنون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله عليه السلام
حماما لابنه اسمعيل عليه السلام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته هامن انقاض
ينقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة اهل الارض ◦ عنه عن الجاموراني عن ابن
ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام فنظرت الى
حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود وتدري ما يقول هذا الطير
قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم ◦ عنه عن
محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان حفيف اجنحة
الحمام ليطرد الشياطين ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله عز وجل يدفع بالحمام هدمة الدار ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية فانها تلعن قتلة الحسين بن علي صلى الله
عليهما ولعن الله قاتله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي
حمزة عن عثمن بن الاصفهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت له طيرا راعبيا فدخل
ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفتت لهن خبزا ◦ عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن
محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات
خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هولاء الحمام تقذر الفراش فقال لا انه يستحب
ان يسكن في البيت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق
قال قال ابو عبد الله عليه السلام احفر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرمي فيها فاخبر بذلك فجاء
حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكننها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها
يطرد الشياطين ◦ عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل انه بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال شيطان يعدو تحته شيطانة

فقال

[margin] النقض الحركة نهاية
[margin] الهدر الهدم والهلاك خسف نهاية
[margin] في بيوتكم خ
[margin] الفت الدق والكسر بالاصابع ق

فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام
اسمعيل ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سال
رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير امه وابنته قال لا باس
بما كان بين البهايم ◦ باب ارسال الطير ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد
البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يا ابن عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا
على معرفته وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جارت الى اربابها او زاقها ◦ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا
فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاهل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان
البعيد قال انا لا نحبه لرزقه ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن
داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فياتين
ويرسلن من المكان القريب فلا ياتي فقال الذي انقطع اكله فلا ياتي ◦ باب الديك ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن
الهاشمي عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الديك ابيض افرق يحرس
دويرته وسبع دويرات حوله ولنقضه من حمام ممرة افضل من سبع ديوك بيض فرق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاووس فقال لا يزيدك
على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو
اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاووس بالويل لخطيئته التي ابتلي بها
عنه عن بعض اصحابه رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل
مؤمن ◦ عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس
خصال من خصال الانبياء السخا والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة
والقناعة

والقبرة • عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه
وسجوده • باب الورشان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ
ورشانا فانه اكثر شي لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت • عنه عن
بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله
طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فراه فقال ان الورشان يقول
بورك بكم بورك بكم فامسكوه • عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ
ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى • باب الفاختة والصلصل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلم
فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول
فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال اهدى الي اسمعيل
ابن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلم فلما راه قال هذا الطير المشوم اخرجوه
فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم • عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا
الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص
تصيح فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت
انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم
فقدتكم فاخرجوها • باب الكلاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط • عنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الاطواق صح

الصلصل بالضم الفاختة

الصلصل طاير او الفاختة ق

عن يوسف

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا خير
في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب • عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الكلاب السود البهم من الجن • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة اذ التفت
عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا
هو شبيه الطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات
هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل
احدكم الطعام وشي منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكلاب
فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن و
ما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية
في كلب يتخذونه • عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك • باب التحريش بين
البهايم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال كله مكروه
الا الكلاب • عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب • تم كتاب الدواجن ويتلوه كتاب
الاوصياء والحمد لله وحده

اي المواضع البعيدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا باب الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق
عن الحسين بن حازم الكلبي بن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت
الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر
وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها و
قال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل عليه السلم ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم
مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم واخبرته انه اشتكى اياما
ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من
سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لرجل اني خرجت الى مكة وصحبني رجل فكان
زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق
حتى لم يكن به عندي باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك

اليوم

اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله
للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق و
قد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من
غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تجوز شهادة
اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل او آخران
من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها
محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول
الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة

فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين فان ذلك اذا ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجىء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ° على بن ابرهيم عن رجاله
رفعه قال خرج تميم الدارى وابن بندى وابن ابى مارية فى سفر وكان تميم الدارى مسلما
وابن بندى وابن ابى مارية نصرانيين وكان مع تميم الدارى خرج له فيه متاع و آنية
منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الدارى علة
شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى وابن ابى مارية وامرهما
ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا
ساير ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهما هل مرض صاحبنا
مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه
شىء فى مرضه هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل
شىء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم
فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما
اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندى وابن ابى مارية ما ادعيناه
عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل
الكتاب على الوصية فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب

فنك

بيذى
فى المواضع
الدار العطار
منسوب الى دارين
فرضة بالبحرين بها
سوق يحمل المسك
من الهند اليها

سوق

فاخران

فاخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم
الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة
والآنية من ابن بندى وابن ابى مارية وردهما الى اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى
اليه وهو فى البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ° محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه
فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
ابو على الاشعرى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ° على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل
له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
على عن ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسين عمرو بن شداد الازدى والسرى جميعا عن عمار
ابن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شىء
من الروح يضعه حيث شاء ° احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن
ثعلبة عن ابى الحسين عمرو بن شداد الازدى والسرى جميعا عن عمار بن موسى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له * احمد بن
محمد بن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح * احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر
عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال
هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت
لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
الثلث اليك ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور
عليك لا تبع شيا * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه
قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث * حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن ابي
الجامل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه * محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا
الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته * وقد روي ان النبي صلى الله

عليه

عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه
وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس باب الوصية للوارث * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية
للوارث فقال تجوز * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الميت يوصي للوارث بشي قال نعم او قال جايز له
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها * الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز * عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على
بعض قال نعم ونساءه * باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء
النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة * محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث
ونحن اوصياوها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على
وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله تعالى
قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة
كان جايزا لكم ان شاء الله * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

عن ابي جعفر عليه السلام نحوه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم مثله

الشقص القطعة من الارض

يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال و
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد
الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم
قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن
اوصى بالثلث فلم يترك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل
في وصيته باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا
اقروا بها في حياته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يوصي
بوصية ثم يرجع عنها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان
كان في صحة او مرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان
يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس

عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر
من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان
يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي
او مات قبل ان يقبضها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له
غائب فتوفي الموصى له الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال
ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل — جعفر الساباطي
اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق
بها باب انفاذ الوصية على جهتها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في
سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما
وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد

خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى كان ح
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور بعضهم
فابعثوا به اليه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين
ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج
باب آخر منه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله
فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله قالت لها ح
اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني
كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت
تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي
قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان • محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال
في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا باب آخر منه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال

ابو الحسن

ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى و
اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه باب من اوصى بعتق او صدقة
او حج • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث
رد الى الثلث وجاز العتق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته
خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
من الثلث ما يبلغ الوصية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية
فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي
قال يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان
كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان عنها ح
كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم

في غير ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فحج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ٥ عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابيه
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى
من الناس فيعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة
مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت مؤمنة
فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ٥ الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر
عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في
عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن
فانفق عليها واتبع وصيته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة
درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق
ثم تعتق عن الميت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ
ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل الباقي طائفة في العتق و

طائفة

طائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول
ابي عبد الله عليه السلام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه الذين
فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان
ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم
وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق
فهو يجري على ولدها باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق
علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق اليه ان يغير الوصية للموصى
اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن
خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها تبارك وتعالى

الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف
جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان
يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل به من سبيل الخير باب ان الوصي اذا كانت الوصية
في حق فغيرها فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبد الله بن احمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
فسالته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته واسأله قال فدخلت
الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت يدعو ثم التفت
الي فراني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا
عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة
فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما
اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من
ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة باب ان المدبر من الثلث
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المدبر من الثلث علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدبر مملوكه
اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث
وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل بن ابرهيم
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن معاذ
عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما
ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين
قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضا كتاب الله عز وجل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من
دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يوخذ الدين امن
الورثة قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسلة فقالوا لها هذا فقيه اهل
العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من

صداقي خمسمائة درهم واخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال
ما هذا الذي اراك الف درهم وكان عليه من تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم واخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط
قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف
درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف
وللرجل ثلثاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع و
لم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه
رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت
ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي
وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في
سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع
الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك
وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن لك

(هامش: خ كذا في الفقيه بثلثي ن خ و هو الصواب الذي في يديها لخمسمائة الصداق لانه لا ميراث لها مع وجود الدين فاذا اعطت الثلث من الخمسمائة وهو مائة وستة وستون وثلثان يصير هذا الثلث مع الخمسمائة الباقي ثلثي الالف فللرجل ثلثا الالف ولها ثلثها تدبر م)

(هامش: عن يحيى خ)

(هامش: من خ)

عنهم

عنهم رضاهم فيحل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها
ما ترضيه وتعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز
تحليلها قال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان
لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا في حل
من حصته فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

(هامش: له خ — ذلك خ — في حل خ)

باب من اعتق وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت
لا بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه
باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه ليس [illegible] اعتقهم عند موته وعليه دين
يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن
راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى كان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى
وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم
فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم
وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن
دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس
قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية
له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة

(هامش: وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته خ م)

فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد
شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا
اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على
وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضي عنه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها
وهو السدس من الجميع باب الوصية للمكاتب ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه
مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك
وما يجوز منها وما لا يجوز ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف و
حق فهو جائز ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء ◦ الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ◦ حميد بن زياد عن الحسن

سا خ

بن عيسى خ

ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه خ

داود

ابن

ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ الغلام خمس سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته باب الوصية لامهات الاولاد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى
لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته
ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة
الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين ◦ محمد عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد
اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة
اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا
يجوز من ذلك على الولد وغيرهم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ◦ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو
عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال
وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله

عن ابي الحسن عليه السلام خ

بن يحيى خ

من

تبارك وتعالى يقول فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة
أله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان
يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم يقسم ولم
يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق
على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى
بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولا
تشترها الا ان تورث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار
ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ٥ وباسناده عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما

احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
أيحل له ان يرثها قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها و
بانت به قال هو والورثة فيها سواء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن مسلم عن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها
او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني
وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت
لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته
لك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي
عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها
مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا
تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب
الهبة فليس له ان يرجع ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم
يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته
سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار

الحكم بن عتيبة ليس في كتب الرجال بن ابي عقيلة نعم فيها حكم اخو عقيلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع
الدار الى صاحبها الاول ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن يعقوب *عن صفوان*
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي
لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين
او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال
يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره
حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن
رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا
داره ولم يوقت قال جايز ويخرجه اذا شاء ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جايز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره و *الغلة الدخل من كرا دار وغيره*
لم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان
علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى امير المومنين علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب

الحبس الموقوف ... ابن الفضيل

الا

الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاقراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب *فاقرأه*
فرد قضيته ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان
فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي كيت وكيت قال فحلفني
ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن *حسان*
رجل وقف غلة له على قرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه *من ابيه*
وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من
امه قال جايز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي
وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة
ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس
لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى
بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم
لورثته يتوارثونها ما بينهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلثمائة
درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا
احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض
او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني
آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها

المقاسم التنازع

على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه
الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والانفس. علي بن مهزيار قال قلت
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول
آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث
بي حدث فما ترى جعلت فداك الي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان
لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك
ما يقوتك مثل ما فعل امير المؤمنين عليه السلام. محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها
اهلها ان شاء الله. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة

صنع

ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما
لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم
كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان
وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال
لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه
من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب
الدار واراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة و
ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان
كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني
فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين

في نسخة خالد بن نافع البجلي

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عائش عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل
ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على
ذي قرابته خدمته ان شاء باب من اوصى بجزء من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي
ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم
عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر
من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد
من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل
عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة باب من اوصى بسهم من
ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله
ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام
فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا في هذا عن آبائك فقال

السهم

السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله
عز وجل جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله
على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية باب المريض يقر لوارث بدين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة
وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان
كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز باب بعض الورثة
يقر بعتق او دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه
قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته
انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان
لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن

عثمن عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل
بدين قال يلزمه ذلك فى حصته باب الرجل يترك الشى القليل وعليه دين اكثر منه
وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الدين الذى عليه يحيط
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا
ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم
قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين و
ليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقى ولده وليس لهم شى فقال انفقه على ولده

النصل والنصلان
السهم والرمح والسيف
ما لم يكن له مقبض
ق

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له
الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال
هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هى للذى
اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شى وعنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن
عليه السلم اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك
الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته وعنه عن على بن عقبة
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له
باب من لا تجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن

ابن

ابن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار
جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت
اجيزت وصيته فى الثلث وان كان اوصى بوصية بعدما احدث فى نفسه من جراحة
او فعل لعله يموت لم تجز وصيته باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم
بينهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم رجل كان له ابنان
فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر
والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما
امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم
ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل
وسنته ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلم رجل اوصى
بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن على بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة واشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضى المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى
ابى محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان
ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء
الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
باب من اوصى الى اثنين فتفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن

الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد
ابن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ذاك له باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته عن الحيطان السبعة
التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه
فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره
انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم
والمبيت والبرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب
وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت هو الذي كانت عليه سلمان فافاءه الله عز وجل
على رسوله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و
صدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم
وبني المطلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج
حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به
فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى
علي بن ابي طالب فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر

من ولدي

من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر
من ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج الي صحيفة
هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات
فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت و
برقة والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود
والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام
بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله
عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليدخلني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انه ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها
صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل
فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع
ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي
بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من
اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه
الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل
في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم
واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له
ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث
فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل

والعقربين

السري

ابى طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حى فانه
الى حسين بن على وان حسينا يفعل به مثل الذى امرت به حسنا له مثل الذى كتبت
للحسن وعليه مثل الذى على حسن وان لبنى ابنى فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على و
انى انما جعلت الذى جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله
عليه وآله وتعظيما وتشريفا ورضاها وان حدث بحسن وحسين حدث فان
الآخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله
اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به
فان وجد آل ابى طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو رأيهم فانه يجعله فى رجل يرضاه
من بنى هاشم وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث
امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن على على ناحيته وهو الى ابنى فاطمة
وان رقيقى الذين فى صحيفة صغيرة التى كتبت لى عتقاء هذا ما قضى به على بن ابى طالب فى
امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل
حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول فى شئ قضيته من مالى
ولا يخالف فيه امرى من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدى اللائى اطوف عليهن
السبع عشرة منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا
ولد له فقضاى فيهن اذا حدث بى حدث ان من كانت منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهى عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى
فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق لوجه الله ليس لاحد
عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة
وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابى هياج وكتب على بن ابى طالب بيده
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتى ونسكى ومحياى و

مماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا
حسن وجميع اهل بيتى وولدى ومن بلغه كتابى بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و
آله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة
للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلى العظيم انظروا ذوى ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم و
لا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى
يستغنى اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله
فى القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله فى جيرانكم فان النبى صلى الله عليه و
آله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصى بهم حتى ظننا انه سيورثهم
الله الله فى بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من
امه ان يغفر له ما سلف الله الله فى الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله فى الزكوة
فانها تطفئ غضب ربكم الله الله فى شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله فى الفقراء
والمساكين فشاركوهم فى معايشكم الله الله فى الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد
رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله فى ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم
وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا
حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث
منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث الله الله فى النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر
ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم
الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا فى الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر فيولى الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بنى بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله
من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال
من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين
من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل
مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير و
ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم
مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما
فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا
وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى
فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا
وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها نخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها
وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة
او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده
من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من
عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من
بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ
الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر على ولده من صلبه وان من توفي من ولد
موسى ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي و

او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد
ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطته بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي
فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله
الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح
صدقة حبسا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها او يسامها ولا
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما
فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد
فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو
اصغر منه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قسم النبي صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء
ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث
هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا تورث ولا توهب
فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة
ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي
عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا
واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ۞ قال ابن محبوب

في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين ان لا اكون من الذين قال
الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون
سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها و
ان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث
والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي
صنع ابي رحمه الله * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر
مات وترك ستين غلاما فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم * عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام غلمانه عند موته شرارهم وامسك
خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام
ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته
وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته
وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له * علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال
صدقة اجراها الله في حيوته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
وولد صالح يدعو له * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد
موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية
تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي
ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي فقال نعم * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة
تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة
يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

باب النوادر

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
اوصى الي فسالت ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه
في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا
الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له
ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر
على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين
دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها
الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا
الرجل وله عيال * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة
قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له * محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من
اوصى بالثلث احتسب له من زكوته * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان

لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في
وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا
واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا
على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل
فيه بما شاء وراى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلانة كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم
بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي اله ان يرجع فيها
ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان
يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد بن احمد
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام
بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عدة من
محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حيوته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد
بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلت فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب
اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت

الى

الى ابي الحسن عليه السلام اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان
يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث و
لعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع
عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم
ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب
عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما
ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية
ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا
منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماخوذ لعل ذلك يحل بابنه ماجور
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله
قلت وان ابنه جعفر بن علي وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال
لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي
يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره
فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ابو يوسف القاضي ما تقول قلت له نعم هذا جعفر بن
علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر فاخبرته وسالته
فامرني ان اخرجه من الميراث فلا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك قال قلت
نعم قال فاستحلفني ثلثا ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن عليه السلام فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك
وقد اصابه الخبل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي
الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن
ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما
قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره
الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة
مومنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك
مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ۝ احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال وان يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في
ذلك وهو حي ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين عن ابن
اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له
اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي
ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان ان صح
لهم رقا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل
خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث واوصت
بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما
قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا
في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة
فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا
في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له
سالت جعفر بن محمد عن الذي سالتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة
عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت
الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانها فريضة من الله عليها
قال قلت هو بالله قال كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل بن الاحوص عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر
حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل
ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري
صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يامر ۝ وعنه عن
رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون
لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال لا ابالي ان
اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال
للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة قلت ولا يدخل هذه
الارض في قسمتهم قال كيف يصنع فقال نعم كذا يصنع ۝ احمد بن محمد عن عبد العزيز بن
المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد

العينة بالكسر السلف
فان اصابهم بعد يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم يقضي ينبغي

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي
ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان
تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا
غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا
البيع ولم يستامروهم فيه فهل عليهم في ذلك شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من
عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ⊙ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك
وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ⊙ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل
عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني
هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم ان
كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت
يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهدك بذلك
محمد بن ابرهيم وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من
بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فانهم اذا صاروا الى هذه
الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ⊙ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة و
فلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى

عاملا

عنها لد

بها

بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالتا
له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو
اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه
وهو الذي اخذه باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث
به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز
ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها
قاض كيف يصنع وان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده
كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون
بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شئ
من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا
به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه
في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك ⊙ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيما يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان
كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف

العقدة بايم العقار الذي
اشتقه صاحبه بماله

يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس باب
الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد و
حد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده و
ان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد
الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح
ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدا
حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن عن
جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا
بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم ام لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان يكون
ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المديني عن علي بن حبيب بياع
الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم

يثغر

يثغر الصبي لسبع ويومر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهى
طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات واوصى الى رجل
وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لانه منعه المال ولم يعطه فكان
يتزوج تم كتاب الوصايا ويتلوه كتاب المواريث انشا الله تعالى الحمد لله رب العالمين
كما هو اهله ومستحقه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المواريث باب

وجوه الفرايض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف وجعل مخارجها
من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم
ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر
كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد
فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان ممن لا يتقرب بنفسه ولما يتقرب بغيره الا ما احكم
الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون
مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة
في ذلك اختلاف فهولاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة
فان الله تبارك وتعالى ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهما ويرثون
مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم
الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون
بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد او والدان
او واحد منهم لم تكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها ما ترك وهو يرثها يعني الاخ نصف صح
اذا لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون
شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد
ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا

من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر
ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب ياخذ كل واحد منهم
نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا
وانما يرث اولوا الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون
فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب على
ما نحن ذاكروه ان شاء الله باب بيان الفرايض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد
في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هولاء الاربعة وذلك
انه قال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة على ان الله
اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر
مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به
من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين
كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله
مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فلولا انه تعالى ذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك
بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد ان يوصل بهذا الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة
الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال
كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين
وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال
كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج والزوجة على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله جل وعز انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين
والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز ذكره
انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا انه ان كان
للواحدة النصف كان ذلك دليلا ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد

والرواية

والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو
الثلثان فحظ الابنتين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الابنتين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد
فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم
حجب الام من الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله
عز وجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما
فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام
في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى
الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع
فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة
من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا
ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوو السهم
احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب
وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها
سهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله اذا لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصير
كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام
والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد

فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن
ولد فلم زعمتم انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل له انهم قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون
كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما
ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما
بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف
والثلثان فهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهم
العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله
عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة وسمى ذلك
ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام
والانصباء اذا كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العول في سهامهم كالعول في سهام
الولد على قدرها يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بينا
وبالله التوفيق ٥ ثم ذكر اولوا الارحام فقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي
وهذا باجماع انشاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلناه ٥ ثم ذكر ابطال العصبة
فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال دون النساء وما فرض الله عز
وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله
عز وجل في كتابه من الفرايض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم
بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه
عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء
الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
ابن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى

عن احمد بن

عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك
لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك
قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك
من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك
اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولوا الارحام
في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت (يجربه خ)
منه فيحجبه ٥ ابن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه باب ان الفرايض لا تقام الا بالسيف ٥ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يستقيم الناس على الفرايض والطلاق ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن (الا بالسيف صح)
بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن عمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا تقوم الفرايض والطلاق الا بالسيف ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس

لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف باب نادره ابو على الاشعرى والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال لما ظهر امير المومنين عليه السلم رجل من البصرة
بصحيفة فقال يا امير المومنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه
الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك
اقلناك قال بل تقيلنى يا امير المومنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها
اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها
الله ما عال ولى الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت
الامة فى شى من امر الله الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ٥ احمد بن محمد عن على
ابن الحسن التيمى عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين الحمد لله الذى لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه
على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من
اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله ولا عال سهم من فرايض
الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الامة فى شى من امر الله الا وعند على علمه
من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد و
سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون باب فى ابطال العول ٥ الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم
قال ان الذى يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة ٥ على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى بصير قال قلت لابى
جعفر عليه السلم ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة
ثم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول
على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
محمد بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق
قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض

طاش السهم عن الهدف
اى عدل عنه

ذكر الفرايض

ذكر الفرايض فى المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل
عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم
اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق حقه
ما دخل عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن
فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شى والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزيلها عنه شى والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شى
فهذه الفرايض التى قدم الله عز وجل واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف
والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شى كان لمن اخر
وان لم يبق فلا شى له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال
هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا
فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان باب اخر فى ابطال العول وان
السهام لا تزيد على ستة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلى و
زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال السهام لا تعول لا تكون ازيد من ستة
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك
وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال قلت
لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر
من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر

فالسهام لا تعول ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو
جعفر ابا عبد الله عليه السلام فاقرانى صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم ٥ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فكان اكثرهن
من خمسة او من اربعة واكثرهن ستة اسهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين
ذكروا في الكتاب باب معرفة القاء العول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما تدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون
مما سمي لهم شيئا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي
المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل
الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما
من الربع والثمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمراة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن
ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض
فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام
ولا مع الاب ولا مع ابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف
شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان معهما ولد
فللزوج الربع وللمراة الثمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

ومحمد بن

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا
من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قال الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب عز وجل ح
ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة باب العلة في ان
السهام لا تكون اكثر من ستة وهو كلام يونس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه
التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاولها سهم الولد والثاني سهم
الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس
سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس
هو سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها
من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا
حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من
جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها
فاذا اجتمعت السهام للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له فكان الستة ح
في استغراقهم سهامه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع
السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين وابوين فكان
للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام ولم يجز ان يزاد كلها ح
في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء و
كذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقون تم سهامهم باستغراقهم تمام السهام
واذا تمت سهام ورثتهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام
الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ
سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم
لانه لا وارث لهم معهم في هذا الوقت غيرهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل
بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله عز وجل

ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا
النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها
دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر
المخلوق باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال
وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء
بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد
النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سالم
سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه
المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء مسالة
والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا
في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة
المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا
لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك
على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما وللرجل سهمين باب ما يرث الكبير من الولد واهرا
دون غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو
لاكبرهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن

عبد الله

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور باب ميراث الولد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام
علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام
ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من
انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال
فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك
الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تضمن
فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات و
ترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم
شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن عبد الله
بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك
له ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة
النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك
فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا

الخرثي الفرش اثاث البيت وعند الفقهاء سقطها وضاعه

خراش

فاخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب
والام شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك و
ترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه
قال فقلت له ان اصحابنا قالوا لي ما للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن
خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان
الله سيؤدي عنك باب ميراث ولد الولد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
ابن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم سكين
مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل
وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب يرث معهم الا الوالدان
والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك
ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث
نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابنة الابنة الثلث
ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة فلابنة الابن الثلثان

فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد
البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس
لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال
كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك
ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك
ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة
ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن
ابنة وبنت ابنة وامراة وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر
مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة
سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج
الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم
للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج
فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث
ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة
ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان
ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة
اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين
السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان
ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك بنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن
وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطأ
القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات وولد الرجل من صلبه من جميع الاحكام
الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن
الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة
ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان رجلا
طلق امراة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا

ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا الابن ابنته ولا يصير ابا في الميراث وكذلك قالوا
يحرم على الرجل ان يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة
او شهد لابن ابنته شهادة لم تجز شهادته واشباه هذه في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا
الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين
ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه
بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب
الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم
عليهما السلام وهو ابن ابنته لانه لا اب لعيسى عليه السلام فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل
بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق باب ميراث الابوين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك
امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب
فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا صلوات الله عليه كان
يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن
ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال
هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات
لاب والاخوة والاخوات لام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله
عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل
هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا
والله هو الباطل ولكني اخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان
الرجل اذا ترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان

مسكين

له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس
وانما وفر للاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم
لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
فانه لم يورث كلالة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث
وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن ابن احمد عن ابان بن عثمن عن
فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان
الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام من الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام
لا يحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول
في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين
قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس
فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
عن الثلث باب ميراث الولد مع الابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة

البقباق ح

البقباق م

وما اصاب سهما فللام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد
ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت
في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما اجد احدا قال
فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال
اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب
الي من ان تقريه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى
اقريكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين
الظهر والعصر فكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية
فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير
فقال لست اقريكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرء فيها احدا ابدا حتى
آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك
بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما
بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض
والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من
كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف
الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها
اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم

فقال

فقال كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي
رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم
بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان
والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم
بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني
الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب فلو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني
منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم
باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق ٥ وقال الفضل بن
شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس والباقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان الابوين
يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين فالصواب ان يرد عليهم
ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال
لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما
قسمه الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا تغير قسمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم لان الله تبارك و
تعالى لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى
في هذه الفريضة بين الام والاب وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر
مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد مع الزوج والمراة والابوين** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة

عن زرارة قال قلت له انى سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر
سهما وبقى خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما
وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى
خمسة من اثنى عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول
فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج
والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب وعلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس
سهمين من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم فهى للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر
من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا
وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع
الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر وقراءته عليه فاذا
فيه موسى بن بكر عن على بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا
عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها
قال للزوج الربع وللام السدس وللبنتين ما بقى لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شئ
الا ما بقى ولا تزاد المراة على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا و
امراة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهما وبقى
خمسة اسهم هى مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة
شئ وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهى ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان
ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف
اثنى عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة
شئ وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر وهو السدس وللزوج

تصح من ٩٦ بعد قسمة الفريضة تنبو ... ترد ارباعا

فريضة الثانية تصح من ١٢٠ بعد القسمة تنبو عن ٢٥ ترد اخماسا

الثالثة تصح من ٤٨ بعد القسمة تنبو عن ... ترد ارباعا

٥

الربع

الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى واحد مردود
على الابنة وللاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شئ ولا يرث احد من خلق الله مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم
بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات يرثون ميراث ‏ميراث البنات
البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين
وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ۞ باب
ميراث الابوين مع الزوج والزوجة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر صلوات الله عليه فى زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقى وقال فى امراة مع ابوين قال للمراة الربع وللام
الثلث وما بقى فللاب ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقى فللاب ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض
التى املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقرات فيها امراة
تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان و
للاب السدس سهم ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا قد حدثونى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام باشياء فى الفرائض
فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا
حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال هو
والله الحق ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن الحسن بن رباط
عن عبد الله بن وضاح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم ۞ قال الفضل بن شاذان فى هذه المسألة ومن الدليل
على ان للام الثلث من جميع المال ان الجميع من خالفنا لم يقولوا فى هذه الفريضة
للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو السدس ولكنهم

لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف
على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب
لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف
وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي
بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي باب الكلالة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك
الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين
عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلالة
ما لم يكن ولد ولا والد باب الاخوة والاخوات مع الولد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني
عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها فقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليها كتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة
ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما
بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن
محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال
كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت
رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذوا لها النصف خذوا منهم
كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابن

عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم
يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنة او ابنتيه
وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون
الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه
وامه او اخته لابيه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا
قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة ولم يعطوهم
مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم
والعصبة ولما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز وجل من
قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة
واجماع الامة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه قالوا سنة
فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا
ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا
او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا
وخالفتمونا في الام فكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون
بحقها وبرحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب
لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام
لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث
ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا وقد
اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذن لفاجر
اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها فقال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام
لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان

الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة
فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب
او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك
اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها
لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين
للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على
ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات
ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فساله
عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال
له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم
ولم قالوا ذلك فقال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له
ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف
وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله وكيف تعطى الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال
يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس

زيد بن ثابت بن الضحاك صحابي كان نقيب الصحابة [illegible] المفتين [illegible] في الفقه [illegible] وهو احدهم كانوا عشرة

الاخ

وللاخوة

النصف
ذكرا

وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة
فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء
فقال الرجل لابي جعفر عليه السلم فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن
اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظه
بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرته لزرارة فقال صدقا هو والله الحق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا
فله السدس وانما عنى الله بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها
واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان
ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف

والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ
وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل ان الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه
السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب
والاخوة للاب والام وهو اكثر نصيبا ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس
وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة للاب والام لان الاب ينفق
عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا
في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال
ليس في هذا شك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام
ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا
من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول
يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى الله له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل
لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال
كله لابنته قال الفضل ان الله تعالى ذكره انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها
ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له
ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم
انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون

على مخالفة

على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا للابنة الابنة مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى
ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا
ايضا لها الثلث حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة
فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان
تفضل على الاخت اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان
قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
وهذا مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا
اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف
بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك
اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات
من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخ للاب والام ويسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا
كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب
وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام وان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها لانها
اقرب اولى الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث
من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قول النبي صلى الله عليه وآله وان ترك اخا لاب
وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ولا تسقط
الاخوة من الام لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة
لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة
لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر

جامعة

اولاد العلات الذين امهاتهم مختلفة وابوهم واحد

مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ وللاخت من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليها على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام و اخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليها وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام و ابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط ابنا الاخوة من الاب وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها ٥ وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه ٥ وان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث ابيها ٥ وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب ياخذ كل منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام و ابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب ٥ فان ترك بنت اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما ٥ وان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اختا لام وبني اخوات

لاب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون ام الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان ٥ فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام ٥ فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كان ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد

منهم ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه
واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف
للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة
واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من
اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • وعنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة
لكل واحد منهم سهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم
الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا
من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد
من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين • ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمراة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

وجميل

وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد
يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء باب
الاخوة من الام مع الجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن   عن ابيه م
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عثمان عن
مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات   في نسخة
لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام   للاخوة
الثلث فهم فيه شركاء سواء • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوات من الام
فريضتهن مع الجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد
باب ابن اخ وجد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد
المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ
مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه

وآله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ۝ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر
فيها ابو جعفر عليه السلم مقروات فيها مكتوب ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر
عليه السلم ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلم اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم من فيه
بيده ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم او ابا جعفر عليه السلم يقول وسأله رجل و
انا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان ۝ الفضل عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد
شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا
للجد شيء ۝ وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين ۝ وقد روى ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله

اطعم الجد

الاملاك زوج ...

اطعم الجد والجدة السدس ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ۝ عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابان بن تغلب
فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله
عليه السلم سبحان الله اعطها السدس ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام
بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل
الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة هذا وقد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع
العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كانت منزلة الجد
منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان يكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبر
بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد
وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس
ان الجد ينزل منزلة الاخ بتقربه بالقرابة التي مثلها يتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع
قرابته من الميت فلذلك لم يكن الى التسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة
فهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام
فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم معروف فكذلك
سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله
في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب
فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما استواء ابن

بعض اصحابنا عن ... ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال [illegible]

الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن
الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث فاستواء
ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ
ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ
مع الجد من جهة تسمية الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب سهم
منه الى من سمى الله عز وجل له سهما فان لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة
من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت
بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان
فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون
من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة اخ لام والاخوة
من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان
كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل
ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولم يذكر الجد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك ما لزم
الاماء اذا كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر
العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان
في ذكر الاخ غناء عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء
غناء عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال
بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة وجدا فالمال بينهم بالسوية فان ترك جدا واختا لاب و
ام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات
لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا
لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او
اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم

من الام فريضتهم الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ... [margin note, partly illegible]

قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن الابن
وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط
الاخت حكمها في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة
من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهن في كل موضع فاذا اجتمع
ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام وسقط الباقيات فان
ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما
بينا من الاخوة والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه
وجدته ام ابيه فلاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاخته لابيه
وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اختا لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدته
ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فبين الاخت والجد والجدة ام الاب
وابا الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه وامه واخاه واخته لابيه و
جدته ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين من الاب
والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اخته لابيه وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وللاخت
للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامرأة واخا وجدا
فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واخا لاب
ام اخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج
النصف وما بقي فللام وسقط الباقيات لانهن لا يرثن مع الام فان ترك جدته ام امه
وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت لام والاخت للام لا
ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة
وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل
للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما
تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال
الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن

الابن

وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن اولى بالميراث من الاخ باب
ميراث ذوي الارحام ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت
كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا با محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل
واذا فيه رجل مات وترك عمه وخالة فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد
ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ○ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان و
للخالة الثلث ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام مثله ○ حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته
وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت
العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين
ابن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست
عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرءا هلك وترك عمته وخالته فللعمة
الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لام واب والاخر لاب
فالمال للعم الذي للاب والام ○ وان ترك اعماما وعمات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء ○ وان ترك خالا لاب و
ام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة في هذا انما يكون المال للتي

هي للاب

هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له و
ان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عن الاب
والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ابائهم ان شاء الله
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث
مع الجد فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله ○ وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ
وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا
من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان
ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا
كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد
الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ
وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد
الميت ○ وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب
فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من
تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على نحو
ما قلنا في الام والاب ان شاء الله ○ وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم من الام
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ
لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ
للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو
سهم ○ فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي
هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام ○ وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام
فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام ○ وكذلك ابن خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام ف

كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فالخال للام السدس وما بقى فللخال للاب والام
وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقى
فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب
والام الثلث وما بقى فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث وان ترك بنات عم وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
ان ترك بنات خال وبنى خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك
ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام
وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب وان ترك ابنتى ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتى
هى اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك
عمة امه وخالة امه استويا فى البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان
وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابى الام وان ترك عم ام وخال
ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال
لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة
اخ لاب وهى ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ
لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هى ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من
هذه الجهة وبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك
الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة وليس للاربعة
ثلث الا فيه كسر يضرب ستة فى ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة
ويبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة
الاخ فيصير فى يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير فى يد بنت الاخ احد عشر
من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامراة
فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب والام النصف
وما بقى رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى وهى من اثنى عشر سهما للمراة الربع ثلثة
ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم
وبقى سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شئ فان تركت زوجها وخالتها

وعمتها

وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهى من ستة اسهم
للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان وبقى سهم للعمة وان تركت زوجها وجدها
ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقى رد عليه وسقط الخال فان ترك عما لاب
وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقى للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم
للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام لان هذا كان لاب مات وترك اخا لام
واختا لاب وام وههنا يفترقان فان ترك ابن خالته وخالة امه فالمال لابن خالته
وان ترك ابن خاله وابن خالته فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة
الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث و
لخالة الاب الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة
الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال وبنت خال
وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء والثلث من الثلثين الباقى لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان
من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل
شئ له ثلث ولثلثيه ثلث وهو تسعة فثلثه ثلثة لا تستقيم بين ولد الاخوال لانهم
اربعة فيضرب تسعة فى اربعة تكون ستة وثلثين ثلثه اثنى عشر وثلث ثلثيه ثمانية
لا يستقيم بين ولد العمة لانه ينكسر يضرب ستة وثلثين فى ثلثة فتكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة وبقى
اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة
العمة ثمانية وبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر

باب المراة تموت ولا تترك الا زوجها

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام فى امراة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبى عن ابى ايوب الخراز عن ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله

عن ايوب بن نوح

عليه السلم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ❊ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال صمناه لا وارث لها غيره ❊ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امراته

❊ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا ❊ عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلم في الفرايض امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل مات وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وترك امراته فقال للمراة الربع وما بقي فللامام ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان

ابي بصير

تدفع

تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل حقهما وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته قال لها الربع وتدفع الباقي الى الامام

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

❊ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمن عن

[illegible]

ان كان له قيمة الابواب والجذوع والخشب

ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخلن عليهم
يعني على اهل المواريث من يفسد مواريثهم ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل
يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال
اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ○
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن
عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا
ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا
فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا
عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث
قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا
ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار
ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه و
رثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضايا
فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع
المراة الذي لا يصلح للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا

في بعض النسخ
فالثياب قال الثياب لهن

فالذي

فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية
فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
اني شهدته لم اروه عنه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع
فلما قراه قال للزوج هذا يكون للرجل والمراة فقد جعلناه للمراة الا الميزان فانه من متاع
الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان
جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي
اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت
زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة
باب نادر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع
نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له
ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث
نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة باب ميراث
الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان
يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما

وهو اعلم وان عرفت [illegible]

قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح
ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان
ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام
والمهر على الاب للجارية ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات
ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما هما اللذان زوجاهما
فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا **باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم في المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ۞ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان
لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق
وهي ترثه ويرثها **باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض** ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه و
هو

هو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة
فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام
له عليها رجعة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة
وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في
مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال
به المرض قال ما بينه وبين سنة ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
ابن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه
ولا يرثها اذا انقضت العدة ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه
ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع
ولا ميراث لها **باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي** ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
كان يدفع الى قرابته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت تخاصم
في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۞ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الجهم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث
الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي للموالي من الميراث فقال ليس لهم
شي الا الترابي يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك ذا
قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن محمد بن نسيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو
الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله رجل عن رجل مات وترك بنت اخت
له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت بنت اخته فرهنت
عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها
احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض
وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان
عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام
فقال انظروا هل تجدون وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه
الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان
عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع
اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله باب
ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم

مجتمعين

مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل
لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا
كان المال لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل
قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شي ادخل عليهم قلت رجلين
اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له
شي ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس
له شي قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال تدفع المال الى موالي الذي
ليس له شي ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شي لورثته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما
فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث
المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم
لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه
ان امير المومنين عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل
ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة
يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
لصاحبه فلم تعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم
المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو
الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها
حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات
القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من المراة الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المراة الميتة
الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة در
هم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم
يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن
على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا
يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث الاخوة من الام
من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية
اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل للاخوة من الام

من الدية

من الدية شيء قال لا باب ميراث القاتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام
يقول لا ميراث للقاتل ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ميراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين
طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه
اذا قتله وان كان خطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها
ما لم يقتل احدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها وهل للرجل
من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه

الغرة العبد والامة ... [illegible] ... فرض رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة ... صح

لم يقتل به ولم يرثه ○ الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد
تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو
مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية عليه
ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح او خراج
فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا
بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان
رجلا كان راكبا على دابة فاوطا الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة
ولم تلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء
منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس
بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا
كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه
فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يطل
دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون
لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يجب ان لم يرث قال ولا يرث القاتل
من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فانهم قد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث
هو وتوخذ منه الدية ولانا منع القاتل من الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل اهل
الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في حقه الا شدة ○ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي
والنصراني ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ○ عنه
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني

يموت

يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده في الاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه

باب آخر في ميراث اهل الملل

○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد
وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما
ترك اذا لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا
من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار
قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم
اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ○ ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد
مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن
له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها
وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا
ميراث له ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن
اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة
اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب

الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حقوقهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن
منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون
ويورثون ميراث الاسلام من جهة القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولا
دتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة
الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون
بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها
من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنة فللام السدس وللابنة
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث
مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها
بنت والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته
وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله
على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات
فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء باب (لابيها)
من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم
جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين
فقال هم على مواريثهم باب ميراث المماليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن

احمد بن

احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت
وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي من المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
(محمد بن) لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها
ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان
(في خبر اشتريتا ثم اعتقتا ورثتا) من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا
(في خبر موالي ابيها لانهما اشتريا من مال الاب وكانه سهو وفي الابن ايضا ... صحيح عنه) ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
(من ماله) المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه ثم يدفع اليها بقية
المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه
وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه ترد عليه قيمته
تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال
فانها كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الفرية

ان يصير الى غيره هل يوخذ منه ويفرق بينها وبينه وبين ولد منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها
فان خشي الرجل ما ذكرت ولم يجب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج
من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها او ورثت النصف
من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها
فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كان
قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة
المملوكة اكثر من خمسة الاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها
او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعبا بذلك
ولم يعتق منها شي فان كان جزءا او كسرا لم يعبا بالكسر كما ان الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى
تبلغ مائتين واربعين ولا يجب فيما بين الاربعينات شي كذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك
جزءا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان
الله عز وجل يقول في كتابه يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل
المواقيت هي الشهور واتم الشهور ثلثون يوما وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق
المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ثم
مات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته للمعتق قيل له لا ولكنا نجعل له
جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان
اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما
زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشرة اثنتى عشرة ثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول
وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب عن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له
جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلم ان له جزءا
من عشرة وجعلنا للمعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت
للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال
كما اعتق بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير
المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مالا رب له والهبة لها رب قايم بعينه ان ازاله
عن المملوك رجع الى ربه القايم وقد مضى ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك والحمد لله باب

انه لا يتوارث الحر والعبد ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر
والمملوك ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث باب
الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن مرزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر باب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى نصف
امه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني
ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد
الله وعهد رسوله صلى الله عليه واله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على
ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو
جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم
وعليها ان توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكا له واشترط عليه
ميراثه له فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
باب ميراث المكاتبين ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك صح

مابقي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه • وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من
شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط
عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث
حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع ابيه
مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال
ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن
الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته

على كتاب الله • ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام • ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه
ويقسم ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له
وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه
قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه • يونس عن ابي ثابت وابن عون عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين
يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال افاتصدق به قال اطلبه • يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج • يونس عن الهيثم ابي روح
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة
لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب
اتركه على حاله • يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا
يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة

فقال ينتظر غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت له فاذا انتظر بغيبته عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فان هو جاء ردوه عليه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن
رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا
حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين
فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع
سنين باب ميراث المستهل ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ○ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك
امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ○ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

ابن سنان

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع
صوته ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول
ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته باب ميراث الخنثى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و
ان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الخنثى من حيث
يبول ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث
فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
فضالة عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله
ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر
وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى ○ وعن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال
نحا ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى ○ وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا
جميعا قال فمن ابعدهما باب آخر منه ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد
ليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس
فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك
خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان الله

ابن يحيى

تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع
الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح
السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث
الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية
تجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال باب علي بن
محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
ابن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم
ساله في المسائل التي ساله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث
الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان
يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا
مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى
خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه باب آخر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد
امير المومنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل
امير المومنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح

به فان

به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن
عبد الله مثله ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيري
انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد باب ميراث ابن
الملاعنة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية
فلاقرب الناس الى امه اخواله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب
الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة
قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام ثم مات الغلام
بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا قربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب
الابن ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن

امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد الما قولي عن
كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان
ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله
قال نعم • عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسالته عن الرجل ان اكذب
نفسه قال يلحق به الولد • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد
اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل
ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال
لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
بالسوية • وان ترك اخوة وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء • وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان • وان ترك ابن اخته وجدا فالمال
للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد • وان ترك امه وامراته
فللمراة الربع وما بقي فللام • وان ترك ابن الملاعنة امراته وجدا ابا امه وخاله فللمراة
الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام • فان ترك جدا واخته فالمال بينهما
نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف وما
بقي فللجد لانه كانه ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ باب اخر في ابن الملاعنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه

الثلث

الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام باب علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن فانقرضوا وصار رجلا و
زوجته وادخلته في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجل والنساء الذين
انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار
قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى
عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال يدفعه الى الذي يعرفان الحقوهم على معرفته التي
يعرف يعني عصبة النساء فانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب
ميراث ولد الزنا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة
يلحق به الولد اذا كان من امراته او وليدته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي
يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به
فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي
ابن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى
ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
معي يساله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يرث • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب اخر منه • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك

لا يورث

ولدا غيره ابرثه قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة
فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة
باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى
طربال عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبدالله عليه السلم اذا هي لدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوايجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي لدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان رجلا
من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما
وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال
فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا
ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحميل فقال و
اي شي الحميل قال قلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيهم
عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان
الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما
ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك اخ م

ثم اعتقا

الحميل الذي يحمل من بلده [illegible] لبلاد الاسلام
[illegible] مع امه [illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
مغرب

ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها و
معها الولد الصغير فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم
على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها ولم
تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
من بعض باب الاقرار بوارث اخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك
ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ اخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره
على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي
اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث بنات فاقرت احديهن باخت ردت
على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت
على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى
احدهما اخا وانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه وان مات احدهما
لم يورثا لان الدعوى انما كانت على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه باب
اقرار بعض الورثة بدين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة
قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسالة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه
من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم
فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المراة وما سالت عنه فقال
ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم
من ابي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج

صاد الفا وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة وهو يلك الدين وانما جاز لها مما في يدها
الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين يستغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها منه الميراث
ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقر بعض
ورثة الرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلمت و
قلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه
قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او
ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه باب من مات وليس له وارث علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات و
ترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له
موالي فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له
وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال
الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قال من مات و
ليس له مولى فماله من الانفال باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له
وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه همشهريجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل
يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه باب ان الولاء لمن اعتق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن

اقرار ها في حصتها فلها ما يرد في ارثها بنسبة الدين الى المال للرجل الذي اقرت به لصاحبها (؟)

همشهريجه

محمد عن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
عبد اله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع النبي صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال
الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث
الولاء ليس كما تروي العامة باب ولاء السايبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى
الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها فقلت
له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء
المعتق قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت
فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز
ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا
ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله

الحم

وماكان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قلت له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة
فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ٥ ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم
يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة ولا سبيل لاحد
عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه و
وارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان
كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة
اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال فان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله

في بيت

في بيت مال المسلمين ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه
حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب
آخر منه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت و
تركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ٥ عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في سنة فجئته بالمال كله ضربة
واحدة وسالته ان ياخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقال صدق فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك تم كتاب المواريث
ويتلوه كتاب الحدود ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود باب التحديد ٥ محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد
يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما ٥ احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن
سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها
قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل و
لاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير
من مطر اربعين صباحا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن
علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن
عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا
وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل
شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميل عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت
ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له
دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن
جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حدا قال ان الله عز وجل حد في الاموال
ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز
وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم
لمجاوزته الحد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل
من مطر اربعين صباحا ۞ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و
لا حراما الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار
فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله
صلى الله عليه وآله وجعل على من تعدى الحد حدا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال
سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال
يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال
اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل

الارش ودية الجراحات معروف

لمن تعدى

لمن تعدى ذلك الحد حدا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود
الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه
ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل باب الرجم والجلد
ومن يجب عليه ذلك ۞ حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله
الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ۞ وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما
قضيا الشهوة ۞ يونس عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك
ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام
رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين جلد
وضرب في ذنب واحد ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان
قد املكا ولم يدخل بها ۞ باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن ۞ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق
قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المتعة احصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة و
لا يرجم قلت كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها
ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة
جلدة ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ○ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب
والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل ○ علي عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل تكون له
الجارية احصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة
قال فقال لا انما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال
لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها ○ عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال
قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه ○ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ○ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى
لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابي

عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى
في رجل محبوس في السجن وله امراة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال
عليه الحد ويدرا عنه الرجم ○ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فلا يكون محصنا

باب الصبي يزني بالمراة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال
يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان
الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل
الحد ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي العباس ح
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد
الحد ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في اللحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد ○ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي

ابن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل والمراة في لحاف
واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو
على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف
واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان
امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني
مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما حد
الزاني مائة جلدة كل واحدة منهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد
ذلك عليه مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث باب
صفة حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس
والمذاكير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع

حدثني خ
حدثني درست صح وهو الصواب بدله

ثيابه

ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب قال بل يجرد باب ما يوجب الرجم علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع
انهم قد راوه يجامعها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم
في الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة
الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن
المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام
ثم الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل
اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن صلوات الله عليه اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام
عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب

من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم
رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله
بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط
فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه
اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما
ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ° علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه
من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول
الله صلى الله عليه وآله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس اي جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا
النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت
اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها
افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غايبا كان عنك فقالت بل حاضرا
فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت
حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت
فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما

امرك الله

امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان
قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل
عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت
فقالت نعم قال وبعلك غايب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال
انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي بن ابي طالب
عليه السلم تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلم فسالته ان يطهرني
فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت
ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك
فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء
وقال اللهم قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته
به من دينك يا محمد صلى الله عليه وآله من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي
اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة
نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى
ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلم ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
فصعد امير المؤمنين صلوات الله عليه المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى
قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان
شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم متنكرين وانتم متنكرون ومعكم احجاركم و
لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح
الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة

في رادئهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عليه السلام عهدا عهده محمد صلى الله
عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين
صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن
انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ◌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فقالت اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل
قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين
فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي
منهم ◌ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن
شيئا قال بلى فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب
الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى
قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك
فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة
فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته
فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر
المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه
الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس
بوجهه فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق

الله

الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين
عليهم السلام فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه
الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه
امير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال
قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم باب الرجل يغتصب المراة
فرجها ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر صلوات الله عليه عن رجل اغتصب امراة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة نفسها قال
يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ◌ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها
ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يغتصب المراة نفسها قال يقتل باب من زنى بذات محرم ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم
ابن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم
بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك

عن جميل

علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي
ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت ◦ سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل
في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة مجنونة زنت فحبلت
قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها
انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها
جلد ولا نفي ولا رجم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما
الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي و
انما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب المراة لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول
مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال اليه
فان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان
عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها

الحد

الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم
به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس
هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها
ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام
ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة عبد الله
تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها
الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة
الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال
فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد
كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال
فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم و
كفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق ◦ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها
تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت
فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم
يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان يطهر الحد

باب الرجل ياتي الجارية وله

فيها شركة والرجل ياتي مكاتبته ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية

ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت وان كانت تزوجت في عدة

قال رجل

شرك [illegible]

[illegible]

فاتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها
ويقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم
اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به
يلزمه الاكثر لاستفسادها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
يقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد
بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه وهو بالقيمة دون غيره
قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل • يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم و
ان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح خمسون بدل
عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ويغرم لها ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت
غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي • ابن محبوب عن هشام بن سالم ومالك
ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك
منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة
ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة نصف عشر قيمتها لموافقته اياها و خمسون بدل
تستسعى في الباقي • احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
ابن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين
وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر

عليه السلام

بلغ
عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا
وقع على جارية له فيها حصة باب المرأة المستكرهة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد
فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال
فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا باب الرجل يزوج
امته ثم يقع عليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب
نفي الزاني • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها
فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه • يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي
جلد فيها الى غيرها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض
الذنب ظ الى بلدة يكون فيها سنة باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت
فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت

قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واُخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود
التامة ويؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت
عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم
حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها
قال والتي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك
ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه حد اللوطي مثل حد الزاني
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن
محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته قد لاط زوجها بابنها من
غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف
حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه
من نفسك بثقبك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل قد نكح
في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم
فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى
فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه فقد بقيت له عقوبة اخرى

قالوا

قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال
ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قالوا فما لهم لا يحملون فيها قال لانها
منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا
قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله
فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرقه به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب
اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذاك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الملوط حده حد الزاني ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب
مائة سوط ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال كان او غير محصن ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان
قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بينا امير المؤمنين صلى الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على
غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى
فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق
بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا
امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم
اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك
فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم اني قد اخترت اشدها
اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم
قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار
تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير
المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك
فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت باب الحد في السحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة
فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل
ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن امرأتين توجدان
في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف
جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت

ابا

ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليهما
اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسئلة
قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على (حموتها حرارتها)
جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة
وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان (اي مشكلة)
لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا
يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع
ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم
من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه
فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان
امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة
فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي
كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم
المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين باب الحد على من يأتي البهيمة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد
اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة او شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاد الى غيرها
وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض

اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا
يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي
البهيمة فيولج قال عليه الحد باب حد القاذف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير
ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه
وآله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا
ان تكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان
رجلا قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن الحكم بن الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان
ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه
رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت فكيف يجلد ولا يجلد فقال
فقال من قال يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية
جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له ولد الزنا كان قد صدق فيه
وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما
لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري
عليها الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب
الى الله عز وجل مما قال علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع
عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على
الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم
فتطلب حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين
جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان
على عهد امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه رجلان متواخيان في الله عز وجل
فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده
في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته في الصبية فاطال السفر
حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما
رات ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها
فعمدت اليها هي ونسوة معها كانت قد اعدتهن فامسكنها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل

من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء
كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب
كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية
فوبخها وقال لها ويلك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك
الا بعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما
اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي وان القصة
لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد امراته ويد الجارية فمضى
بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المراة
بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال
الحسن يقام على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال
امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ابن
محبوب عن نعيم عن ابراهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف
الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة — عمل
ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد و
ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في — عفج الجارية جامعها ق
دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من قذفه

قلت

قلت اترى ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من
قبل ان ترفعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا بفريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النصرانية
واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فتقذف ابنها قال تضرب حدا لان المسلم حصنها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او
قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله — عن ابي بصير
عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ باب الرجل يقذف جماعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان
اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب
في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم
فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنى
بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ❊ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين
عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة
ساعة **باب** الرجل يقذف امرأته وولده ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل قال
لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ❊ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يقذف
امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلا بينه وبينها ❊ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف محمد بن مضارب
امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ❊ عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت
اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة عليها خ
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب
والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت
عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله في رجل
اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد

زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ❊
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته
قال يجلد ثم يخلا بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ❊ علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يقذف امرأته يجلد ثم يخلا بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها ❊
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال
نعم عليه حد ❊ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل
به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا كان خ
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه
وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان
قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام منه خ
عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان
لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ❊ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف
امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته **باب** صفة حد القاذف ❊ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ❊ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف
الا الرداء ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

[illegible]

عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ° علي بن ابرهيم
فوق ثيابه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه ° عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف
والقاذف اشد ضربا من التعزير باب ما يجب فيه الحد في الشراب ° علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ° علي بن
الحسوة بالضم الجرعة من الشراب زيادة
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف كان
يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب
ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر فرضي بها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ° علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه
يقول ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ° علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت
النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي
بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي
عليه السلم على عمر ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال
يقول
عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم
فجلد بسوط له شعبتان اربعين ° علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
جلدة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل
اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري °

محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون
ذلك في بيوتهم ° علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في
مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها ° يونس عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
ابن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلم فامره ان يجلده
ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست من اهلها
ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي
عليه السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر
وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يجلد
الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسكر من الاشربة
يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ° علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن بن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
وفي نسخة يونس عن عبد الله بن مسكان كذا في الرجال
والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد
على ثيابه ضربا بين الضربين ° ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم

بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد
فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر
وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ◦ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب
رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا
عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى
اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال
ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه
وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد باب الاوقات التي يحد فيها من
وجب عليه الحد ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا
قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو
عبد الله عليه السلم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان
في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلم قال
كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد
البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب
احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد
ما يكون من النهار ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن
مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر
برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي
لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار ◦ علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو باب
ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم
اتي به ثانية ضربه ثم اتي به ثالثة ضرب عنقه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ◦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل — ضرب فان عاد م
وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن
كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ◦ محمد عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة باب — الكبائر
ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو
محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك — ان م
ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان
رجع ترك ولم يرجم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه
بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية
فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت
ضاربه الحد ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ● علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل
على نفسه بالقتل قتل فيه اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد
اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها (عند الامام 2)
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ● ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق
من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق
الحد او وليه فيطلبه بحقه باب قيمة ما يقطع فيه السارق ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت (قال بيضة ح)
عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار ● علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه وعن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع

فيه

فيه السارق خمس دينار ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال
في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو
عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت
ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين (الفيت الناس وحدة ص) باب
حد القطع وكيف هو ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط
اصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط
الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ● حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني
استحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان سرق بعد قطع (هو م)
اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ● علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق
قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله
من سارق بعد يده ورجله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم

اتي ببَيّنة فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم
لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين • علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع
يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال
فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق
اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده
من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان
سرق في السجن قتل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى
شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل
اخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع
الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع
بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به
من الدار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت

البينة

كأنه حقه محذوف

الكارة مقدار معلوم من الطعام نه

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالس[illegible]
رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا [illegible]
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان [illegible] عليه بالسرقة
الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي
عليها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال
ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم
يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما
يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من
اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل
بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن
ذلك لمعوية باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سمعته يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكن اعزره • علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن

خلست الشيء واختلسته وتخلسته اذا استلبته صح

الدغارة

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله
عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة
ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان
قد طر من قميصه الداخل قطعته • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة • عدة من اصحابنا • وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه • باب
الاجير والضيف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال
في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك ولا اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت
ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين

قال ح
الغلول الخيانة في المغنم وكل من خان في شيء خفية فقد غل
اتي برجل صح
الردن بالضم اصل الكم ص

وترك الحمار

وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن
ليس بسارق وهذا خائن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع
وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه
فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه
هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول
باب حد النباش • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش
حد السارق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نباش فاخذ
امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه
حتى مات • حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله

فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال فقال يقطع النباش
وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع
المختلس باب حد من سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن
معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها
قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد
وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد
وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته
جلدت الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران
من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما
سارقا انفسهما واموال الناس باب نفي السارق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى باب ما لا يقطع فيه السارق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا يقطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله
عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر شحم النخل باب انه لا يقطع السارق في المجاعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
ابن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل
في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يقطع السارق في ايام المجاعة باب حد الصبيان في السرقة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة و
مرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع
بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلم قطع اناملهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق
الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي
علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا
ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة
فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر صلوات الله عليه يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم
قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت
اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد

الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي
يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتى
على صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها
ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا حميد بن زياد عن عبيد
الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري
قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عنه فقال سله حيث
سرق كان يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت
تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه باب ما
يجب على المماليك والمكاتبين من الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنى قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحر كان
لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل
بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة وعن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم
في شيء من الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني

زنت
القسري

... فان قال نعم قيل له اي شيء العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة ...

مرات فقال الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة
قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين
لانه انما يجلد بحقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان
مرات فان زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مولاه من بيت المال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد
فامر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد
بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما عتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او
مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها
حد الحر وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع
وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا
وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم مثله
الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المكاتب
افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى
وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب
خمسين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته و
عبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ۞ علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ۞ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا
ولا يرجم ولا ينفى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر
من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او
رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاراد ان يقيم عليه
الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال

بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم وسواله عن ذلك فلما قرا الكتاب
كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين يسال عن هذا
فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا
لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
على ان يشربوها في بيوتهم ۞ يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه
ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال
يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به
في اهل دينه لكي ينكل غيره ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار
المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا
بين المسلمين باب كراهية قذف من ليس على الاسلام ۞ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه
نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر
ما يكون ان يكون قد كذب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد
اطلعت على ذلك منه ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر الي ابو عبد الله عليه السلم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي

في نسـ سئل

امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح باب

ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه
فقال يدرا عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به
هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل
يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكن ما دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم
ذلك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث
وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس
حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته صح صح

زايد

مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت
في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر
قال ثم وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في ستر لحال السلطان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابرهيم عن ابيه فليس فيه حد ولكن موعظة
وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود
الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس
واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف يعرف توبته قال
يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت
فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت
المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لآكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين
جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما
علي بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم

وسماعة عن ابي بصير قال قلت
آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل
بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار
صح

وعليها كفارة صح

عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا
ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين صلى الله عليه برجلين
قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر
يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا
فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حايض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك
يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب

الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله
عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته
فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني
ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احبن مستسقي
البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق
فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه
الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث • علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى عن ابي عمران

في ان رجلا احبن اصاب امراة الاحبن المستسقي من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن

عن يونس

عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير
المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرء لا تنكؤها فتقتلوه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم
قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلى الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه
ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرء لا تنكؤها عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه

باب حد المحارب

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن محمد بن سماعة
عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية
فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برءوا
واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا صلى
الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء
بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف • علي بن ابراهيم عن ابيه
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن
كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل
ويستعقبه ويضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
الى اخر الاية اي شي عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
اخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية
قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ◌ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن
معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه ◌ علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله المدايني عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى
من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا
تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان
خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه
الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ◌ علي (اهلها ح)
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الا انه قال في اخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام

ارض الشرك

ارض الشرك يدخلها قال يقتل ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر
ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد اخر عدل القتل (آخر ح)
والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ◌ علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم (زيد / بشير)
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شي شاء صنع قال ليس اي شي شاء
صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده (لكن ح)
ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ◌ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من
شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء (في مصر من الامصار فعقر)
المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان (اقتص منه ونفي من تلك البلد)
ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول (من شهر السلاح ح ص)
فيتبعونه بالمال ثم قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول (يقتلونه ح)
قال فقال ابو جعفر عليه السلم فان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق
قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا
عليه القتل ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه
اشيا محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ
قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب
لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

◌ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل

الربا ولم يتبين له شئ من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه
قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
عليه السلم لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شئ من التفسير زنى او سرق او شرب
خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة عليه انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام فشرب
خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد
اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقد قضى امير المؤمنين صلى الله عليه بقضية ما قضى بها
احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر
اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني لما اسلمت ومنزلي بين
ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو
بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه
بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلم لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس
المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية
التحريم فلا شئ عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلم فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال
سلمان لعلي عليه السلم لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلم انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون باب
من وجبت عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال
كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام
عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن

قتل و

قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد باب من اتى حدا
فلم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن
الخمر
جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب او زنى فلم يعلم بذلك منه
ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحدود روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع في يد
الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه باب العفو عن الحدود عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ
سارقا فعفا عنه فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه
الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل
والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه
او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه
الرجل
فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع
يده من اجل ردائي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلة اذا رفع اليه قال
نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ
اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام
يبول فرجع وقد ذهب به وطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان
ذلك قبل ان تنتهي به الي قال فسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ○ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفا عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس
فلا باس ان يعفا عنه دون الامام ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف
لك بالامام ○ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه
حتى يجلده قال فقال اذا كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذ
بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه باب الرجل يعفو عن الحد
ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة وللامه وليان ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده
بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف
اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان
ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة
فالامر اليهما في العفو فان كانت حية فالامر اليها في العفو باب انه لا حد لمن لا حد عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد
لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شئ ولو قذفه رجل لم يكن
عليه حد ○ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد
لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن
عليه حد باب انه لا يشفع في حد ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن

في حد

ولدان

ليس له حد بعد العفو فقلت له ان الرجل ابن الزانية فهو
قال ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال عليه السلام

عثمان

عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشئ الذي لا حد فيه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله
عليه قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله
فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها
رسول الله صلى الله عليه وآله ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع
في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة
لا تشفع في حد باب انه لا كفالة في حد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد باب ان الحد لا يورث
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان
فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث باب انه لا يمين في حد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي رجل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين
استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم باب حد المرتد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك
على ولده ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله

لانه وفقيه

عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها
في حبسها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو
بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا • محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال
يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال
يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني
الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة
الثالثة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بزنديق
فضرب علاوته • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن
ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر الى جانبها
اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا •
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا
عليه فقال له امير المؤمنين ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال
اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل
منك رجوعا بعده • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني

ضرب علاوته اي راسه نهايه

قوم خ

اسلم

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيبه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست اليه
جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه
لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان
له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته • وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
لانه دين مكتوم • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه المرتد تعزل عنه
امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم
يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما
فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع

ح يمكن [illegible] شهادة
[illegible] الاصل [illegible]

وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان
يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ۞ ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر
رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم
يمكني ذلك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل
عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه قال ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فرد عليهم السلام بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا
الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق
بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمّر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها
احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا
يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن
بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على ام راسه

باب النوادر

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبرا ان يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي صلوات الله عليه من قنبر ثلاثة اسواط

قد مر هذا الحديث متنا وسندا آنفا ١٢

الزط جنس من السودان والهنود

علي بن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب
عند الغضب ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن
بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر
الله عليه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال سأل اسمعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك
يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ۞ علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه ۞ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال
تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امراة غير ذات بعل
زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت
ولدها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر
بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ۞ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عمن ذكره عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف
يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل
ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ۞ علي عن ابيه عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما
حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما
يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك
جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر
الذي هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب
ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها
وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها

ان بنت شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما
وجب لها المهر كاملا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا
ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان
كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امره الله به ○ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم
ابن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير الدهني عن ابي بصير
عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها
جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب
المراة حدا في العلانية ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ○ علي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم
عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الى الزجر والمنع صح
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يعطي السهو في الحدود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني
خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك
اللئم

اللئم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال
لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له
امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل و
لكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلى الله عليه راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى
الحبس الا في ثلثة رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث
ابن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك
فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا
من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت
ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو
خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال
يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار
الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني
فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه من يدلني على هذين انكلهما ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير

المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض
الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم
امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب
يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ● علي بن ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا
في الزنا فامر ان يقام على كل منهم الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا فقال يا عمر
ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه
وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس
من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء
منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم
الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد
واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
احدث في الكعبة حدثا قتل ● علي بن ابرهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نصراني كان
اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت
الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد
ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول شتم رجل على عهد جعفر بن
محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو
عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان
يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترون قالوا يؤدب
فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله

وبين

وبين اصحابه فرق ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا
فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان
ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا
على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض
الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين
يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال
منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال
ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال
سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام
اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني
فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع
اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
عليه السلام ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله
فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال
من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن
مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل

قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت
ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت
جعلت فداك وكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه
الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي
اذن قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري
حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال
خمسة او ستة وارفق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء
ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ۞ وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ۞ وبهذا الاسناد
ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال
اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات
في الادب اقتص منه ۞ وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا
المصلوب بعد ثلثة حتى ينزل فيدفن ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه
الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين صلوات الله عليه في بني
اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام
فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك
لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول
ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك
ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه ۞ الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسمعيل عن محمد بن شمر عن ابي المقدام
عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه

ووضع

ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد الله بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه
فدمي وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما
ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل
على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه
ما ترى فهل علي شيء فقلت له اني اظنك انك قد سألت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك
لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى
قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض
هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا لحسب فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم
فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ۞ عنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا صلوات الله عليه ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم و
ما الف رجل منهم برجل منكم دعه ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا
قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي
نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك والمرأة ترتد
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ۞ تم كتاب الحدود بعون الملك الموجود
وصلى الله على سيدنا محمد وآله ويتلوه كتاب الديات انشاء الله والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الديات باب القتل ۞ حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله

عزوجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع
من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان
قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ● علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله
فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول
هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة
الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما
يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول
الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ● عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد
لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

يمشي

يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ● علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال
له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال
نعم ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ● الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل الجنة سافك
الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في
حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر
اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقونه فيسالكم
عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا ● باب آخر منه ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان اعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن
ضرب من لم يضربه ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله

من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث
حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى
الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي اتدري ما يعني من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله عليه السلام ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول
لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم يلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا
نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما الحدث قال القتل ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد في ذوابة سيف رسول الله صلى الله
عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا
ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة

● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه
فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد
ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان
عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها
صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

● علي بن
ابرهيم قال وجوه القتل العمد على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب (قتل العمد)
فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد
لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجب فيه النار حتما وليس له الى التوبة
سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من (حجج م)
هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به عدل له لانه لا (فيكون م)
يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي
ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل فاما
ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا
لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او تقبل الاولياء الدية ويتوب

الركل الضرب برجل واحدة قد

بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل ماتح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء
لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد فقبلت منه الدية
ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة
بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ ففي ثلاثة ضروب فمنه
ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل
والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين
نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين
قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل
ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطأ
الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين
فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا
اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة
او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ○ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات
شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض
الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع الى يحيى بن سعيد فاقاده
فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا هو الخطأ فوداه

بقية ص

رحبة المكان ويسكن ساحته وسعته ق

عضه ام

عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب
غيره ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه
عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم
ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ
الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى
شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ○ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به و
لكن يجاز عليه بالسيف ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان
عمدا ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ
الذي لا يتعمده ○ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه
والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم
مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى
بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب

الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن
ابن الحجاج فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله
عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار و
على اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ○ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف شاة وقال
دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية
فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاء على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل و
يوخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلم الدية مائة من الابل
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد
قتله وهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة
الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما
عليهما السلم في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي
عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض
اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطا قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد
الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال وما شاؤا من غير ذلك ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اوليا المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا
ذلك بينهم جاز وان تراجعوا قيدوا وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين و
تستادى دية العمد في سنة باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في
قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اوليا المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية
بين اوليا المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول
وان لم يؤد احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ○ عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان
اخذوا دية صاحبهم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
ابن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول

الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض
السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية
فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي من الدية
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه
فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلثة • محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع
يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية • علي [illegible] بعض اصحابه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط
اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته لان كل واحد
منهم ضامن صاحبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي ضامن
العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم
الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول و
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل • محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد
فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد **باب الرجل يامر رجلا بقتل الرجل** • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به
الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي في الحبس
ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

امر عبده

امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وهل عبد الرجل الا كسوطه او
كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر** • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
الزبية حفرة تحفر للاسد
عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها
ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر باخر والآخر باخر فجرحهم
الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع
الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل
الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر
بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه • وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى
اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع دية كاملة **باب الرجل يخلص من عليه القود** • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه
فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان
مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول **باب الرجل يمسك الرجل فيقتله**
آخر • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد

ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجلين امسك
احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل
شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله
فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت
فيه لانه امسكه على الموت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور
وهو يطوف ويقول يا امير المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المومنين كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد
صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على
يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المومنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت
بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلم يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله
عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما
عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه
وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المومنين
عليه السلم واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الروية ان يسمل
عينيه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل باب

طرق فلان بابه قصد ليلا وكل آت ليلا فقد طرق وهو طارق نهاية

فوجاه بالسكين وغيره اذا ضربه بها نهاية

سملت عينه تسمل اذا فقئت بحديدة محماة صح

الرجل

الرجل يقع على الرجل فيقتله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شي
ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع ايضا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شي ولا على الاسفل شي باب
نادر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا و
قال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ
سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه
برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له
امير المومنين صلوات الله عليه ما تقول قال يا امير المومنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه
فلما ذهبوا ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المومنين فردوه فقال والله
يا امير المومنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين عليه السلم للاول ما حملك على
اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المومنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي
امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم
عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول
فدخلت الخربة فرايت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال
امير المومنين عليه السلم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم
فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلم وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلم قولوا لامير المومنين
ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع
الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل
صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه
وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر
على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة
الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم
ليود الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما
قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه
قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل
لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل
الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر
وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد
في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا
شئ عليه قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه
فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام
عادل اهدر دمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان
ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه
عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ عليه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه

فقتلوه

فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة انه قال حذار فدرأ عنه
القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله صلوات
الله عليه يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه
وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له اذاك لنا
قال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذا بصر بعينين يطلعان
فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله
بنا فقال ان خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته
نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ
حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد

فقال ابو عبدالله عليه السلام اقضي على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها
في قتلها اياه شيء لانه سارق قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية
له ولا قود • وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل لها
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
خالد عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
ايقظه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود • علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعج بطنه اي شق مغرب
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل • علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن المختار خ
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار
آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل قتل رجلا مجنونا
فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته فقتله خ
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا
يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي
عبدالله صلى الله عليه او ابي جعفر صلى الله عليه اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف خ
فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال ارى
ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه باب الرجل يقتل
فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه

جميعا

جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر صلوات الله عليه
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين
شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس
به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم باب
في القاتل يريد التوبة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن
عيسى الضعيف قال قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه رجل قتل متعمدا ما توبته قال يمكن رجلا خ
من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر
الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري
قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين صلوات الله عليهما بعد ذلك
كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت
علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت
فابوا فاشهدت عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليه السلام فاخبرته قال خذ الدية فصرها متفرقة
ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية
فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي يخرج خ
بن الحسين عليه السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان يضرب رجلا به قروح فمات
من ضربه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة
فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه
اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه
فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت
ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك
من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد
فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم باب قتل اللص

اللص بكسر اللام الساكن الصاد وضمها لغة وكذا الاصمعي النهر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت
على اللص فابدره فانا شريكك في دمه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افقاتل
افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل ❁ علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله
ابن عامر حدثني هذا وروى الي احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يساله عنهم فكتب
اليهم اقتلهم ❁ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يساله عن الاكراد فكتب
اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف ❁ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل
عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن برا عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع
ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال
اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان ابين من فلق الصبح
قال ثم قال مزاولة جبل بظفر اهون من مزاولة ملك لم ينقض اكله فاتقوا
الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه

❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده
ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال
يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه
ايقتل به قال لا ❁ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل

الرجل

الرجل اذا قتله وان كان خطا

باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة في النفس والجراحات

❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا
القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة
ودية المراة نصف دية الرجل ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم
اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل
قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن
الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة
المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل
ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة عمدا
فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن
امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويودوا الى اهله نصف
الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا قال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ❁ ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا
وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف
او وصيفة او اربعون دينارا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع

ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن في العراق
فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فان بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ● عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة
بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث ضربت دية الرجل
في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب
امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية
خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى الاولياء القاتل خمسة آلاف و
يقتلوه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه
والا قبلوا الدية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على
جراحة المرأة ضعفين ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فقأ عيني امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت
ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ● ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث
كان في الرجل الضعف باب من خطأه عمد ومن عمده خطأ ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

وعلي بن

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول ان
يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ● ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان
خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الآف درهم وان احبوا
ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الآف درهم فليردوا
على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الآف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة الآف درهم فليس لهم الا العبد ● ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة
ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم
باب نادر ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية باب الرجل
يقتل مملوكه او ينكل به ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ● علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز
وجل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم
ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ٭ على بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلم فى رجل قتل مملوكه
او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٭ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلى الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ٭ على بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان
غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان
كان متعودا للقتل قتل به ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى امراة قطعت ثدى وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك
يقتل الحر او يجرحه ٭ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن
احدهما عليهما السلم قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ٭ على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال لا يقتل الحر بالعبد
واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٭ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل
قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٭ يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه

يكون عبدا

الولية الصبية والامة والجمع الولايد صح

يكون عبدا لهم ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم فى العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ
قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا
وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٭ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ٭ وفى رواية اخرى ويستسعى فى قيمته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته
عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ٭ وعنه وعلى بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله
عليه السلم انه قال فى عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجناية تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد
فياخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى ٭ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى
عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته ٭ ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد
قلت له اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلث الاصابع الشلل رد الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و

اخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت
وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين
مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث
من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث
الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد ● علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من
قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من
حساب قيمته ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يودي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم
فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المومنين صلوات
الله عليه في عبد فقا عيني حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمفقوء عينه ويبطل دين
الغرماء ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ● علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام
بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا
روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم

فقيمة

عن ابن محبوب

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يودي الى مولاه قيمة
العبد وياخذ العبد **باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه** ● علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيودي دية الحر وما رق منه فدية العبد ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته
شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال
المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي
جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده
ما لم يود من مكاتبته شيئا ● ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد
في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا اقتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يودي الى اولياء المقتول من الدية
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يوده رق لاولياء
المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب قتل رجلا
خطأ قال عليه ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة
له انما ذلك على امام المسلمين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز
ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر **باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم
او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض** ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ● وعنه عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا

فضل دية المسلم واقادوه ۞ وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل
الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من يقتلهم شي اذا غشوا المسلمين و
اظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل و
هو صاغر ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام مثله ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم الحق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص لليهودي والنصراني و
المجوسي بعضهم عن بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى
اولياء المقتول هو وماله ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ۞ ابن
محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقا عين نصراني
فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ۞ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة

عادة اعتاده وتعوده ايضا اي صار عادة له صح

قال

مسلم صح

قال لا

قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى
في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات
التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا
عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار والشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين
الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ۞ علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا
قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل
جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف
الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ۞ ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ۞ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحد
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع من طرفها ففيها قيمة

الغنن خروج الكلام بالانف

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن ق

المارن الانف

عدت وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة
وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ⊙ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا
ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان
الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة ⊙ علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها
ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ⊙ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية
فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك
المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب
على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية
وفي ذكر العنين الدية كاملة ⊙ ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في ذكر الغلام الدية كاملة ⊙ ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يود اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك ⊙ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت
انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال تنتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ⊙ ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل قطع ثدي امراته قال اذن اغرمه لها نصف الدية ⊙ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه و
ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ⊙ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب
اذا رعب فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان
يثني عنقه فيصير في ناحية ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ⊙ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا عنده عن رجل
ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى
ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قال فقلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال
فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية
قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة
اليسرى ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ⊙ سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمعط
شعر راسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا

عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه
او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه
دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا
اخذ بها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدنا
في كتاب علي عليه السلم

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول صلوات
الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال
لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل
آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع
اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما ذوي عدل فقال
له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود
وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة
ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة و
يعفى عن عين صاحبه ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور الدية كاملة ـ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم في العين العوراء
تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر

عليه السلم

فذهبت

عليه السلم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ـ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه
ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي
عليه السلم ـ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي
قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلم و
قال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال
فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله
ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال
انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تقطع يد الرجل ورجله في القصاص ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ
عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل
الذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال
فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت
له اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل و

نصر

والقصص بها مقصد راده
المفعول الى والجروح منقصة
بعضها ببعض جمع الاستاد

ليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من
جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران
عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ٥ وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه
قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء
يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ
عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه ٥

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم
يفصحه منها ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا في راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به
وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به
سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان
عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ٥ علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في
اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا

وتفتح

وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به
من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم
تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه
الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة
بحساب ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرا ثم قسمت الدية
على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين
رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين صلوات الله عليه فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده
بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك
المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت
عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك ٥ علي بن ابرهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه
فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف
يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما
يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان
كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه
يضرب على لسانه ابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصرها اي شيء يعطى قال تربط احداهما
ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع
ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من
خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال

قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المومنين عليه السلم
اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف ثلثة نفر وان كان اربعة معه م
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه
الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر
على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه
يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان
كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم
الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة
بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب
قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلم ٥ وعن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك
قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم
يحسب فيوخذ بحساب ذلك منه باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره

وعقله

وعقله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال
ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه
ضربه م في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر
ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ٥ علي عن
ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات باب آخر ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل
فقا عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل
ضربه م وان كان ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه باب دية الجراحات والشجاج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله

عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق اربع من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل
والمنقلة خمس عشرة من الابل ٥ محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ٥ وعدة عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن
عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المومنين صلوات الله عليه في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس
والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من
عظم كسر وجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل
منه عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية
كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع ٥ وفي قرحة
لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء
من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة ٥ وفي السمحاق اربعة ابعرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الجروح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها
فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له
ولم يهب النفس ٥ وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه
ضعف الدية على قدر الشين ٥ وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما ٥ وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ ٥ وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

والباضعة ثلث خمس الابل صح

بطلت الوجه شققتها صح

بقيا عثمت يده اذا جبرتها على غير استواء وبقي فيها شيء لم يحكم نباته

وعلي بن

وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن عظم الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا
قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال
وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع
عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو باب تفسير الجراحات والشجاج ٥
اولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ٥ ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ٥ ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم تقطعه ٥ ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ٥ ثم السمحاق وهي التي تبلغ
العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ٥ ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ٥ ثم الهاشمة وهي
التي تهشم العظم ٥ ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله ٥ ثم الآمة والمامومة
وهي التي تبلغ ام الدماغ ٥ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ باب الخلقة التي تقسم عليها
الدية في الاسنان والاصابع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت
حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت
حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي

الناقبة خ

صلوات الله عليه قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال
انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المومنين
عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في الدية
اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له
فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ○ ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين
واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من عشر فيها دية قال فقال لي
يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر
اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي
كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح
باب آخر ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا
كتاب الفرايض عن امير المومنين على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال هو صحيح ○ وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب
قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلم قال افتى امير المومنين صلوات الله عليه
فكتب الناس فتياه وكتب به امير المومنين الى امرائه وروس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر
العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان
اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك ○ الانف ○ فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان
انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان كانت نافذة فبرات والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم
الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف باب الشفتين ○ وبالاسناد الاول قال
واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووويت وبرات والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية
الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا
فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا
الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى
تبدو الاسنان منها ثم برات والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت
فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها
وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين
صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ○ الخد ○
وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرا والتام وبه
اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة
دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة
ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين
فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جزمة لحم
ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح
اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك المامومة ديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار
ونصف ○ الاذن ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرف شيئا لا يبلغ الجدع

ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
الاسنان ٭ وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان في الاول
يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين
دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء
فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ٭ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن ٭ الترقوة
رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف
دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ٭ المنكب ٭ ودية المنكب
اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه
وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان رض فعثم فديته ثلث الدية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك

فديته ثلثون دينارا ٭ العضد ٭ وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ٭ المرفق ٭
وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع
فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة و
سبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا ٭ الساعد ٭
وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبتا الساعد
فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان
انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه ٭ الرسغ ٭ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ٭ الكف ٭ وفي الكف اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها اذا لم تنسد خمس دية اليد مائة
دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الاصابع والقصب
التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار و
دية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان

فديتها
قبل ذلك
الصدع الشق يقال صدعته فانصدع صح
الرض الدق والجرش
وثلثه دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار صح

فديته

كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ،
ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه الاصابع
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ، ودية قصب اصابع الكف سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع
اربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار ، وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي
فكه خمسة دنانير ، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار ، وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته
ديناران وثلثا دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه
ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا و
نصف وربع ونصف عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ، وفي صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث ، وفي نقبه دينارا
وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ، ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، ودية نقل عظامها عشرون دينارا و
نصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ، الصدر ، وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما
فديته خمسمائة دينار ، ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا ، واذا انثنى الصدر والكتفان فديته
الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة
وعشرون دينارا ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك
صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وان عثم فديته الف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

في الفقيه سبعة وعشرون دينارا وربع عشر دينار وهو الصحيح

الاضلاع

الاضلاع ، وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
وفي صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل
ذلك ، وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها
ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت
من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ، الورك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ، ودية نقل
عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا ، ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار ، الفخذ ، وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث
دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس ودية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها مائة و
ستون دينارا ، الركبة ، وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ، ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة
دينار ، وفي نقل عظامها خمسون دينارا ، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وفي قرحة فيها لا تبرأ
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي دية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا ، الساق ،
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ، وفي نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا

في نسخة [illegible] خمسون

وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار، الكعب
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
القدم، وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي دية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس
دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا، الاصابع والقصب التي في القدم
الابهام، دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام
التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الاعلى
من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دينار وثلث وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس دينار، وفي
صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه
ثلث دية الرجل، ودية الاصابع، دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار، ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا
دينار، ودية موضحة كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار، و
دية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا و
ثلث دينار، ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها
اربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار، ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار،
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار، ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا

دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة
اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار،
ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار و
ثلث دينار، ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قلع ولم ينبت وخرج اسود
فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير، رجع الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة
الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصيتاه كلاهما فديته اربعمائة دينار فان فجج
فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته و
دية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق
فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية، باب دية الجنين، وبهذا
الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلم قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان
من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة
اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل
للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس
المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا
نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين، وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد
ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا، وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او

عنه عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا و
للعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون
دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى
فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله
عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما
في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان
عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته
قال لا لانها قتلته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا
وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم
فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة

فتطرح

فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه السلام اربعون دينارا
فقلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال
عليه الدية كاملة ٥ وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير
الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث
في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي
تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية
كاملة ٥ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فان خرج في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت
يونس وابو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم
قال فقال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف
قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت
فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى
تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول
ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين
قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا
قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية ٥
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه
المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة في تخليته حتى استنظف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الغرة تكون

بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال يحسبين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال
يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد
ابن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأته حاملا برجله فطرحت ما
في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا
وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا
قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته و
هو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك
او بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء و
لولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله
دية وهو في تلك الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الفرخ تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا باب الرجل يقطع راس
ميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى
عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف
فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا
في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل
ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال له اسالك الا اجبتنا

الاجتياح الاهلاك والاستيصال ق

استشاط عليه التهب غضبا ق

فيه

فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء
فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا
له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة
عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا
هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب
فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه
او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها
ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون
في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله
عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان
تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال
ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان
اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله باب ما
يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه

فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه ○ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشي يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شي يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن — العقر جرح ق
محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشي من طريق
المسلمين فهو له ضامن ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره
او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها ○ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ○ سهل وابن — على عنقه خ
ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان
رجلا يحفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شي ولا ضمان ولكن ليغطها
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في
غير ملكه كان عليه الضمان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق
دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ○ يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على
طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه
ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها ايضا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه — من طرق خ
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه

يملك

الغلمة شهوة الضراب وغلم البعير غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك صح

يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ○ قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء
اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه
○ وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شي ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابيه عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته قلت جعلت
فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار
ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شي عليهم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان ثورا
قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو
بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شي
فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا
رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل
على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء
فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ○ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه
فساله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال
له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال علي
صلوات الله عليه ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان
كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل في اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل

اليمن وصر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى
علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلم ان فرسه افلتت من داره ونفح الرجل فابطل علي
عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان
الولاية لعلي من بعدي والقول قوله والحكم حكمه ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته
وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول
الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم ○ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او
نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات
الله عليه في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه
الا ان يضربها انسان ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير
المومنين صلى الله عليه تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ○ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن
صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان
عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ○ عدة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن
القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى الراكب والقائد باب
المقتول لا يدرى من قتله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين
صلى الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته
من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام
ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات

النفح الضرب والرمي ونفحت الدابة برجلها رفسها نهاية

رجل اخرم بين الخرم وهو الذي قطعت وترة انفه صح

ان ديته

ان ديته من بيت مال المسلمين ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن
سوار عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسماية درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال
وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان ما اخطات القضاة
في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من
قتله فديته من بيت مال المسلمين ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة
فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص
والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله
وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر رفع الى امير المومنين صلى الله عليه فوداه
من بيت المال باب اخر منه ○ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية و
لم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا
مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال

الزوج

وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته صح

ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم باب آخر منه ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد
قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ○ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب الرجل يقتل
وله وليان او اكثر فيعفوا احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال اذا اراد الذي لم يعف ان يقتل
قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام
واب وابن وقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ
الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفى وليقتله ○ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار
في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ○ ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار
البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتله أله ذلك فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت وللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ○ احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال ليس للنساء عفو ولا قود ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من
ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع
عنهم بحصة الذي عفا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن

زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا
عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي
من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا
الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا
احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل
والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له
فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان
قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه
باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو
الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او
غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال
الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ○ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي
له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت

بصالح

لم يبق مما يحتمل فيه وكان حقه ان يعرف ...

ارايت قول عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ○ باب ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المومنين عليه السلم فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شي وانما القسامة نجاة للناس ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ○ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال

القسامة بالفتح اليمين نهاية

وفي حديث

وفي حديث هي حق وهي مكتوبة عندنا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ○ ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله صلوات الله عليه انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به ○ محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها
فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه
فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال فليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا
يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر
لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا
فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان
لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف
ابن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به
امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا
وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة
نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر ۝ والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا
اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه
او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو

وحلف

وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت
عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف
حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم
ان يحلفوا بالله ۝ باب ضمان الطبيب والبيطار ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو له ضامن ۝ باب العاقلة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال
وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ۝ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلا خطاء فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد
عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت
به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها و
اصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث
سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على

العقل الدية واصله ان القاتل اذا قتل قتيلا ... اى
جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول
ثم عقلها بالبسلها اليهم ... عصبته ... الدية
بالعصبة ... عقل البعير بعقاله ... عاقلة عقول
كان اصل الدية الابل والعاقلة ... العصبة والاقارب
من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطا
وقيل صفة جماعة عاقلة واصلها اسم
فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة

قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستاديهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه انشاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم ◌ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم تقدر عليه قال ان كان له مال اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة وداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرم الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ◌ ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ◌ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه

زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اوليا المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اوليا الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اوليا المقطوع فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما

المقطوع اليد

باب

فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن ◌ الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها ◌ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهم السلم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ◌ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ◌ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها ◌ احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن

الصدم الرفع وان تقرب الشئ
بجسدك او اصطدم الفارسان
صدم احدهما الآخر
اى ضرب بنفسه صدره

ابى الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمّن
الباقي دية الميت ﴿ باب النوادر ﴾ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف
عن محمد بن سليمان عن ابى الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن على عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس
ابن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث به قوم ليستنقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين
استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم
فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل
وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت
على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم
ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونسائهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت
الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود صلى الله عليهما اتته امرأة عجوز
تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما
صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان
لانقذها من الغرق وكانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني وعجلتي الى ما امرني الله
عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها
قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد
هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين
عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها
خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية
على عاقلتها ﴿ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى العباس قال

به قوم لينقذهم من
قوم يغيرون عليهم
صح م

استنجدا استعان
قاموس

سفن مشلته وبضحيتين لجج
وجراته وجاءت الريح سافين
على طريقة واحدة قاموس

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم
من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف ﴿ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن
امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها
قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين
فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان
تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت
قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت
حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور ﴿ على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ﴿ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم ﴿ على بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله
او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل
الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا ﴿ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين صلوات
الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر
فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم
امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام
يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله

فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المومنين عليه السلم
هيهات يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا فقال يا امير المومنين كيف فقال امير المومنين عليه السلم والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلى الا داود النبى عليه السلم يا قنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل
رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما
صنعتم باب هذا الفتى انى اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم
كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعى بعبيد الله بن رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المومنين عليه السلم فى مجلس القضا وجلس الناس اليه فقال
لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال فقال له امير المومنين عليه السلم
فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا قال وفى اى شهر
قال فى شهر كذا وكذا قال وفى اى سنة قال فى سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم فى سفركم
حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفى منزل من مات قال فى منزل
فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففى
اى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن
جميع ما يريد كبر امير المومنين عليه السلم وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعى باخر فاجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما
انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذى امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين و
كيف حكم داود النبى صلى الله عليه فقال ان داود النبى صلى الله عليه مر بغلمة يلعبون وينادون
بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلم فقال يا غلام ما اسمك قال
مات الدين فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم فقال امى فانطلق داود الى امه فقال
لها ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت
ابوه فقال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج فى سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى
بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم اين ما ترك

قالوا

قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او
غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم
قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمى ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا فى مال الفتى كم كان فاخذ امير المومنين عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندى قال حدثنا خالد النوفلى عن الاصبغ بن نباتة قال
لقد قضى امير المومنين صلوات الله عليه بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال
دخلت المسجد مع امير المومنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب يبكى وحوله قوم يسكتونه
فلما راى امير المومنين قال يا امير المومنين ان شريحا قضى على قضية ما ادرى ما هى فقال له امير
المومنين عليه السلم ما هى فقال الشاب ان هولاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم
وقد علمت ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلى يقول اوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغنى قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد
قبلى الا داود النبى صلى الله عليه يا قنبر ادع لى شرطة الخميس قال فدعى شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم
رجلا من الشرطة ثم دعى بهم فنظر فى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمى ابنك هذا
عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف
او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهولاء قول ولهذا قول قال فانى
آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها فى مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه
فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسود ان احد هما
غلام لابى عبد الله عليه السلم فلما انتهى الى الاعوص نام الرجل فاخذ صخرة فشدخا بها راسه فاخذا
فاتى بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان
بواحد فتكلم اولياء المقتول محمد بن خالد وصيحه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة

الاعوص موضع قرب المدينة

ان اردتم ان يقيدكم منه فابعثوا جعفر بن محمد فاسئلوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدم
فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقالوا له اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر
بالله جهرة فقتلا جميعا ٭ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة توتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام
ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين
ما عليك في هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن
كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم فقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٭ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار
قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مومن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ولرسوله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام
ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل
قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له
داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين
كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي
فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال
فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا

على بطن

على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد والله كنت اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف
قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك
يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي
عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود
الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من
همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله
فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه
لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال ان الفتك يا ابا الصباح ان
الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة
لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني
برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله
بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا
يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب مثله ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا
بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما
فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان
ابن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك
فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم
وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن
فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت ماخوذا
بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم

قوله عليه السلام يا ابا الصباح ان الفتك ...
الصدر لم اصدرت ... ان الفتك ... فيد الايمان ... فيقتله ...

من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له
ابو عبد الله عليه السلم يا باخداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شي في الدنيا والاخرة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور
ابن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب اهل الحي
واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال
قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار • وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المومنين عليه السلم رجل
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية هذا آخر كتاب الديات ويتلوه كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

الجبار الهدر والعجماء الدابة نهاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الشهادات باب اول صك كتب في الارض • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم على ابي العباس
وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة
القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه
فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شي سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شي فقال له
وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم
ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومومنا فمومنا وكافرا فكافرا
فلما انتهى الى داود عليه السلم قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز و
جل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا
امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب
قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك
الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين

الصك الكتاب نهاية

قال

قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض
روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل
واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلم فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل
المديون فقبض روحه • ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل
عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه
ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود
قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلم فشهدا عليه وقبضه
ملك الموت فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه كان اول صك كتب في الدنيا باب الرجل
يدعى الى الشهادة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى الشهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال
فذلك قبل الكتاب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن صلوات الله عليه في قوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ ان تقاعس عنه •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة
فاجب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب باب
كتمان الشهادة • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوى مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السابي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم وان خفت على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله باب الرجل يسمع الشهادة ولم يُشهد عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فقال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا

قال فقال

الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدوح نهاية

السابي بالسين المهملة والباء بعد الالف منسوب الى قرية قريبة من المدينة يقال لها السابية صحاح

قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما باب من شهد بالزور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل شهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة باب من شهد ثم رجع عن شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة

الزور الكذب صح

شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله
ثلاثة ارباع الدية ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في
شهادة الزور ان كان الشيء قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٭ ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا
هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر باب شهادة الواحد ويمين المدعي ٭ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى بشاهد ويمين ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد
واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق
وذلك في الدين ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
مع يمين صاحب الحق ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين
فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا
خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

للمسلمين

للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا شاهد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلم فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك
بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا ٭ بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا شهد لصاحب الحق
امراتان ويمينه فهو جائز ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة
رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل باب ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمن بن داود عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت ان رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي
ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال
له ابو عبد الله عليه السلم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلم فلعله لغيره فمن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا

لم يقم للمسلمين سوق ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا
علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين
سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد
الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك
في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان
او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لا نعلم
احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه باب
في الشهادة لاهل الدين ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة
التدليس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره و
يحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن
نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب شهادة الصبيان ○ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام
فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين
جاز امره وجازت شهادته ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ○ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل
يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين
يدرك انه حق جازت شهادته ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
باب شهادة المماليك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ○ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انه لا نجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان باب ما يجوز
من شهادة النساء وما لا يجوز ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا
عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن
رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال
نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة ○ وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا

كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع
نسوة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في طلاق او نكاح او في رجم
قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ۞ علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا
في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء ۞ يونس عن عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ۞ عنه عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة
النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال لا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان
واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ۞ ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الخارثي

عن رجل

عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء
فيه باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت
شهادته لامرأته باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه ۞ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد
لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ يشهد لاخيه قال
لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه باب
شهادة الشريك والاجير والوصي ۞ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض
قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ۞ محمد بن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اتجوز للوصي ان يشهد لوارث

المیت صغیرا او کبیرا بحق له علی المیت او علی غیره وهو القابض للوارث الصغیر ولیس للکبیر بقابض
فوقع علیه السلم نعم ینبغی للوصی ان یشهد بالحق ولا یکتم الشهادة وکتب او تقبل شهادة
الوصی علی المیت مع شاهد آخر عدل فوقع علیه السلم نعم من بعد یمین ۝ محمد بن یحیی عن
محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری
عن العلا بن سیابة عن ابی عبد الله علیه السلم قال کان امیر المومنین لا یجیز شهادة الاجیر
باب ما یرد من الشهود ۝ علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ما یرد من الشهود قال فقال
الظنین والمتهم قال قلت فالفاسق والخاین قال ذلک یدخل فی الظنین ۝ عنه — الظنین الرجل المتهم ص
عن عبد الله بن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الذی
یرد من الشهود فقال الظنین والخصم قال قلت فالفاسق والخاین قال فقال کل هذا
یدخل فی الظنین ۝ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن شعیب عن ابی بصیر
قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن ما یرد من الشهود فقال الظنین والمتهم والخصم
قال قلت الفاسق والخاین قال کل هذا یدخل فی الظنین ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلم
عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحکم بن عتیبة یزعم انها تجوز قال
اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحکم بن عتیبة وانه لذکر لک ولقومک ۝ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القسم بن سلیمان عن
جراح المداینی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا علی نفسه
علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
علیه السلم لا تجوز شهادة ولد الزنا ۝ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلم ان امیر المومنین صلوات الله علیه کان لا یقبل شهادة فحاش — وخزی بالکسر یخزی خزیا ای ذل وهان صح
ولا ذی مخزیة فی الدین ۝ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن ابرهیم
ابن محمد الاشعری عن عبید بن زرارة عن ابیه قال سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول
لو ان اربعة شهدوا عندی علی رجل بالزنا وفیهم ولد زنا لحددتهم جمیعا لانه لا تجوز
شهادته ولا یوم الناس ۝ محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن

ابیه عن

ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلا بن سیابة قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلم یقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله و
بلی والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما قتل ۝ وبهذا الاسناد عن ابی جعفر
علیه السلم قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنی زاده واتعب نفسه واستخف
بصلوته قلت فالمکاری والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا
کانوا صلحاء ۝ وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلم قال لا یصلی خلف من یبتغی علی الاذان
والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلم
ان امیر المومنین صلوات الله علیه لم یکن یجیز شهادة سابق الحاج ۝ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
علیه السلم قال رد رسول الله صلی الله علیه وآله شهادة السائل الذی یسال فی کفه قال ابو جعفر
علیه السلم لانه لا یومن علی الشهادة وذلک لانه ان اعطی رضی وان منع سخط ۝ محمد بن یحیی عن العمرکی
ابن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلم قال سالته عن السائل الذی یسال
فی کفه هل تقبل شهادته فقال کان ابی علیه السلم لا یقبل شهادته اذا سال فی کفه باب
شهادة القاذف والمحدود ۝ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن
ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته قال یکذب نفسه
قلت ارایت ان اکذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ۝ احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن
سوید وحماد عن القسم بن سلیمان قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یقذف الرجل فیجلد حدا
ثم یتوب ولا یعلم منه الا خیر اتجوز شهادته قال نعم ما یقال عندکم قلت یقولون توبته فیما بینه
وبین الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا کان ابی یقول اذا تاب ولم یعلم منه الا خیر
جازت شهادته ۝ علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلم ان امیر
المومنین صلوات الله علیه شهد عنده رجل وقد قطعت یده ورجله شهادة فاجاز شهادته
وقد کان تاب وعرفت توبته ۝ وبهذا الاسناد قال قال امیر المومنین علیه السلم لیس یصیب احد
حدا فیقام علیه ثم یتوب الا جازت شهادته ۝ علی بن ابرهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن
یونس عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن الذی یقذف المحصنات تقبل

شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجي فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك باب
شهادة اهل الملل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع
اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز
الا على اهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم • علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان
الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا
يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته • ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم
في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما باب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما • الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما باب شهادة الاعمى والاصم • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ
باول قوله ولا يوخذ بالثاني باب الرجل يشهد على المراة ولا ينظر وجهها • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا
تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون
ان تسفر وينظروا اليها باب النوادر • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه
فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين
فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول
الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم
مع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة ابن ثابت الانصاري ففرج الناس
بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريت منه فقال
الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال له لا يا
رسول الله صلى الله عليه وآله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله

سفر الصبي يسفر اضاء واشرق والمحبوب ولت والمراة كشفت عن وجهها تم

ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث . قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة ابن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لامير المؤمنين صلوات الله عليه ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له و كذلك مال المرء المسلم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان تشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار

من المتاع

من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين ابن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امراته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رايت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رايت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه راى بعينه قيل له وكيف رايت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رايت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول ۞ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال

ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان
لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء
في مثل هذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود
عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شي من امره فانه مراي قال فمات الرجل فاتى داود
فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنوا اسرائيل وقالوا كيف لم
يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه
قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي
اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٥ هذا آخر كتاب
الشهادات ويتلوه كتاب الاحكام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله
الطاهرين ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المومن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين لنبي او وصي نبي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي
نبي او شقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لما

قال لما ولى امير المومنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه
باب اصناف القضاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور و
هو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم
حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية باب
من حكم بغير ما انزل الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن
صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وحكم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط
او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال بكير
رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون
له سوط وسجن فيحكم عليه فاذا رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المومن عن معوية
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا
سقط ابعد من السماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي
قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم

بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم
قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم
قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم
قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر
قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف
تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب
ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي
التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا باب ان المفتي ضامن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم
قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسالة فاجابه
بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلم
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه باب اخذ الاجرة
والرشا على الحكم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال
ذلك السحت ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن البخس فقال هو الرشا في الحكم باب من حاف في الحكم ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي

حمزة الثمالي

حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت
قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا
فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة
تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما
رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت
الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه
القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له
على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق باب كراهية الجلوس
الى قضاة الجور ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو
جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست
اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس باب كراهية الارتفاع
الى قضاة الجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم
آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به الاية ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في
كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام
اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك
الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول

[illegible]

الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا
من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى
القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله باب ادب الحاكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي
باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس حقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا
سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين
على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له
بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود
الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام

صلحا

من ابتلى

من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير
المؤمنين صلوات الله عليه فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه باب ان القضاء بالبينات والايمان
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما
قطعت له قطعة من نار ٥ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال
فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني
ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام
قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل
فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا
المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى
عليه فقال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه
ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما

لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا
لمن لم يقم له بينة باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في
دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم
ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم باب من ادعى على ميت
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال
فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات
فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل
الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
لو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق باب من لم تكن له
بينة فيرد عليه اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق
فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق
ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن
شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف
ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال
يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف فقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك

واجب

واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى
له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى
له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان — قلت له
له وكانت اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ
شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين
صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان
يطلبه منه باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألت حينئذ فقلت ارأيت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة

يقال حلف فلان صبرا اي احبس على القتل اي على اليمين حتى يحلف

المذود المعلف

عليها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها
نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن
في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا
جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها
للحالف الذي هي في يده ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم
سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين اذا حلف ● عنه عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان
رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين

باب آخر منه

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما
وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم
استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ● علي عن ابيه عن ابن فضال عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل
بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود
وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين
مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي

عليه السلام

عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو
مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت
قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة
له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها
حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له
قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل
البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

● علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية
من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي
ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا
الآخرة قال فاتاه جبرئيل فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يساله قبلك نبي يا داود
ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله
دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة
فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب
فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود
اخذه بغير اذني فقال داود عليه السلام للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود انكشفت
لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا
داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه واخذ منه اربعين
الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع
اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا وياخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع
اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين

ثلثة اخماس الثمن وللاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر
ايهما شئت قال قد انصفه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي
الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن
الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت
الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم
عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول
يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر
امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك
فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ۞ علي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا و
وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد
منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ۞ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو
عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني
وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني
في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من
شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في
سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها

في عشيرتها

في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير
المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير
من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول
الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا
ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش
لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة
فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود
فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم
امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم
واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلوات الله
عليه ردوه الى عمر فلما ردوه الى عمر قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير
المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا
فبينا هم كذلك اذا اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما
تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله و
كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة
يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي
عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري
فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي
عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام
قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب
الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من
ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان

انتفى منه واطرده هذا والله ولدى وفؤادى يتقلى اسفا على ولدى قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت
فنادى عمر واعمراه لولا على لهلك عمر ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها
على عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لى حجة قال هاتى حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال
هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد
دعا بصبيان اتراب ودعى بالصبى معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به على
عليه السلام وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف
الشيخ فى اتكاء الغلام على راحتيه ◦ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن
ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد على عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب
فضربه مولاه فقال ما انت مولاى بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد
ذا ويقول كما انت حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المومنين عليه السلام فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المومنين عليه السلام فقال الذى ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لى وانه
اذنب فضربته فوثب على وقال الآخر هو والله غلامى ان ابى ارسلنى معه ليعلمنى وانه وثب
على يدعينى ليذهب بمالى قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا
يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا فى ليلتكما هذه ولا تجيئانى الا بحق قال فلما اصبح
امير المومنين عليه السلام قال لقنبر انقب فى الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس
على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها
لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال
لهما قوما فانى لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك فى هذا الثقب ثم قال للآخر
ادخل راسك فى هذا الثقب ثم قال يا قنبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال على عليه السلام الست تزعم انك للغلام
لست بعبد ومكث الآخر فى الثقب فقال بلى ولكنه ضربنى وتعدى على قال فتوثق له
امير المومنين صلوات الله عليه ودفعه اليه ◦ على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب

عن ابى

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها يتيمة
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت
المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتى ساعدنها على ذلك فرفع ذلك
الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثم قال للرجل ائت على بن ابى طالب واذهب بنا اليه فاتوا
عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لى شهود
هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج على عليه السلام السيف من غمده
فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذى كانت فيه ودعى احدى الشهود وجثى
على ركبتيه ثم قال تعرفينى انا على بن ابى طالب وهذا سيفى وقد قالت امراة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقينى لاملان السيف منك فالتفت الى عمر و
قالت يا امير المومنين الامان على فقال لها على عليه السلام فاصدقى فقالت لا والله الا انها رات
جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فامسكناها
فقال على عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبى فالزم على عليه السلام
المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى
من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه على عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث
دانيال فقال على عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بنى اسرائيل عجوزا
كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق و
كان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتى الملك فيحدثه واحتاج الملك
الى رجل يبعثه فى بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله فى بعض امورى
فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتى خيرا فقالا نعم
فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها
فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلى لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت
افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر
عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة

ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد
شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال
ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة
يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا
كذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم
تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال
يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد
فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين
قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد
في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا
فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك
في الناس وامر بقتلهما ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس
اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما
مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس
اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة

ارغفة

ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من
زادك وبقي يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما
فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما ○ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى
فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه ○ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة
عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل
عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة
ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
ابن عقبة عن ابيه ~~عقبة~~ عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت
غيلان بن جامع استاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس
قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما
اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء
وزوجه قال نعم قلت وتفرق قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم
قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت بقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء
ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي بالشيء قال قلت يا غيلان الستم
تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال
نعم قال قلت وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله قال
علي اقضاكم قال قلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان
لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا ومن سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت

يا غيلان هذا الحتم من القضا فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فلبثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جا الحاجب فقال هذا غيلان ابن جامع فقال ادخله فقال دخل فسايله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان ها هنا قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فسالتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا كما خالفتني خالفتني واعطيته المال فجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا ضخما حتى قال تخليني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني من القضا قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته والله علينا ملففا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسئلة قال فقال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير

لغيره واحد

لغيره واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٥ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل عن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجا هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين
ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين // هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور
والكفارات ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب كراهة اليمين ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلم فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا
فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله
كاذبين ولا صادقين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان
اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن
رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها
فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى
يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك بمال ولم يكن
له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه باب اليمين الكاذبة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم

يمين الصبر التي يلزمه ويحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم نهاية

من حلف

من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر
الفاجرة تدع الديار بلاقع ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن
رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين الصبر الكاذبة تورث
العقب الفقر ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة
يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي
كاذبا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي
ابن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة
عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين
الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع
النسل ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اليمين الفاجرة
تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض
السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه
ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا
يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول باب آخر منه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز
لذلك عرشه اعظاما له ٥ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن

تعالى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيرى
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابى عبد الله قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش
اعظاما له باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف
له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابى
ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله
صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى
دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا باب وجوه الايمان محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال الايمان
ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها
كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة
الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار
الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابرهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار
ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التى تجب فيها النار فرجل
يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يمين عليه
عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التى
تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله
ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة واما اليمين التى لا تجب فيها الكفارة
فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية
لله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة باب ما لا يلزم من الايمان والنذور عدة

قال ومن قال لم علم الله

من اصحابنا

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين فى
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن
ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف فى قطيعة رحم فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه
السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله
من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه
كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله الحرام والهدى قال وحلف بكل يمين غليظة ان
لا اكلم ابى ابدا ولا اشهد له خيرا ولا يأكل معى على الخوان ابدا ولا يأوينى واياه سقف بيت ابدا
قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابوك قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس
بشئ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
فى معصية ولا يمين فى قطيعة رحم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة او عتق
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر
لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين فى معصية ابو علي الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات
قرابة لها فقالت ادنى يا فلانة فكلى معى فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشى الى بيت الله
وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى
مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابى جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض فى ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعودا الى ذلك فان

معى

هذا من خطوات الشيطان ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا
ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله على المشي الى الكعبة ان
اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال الشيخ ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا
بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشي
فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشي في طلاق او عتق
قال وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشي ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل و
سئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشي او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشي
ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن
وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق
فليس بشي ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شي في يمينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر
ابن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شي او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ٭ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام

والاب وليس ذلك بشي ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في
اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشي ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت جارية سرا من امراتي وانه بلغها
ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك
باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك واراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني و
بينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي
في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت
لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز
وجل وثوابه باب في اللغو ٭ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شي باب من حلف على يمين فراى خيرا منها ٭ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا
حلف الرجل على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك
فدعها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله

استفزه استخرجه واخرجه من داره ق

صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها **باب النية في اليمين** علي بن ابرهيم عن هارون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز
من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما
فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل حلف
وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **باب
انه لا يحلف الرجل الا على علمه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن خالد بن ابن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ◦ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف **باب اليمين التي
تلزم صاحبها الكفارة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك
فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله ◦ عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان
عليك فيه الكفارة ◦ عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن
حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي
تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك
فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا
طاعة فليس هو بشيء ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان

لا تفعله

لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم
يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو
خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله فيه طاعة فليقضه فان
جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ◦ عدة يمين
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها
مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله
لا اشرب والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ◦ احمد بن الخمر
محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة و
حدثنا عمن ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة الله عز وجل
وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة **باب الاستثناء
في اليمين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ◦ محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال
ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال
آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم
وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى
انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله
فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن ظ ان افعله
مشية الله في فعلك ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين
القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر ولو كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك
اذا نسيت ٭ علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٭ احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن
اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا
يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

حلف اي اقسم يحلف حلفا وحلفا ومحلوفا وهو واحد
مما جاء من المصادر على مفعول مثل المجلود والمعقول
والمعسور وحلّفته واحلفته واستحلفته كله بمعنى
صح

عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية
ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب
الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل
ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله ٭ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة قال قال له ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان
اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها
قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان
فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير
حلّ م ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ
من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به
فيفون ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سالته عن
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من ان يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية
يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون
منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال
يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يصلح لاحد
ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز
وجل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات
الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم

بينهم بما انزل الله ٭ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل باب
كفارة اليمين ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو
في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام ثلثة ايام ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين
في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال
اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا
فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من
حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ٭ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري عورته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد و
منهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه
الخل والزيت وارفعه اللحم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي

الحفنة ملء الكف ويفتح والجمع كصرد ق

قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد
من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر
الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم
يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون
به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة
واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد باب النذور ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او
يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او
يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء
انما تهدى البدن ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح

قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل
ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك
وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي
انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان
يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق
غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب
عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا
من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من
غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ عنه عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان
يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او
يعيد فقال يعيد ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا
سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما

فوقع

فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا
فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد ٥ عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ٥ وبهذا الاسناد
عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي
جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله ففِ به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل عليه مشيا
الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه المشي الى بيت الله فلم يستطع
قال فليحج راكبا ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم
او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام
فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من

شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من
منزلي الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق
به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف
ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك
فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك
فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت
تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك
كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة
ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل
فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ° علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت
تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل
علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا
تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له
فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما
تكره ° عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان
رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما
ترك ابوه ° باب نوادر ° علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن
معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه
فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب

خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا تفشلوا وكي يطمعوا
فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله
الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك
احرص لموسى على الذهاب ° ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن
عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها
فانها منها ° محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام
ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا تدري ما يبلغ يمينه وليس
له فيها نية قال ليس بشيء ° محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه
الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا
اقرب للتقوى ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان
يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان تكون معه ولا يجامعها ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ° محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز
وجل ° علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ° وباسناده

قال سئل امير المومنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان
لله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه
فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن علا
بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا
له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت
مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من ماله
الا ثلثه ○ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المومنين بقدر قوت كل
رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ○ احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة
فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مومنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل
جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سمى فعليه
ما اشترط وسمى ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر
ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن

شمون

شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المومنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء تصدق برغيف ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها
يستغفر الله منها ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي عن ابيه عن جده قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا واستغفر الله ○ علي بن
ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال
الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى
هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من
هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد
رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن
محمد عليهما السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسالني
عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

هذا آخر كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين المعصومين

قد كتب لنفسه من اول الفروع
الى آخر هذا الكتاب العبد
الراجي الى رحمة ربه الغني
غياث الدين محمد بن كمال
الدين زكي سنة ١٠٢٣

صفحات